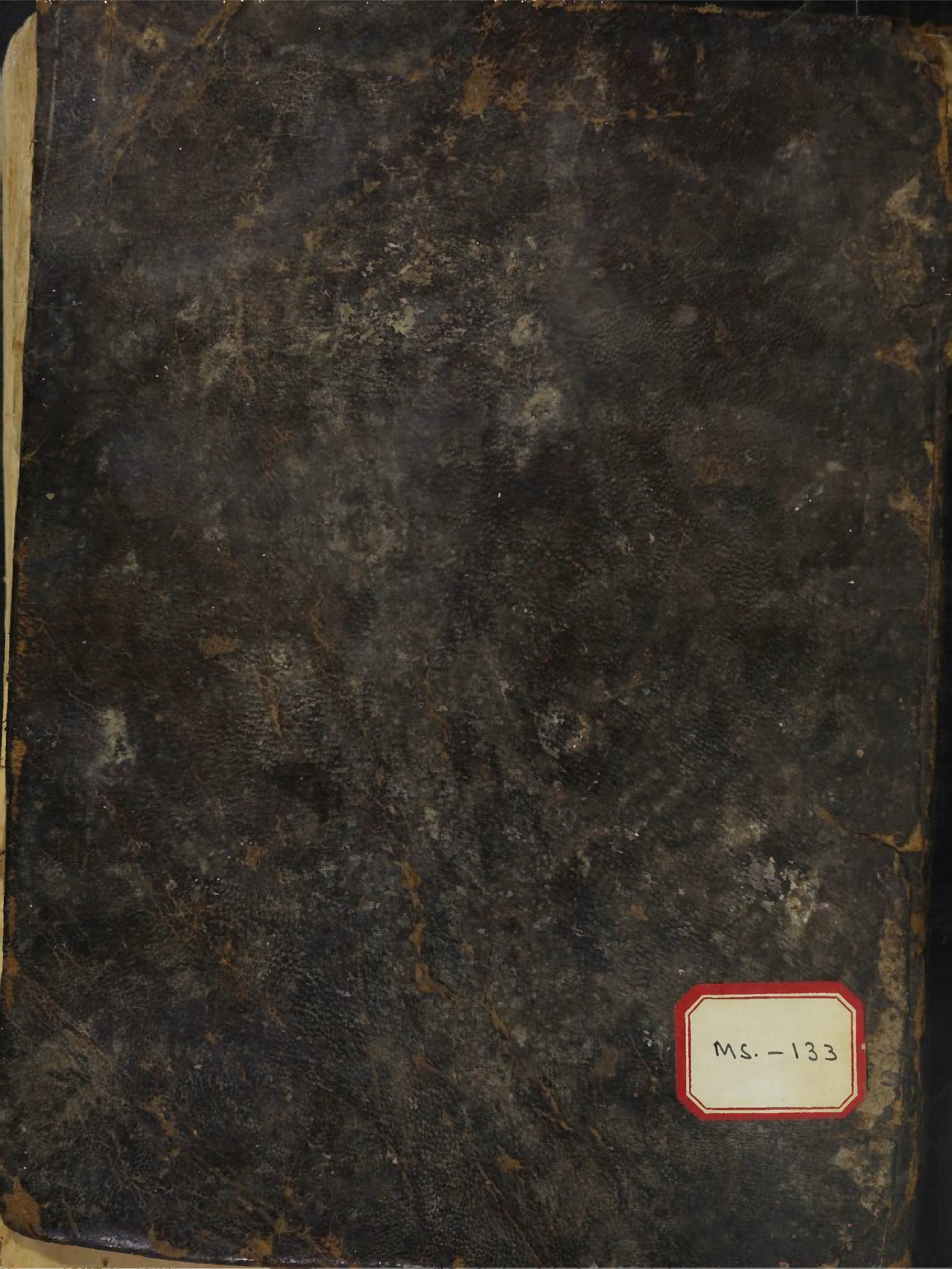
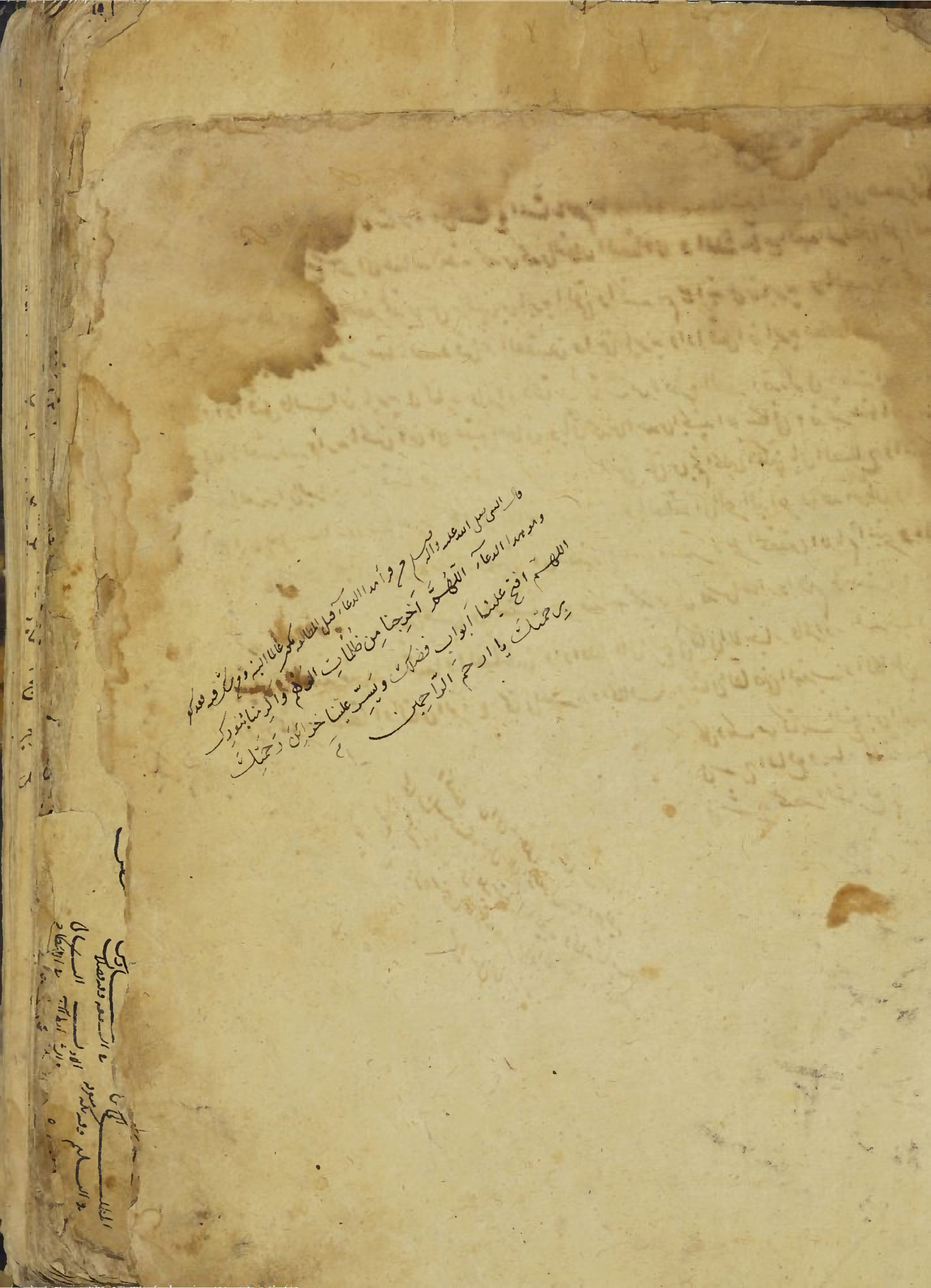

MS. - 133

MS. — 133
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

٢٢/٣٠٠

ارشاد الاذهان



قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ هذا الدعاء قبل المطالعة يكون عالماً البتة [illegible]
وهو هذا الدعاء اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور [illegible]
اللهم افتح علينا أبواب فضلك وانشر علينا خزائن رحمتك
برحمتك يا أرحم الراحمين

[illegible]

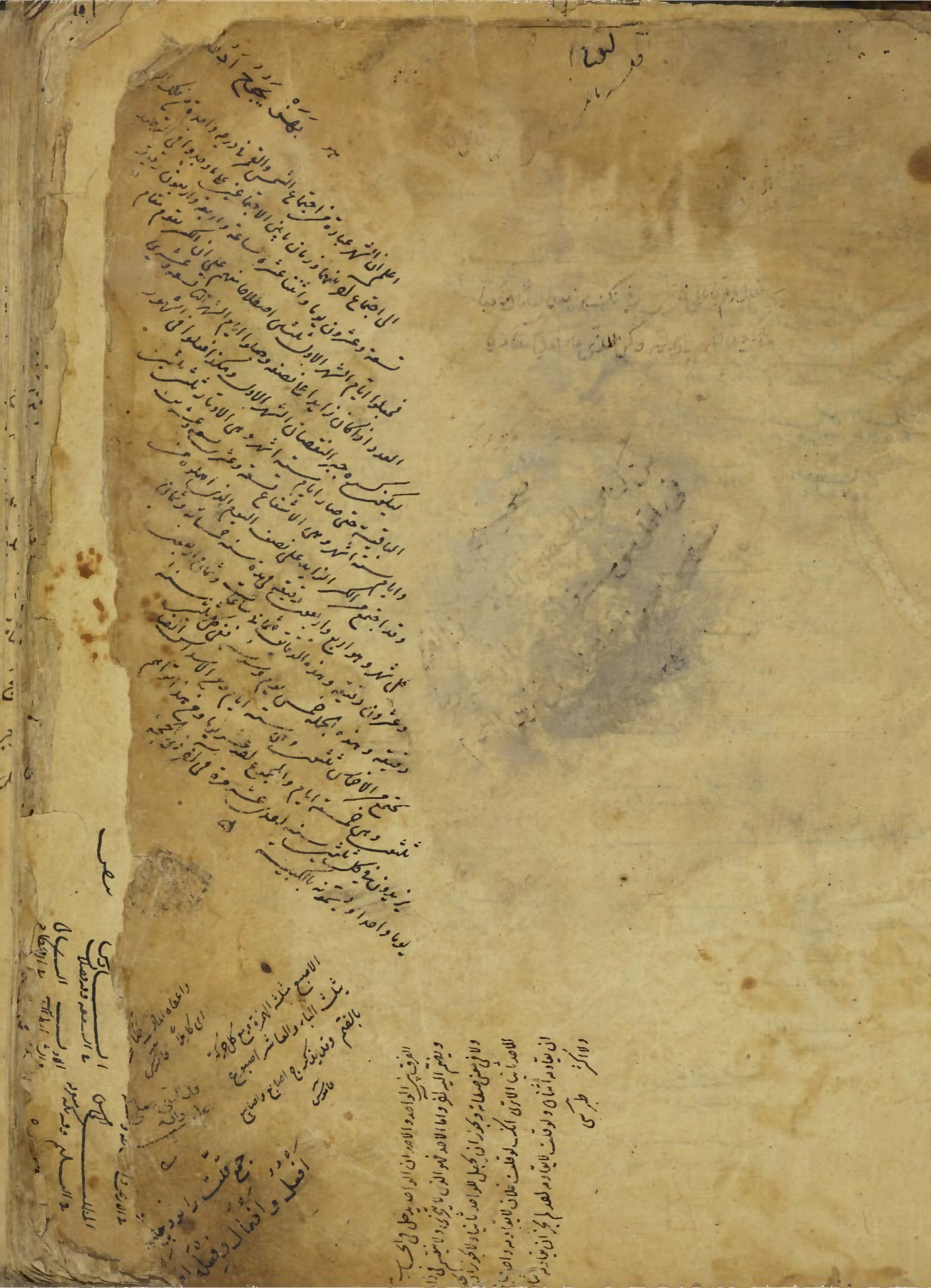
الله ولي التوفيق

المقدمة الثالثة في بيان الإشارة إلى المشايخ المشار إليهم بهذا الكتاب فالشيخ إشارة إلى أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره
والمراد بالشيخين هو مع شيخه أبي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي وبالثلاثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى
وبالأربعة هم مع أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وبالخمسة هم مع أبيه علي بن بابويه وبالصدوق محمد بن بابويه
وبالفقيه أبوه وقد عُبّر عنهما بالصدوقين والفقيهين وابني بابويه وإذا قيل ابن بابويه مطلقاً فالمراد به الصدوق
وإذا قيل قال ابن بابويه في كتابه فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر في خطبته أنه لا يورد من الأخبار
إلا ما يعتمد عليه وأريد بالحسن ابن أبي عقيل العماني وبأبي علي محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي وقد عبّر عنهما بالقديمين وبالقاضي
عبد العزيز بن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة وبالتقي تقي بن نجم الحلبي المكنى بأبي الصلاح وبالشيخ [illegible]
أبي يعلى سلار بن عبد العزيز كان القاضي تلميذ الشيخ وبالعلامة إلى البحر الذاخر (الآفاق) واحد الدهر وبادرة الزمان
على الإطلاق مستخرج الدقائق ومفيد الخلائق أبي منصور الحسن بن المطهر وبالمحقق الإمام المتبحر والفاضل
المجرى ولده أبو طالب محمد بن الحسن وبالشهيد أبي عبد الله محمد بن مكي قدس الله أرواحهم وحشرنا وإياهم مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وإذا قلنا قال الشيخ في كتابي الأخبار فالمراد به التهذيب والاستبصار
والمراد بكتابيه مطلقاً أو كتابي الفروع كتابي المبسوط والخلاف وبكتابي القاضي المهذب والكامل

كل ذلك من كتاب الشيخ ابن الفهد الحلي ال
في شرح النافع وسماه بالمهذب البارع
في شرح مختصر الشرائع

الإسكافي منسوب إلى إسكاف وهي ... بين النهروان ... كذا نقل من السرائر

الحسن بن أبي عقيل ذكر كتاب سماه
كتاب المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله وهو فقيه
متكلم كثيراً كان يثني عليه شيخنا المفيد وكتابه كتاب
حسن وذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست وأثنى عليه
كذا نقل من السرائر



هو

فهرست ما في هذا المجلد

كتاب الحج ٥

والنظر في امور اربعة

- النظر الاول في انواعه
- النظر الثاني في الشرائط
- النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد
  - الاول في الاحرام ومطالبه اربعة
    - الاول في المواقيت
    - الثاني في كيفيته
    - الثالث في تروكه
    - الرابع في الكفارات وفيها مقامات
      - الاول كفارة الصيد
      - الثاني في باقي المحظورات
  - الثاني في الطواف
  - الثالث في السعي
  - الرابع في لواحق الحج والاركان وفيه خاتمة وتتمة
  - الخامس في الاولى
    - واما التتمة ففي الشرائط الحج
  - الخامس في مناسك منى وفيه مطالب
    - الاول في الرمي
    - الثاني في الذبح
    - الثالث في الحلق
    - الرابع في باقي المحظورات
- المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب
  - الاول في العمرة
  - الثاني في الحصر والصد
  - الثالث في مكة شرفها

كتاب الجهاد ٦

ومقاصده خمسة

- الاول فيمن يجب عليه جهاده
- الثاني في كيفيته
- الثالث في الغنيمة وفيه مطالب ثلثة وخاتمة
  - المطلب الاول فيما يكون للمسلمين فيما ينقل ويحول
  - الثاني في الاسارى
  - الثالث في الارضين
  - الخاتمة في احياء الموات
- الرابع في احكام اهل الذمة والمعاهدة وفيه مطلبان
  - الاول في اهل الكتاب
  - الثاني في اهل البغي
- الخامسة في الاتباع بالطرق
- الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

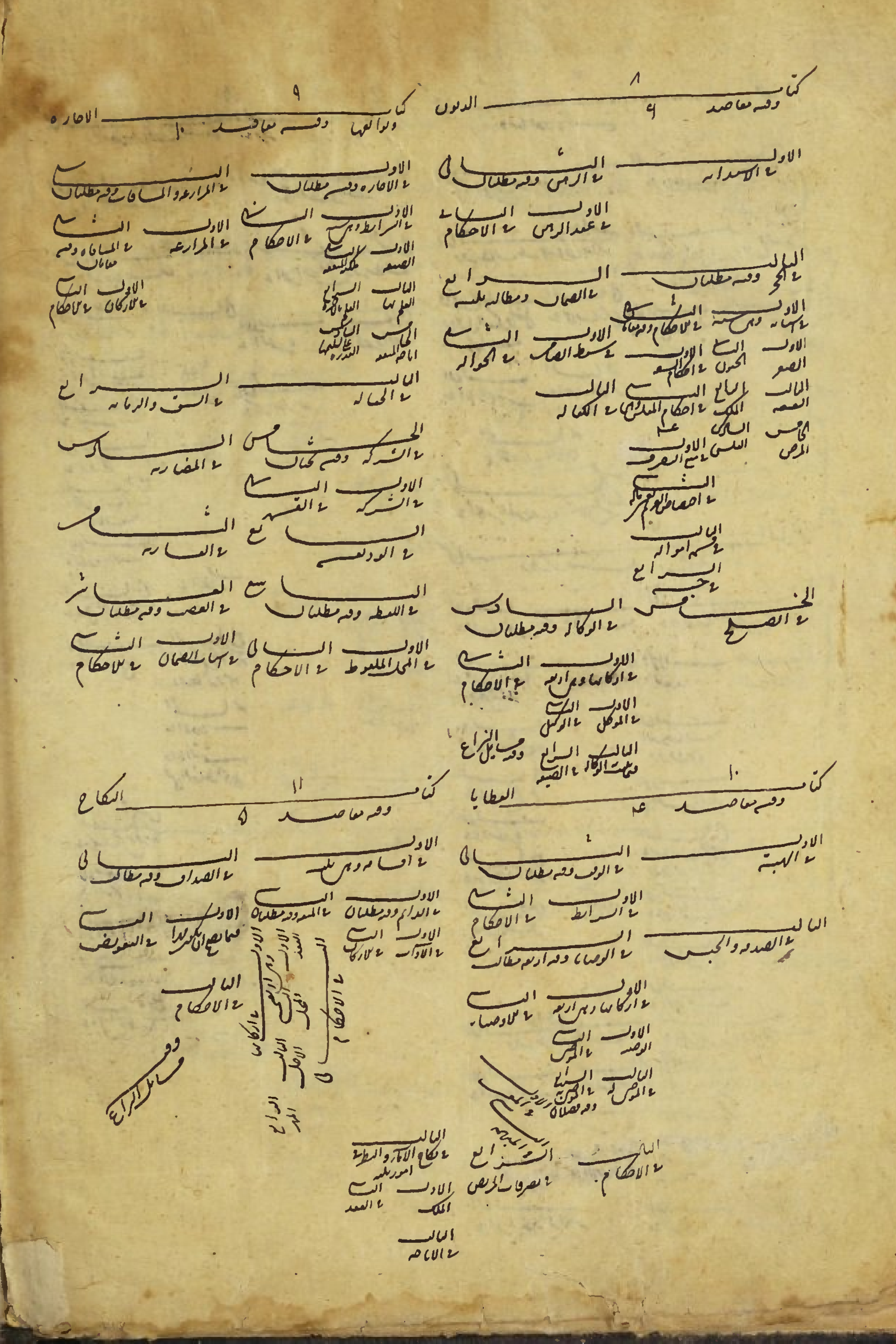
كتاب المتاجر ٧

وفيه مقاصد ٤

- الاول في المقدمات وفيه مطلبان
  - الاول في اقسامها وهي خمسة
    - الاول مع الاعيان النجسة
    - الثاني ما يقصد به المحرم
    - الثالث ما لا انتفاع به
    - الرابع ما هو حرام في نفسه
    - الخامس ما يجب فعله
  - الثاني في آدابها
- الثاني في اركانها وهي ثلثة
  - الاول العقد
  - الثاني المتعاقدان
  - الثالث العوضان وفيه مطلبان
    - الاول في الشرائط
    - الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلثة
      - الاول بيع الثمار
      - الثاني بيع الحيوان
      - الثالث في الصرف
- الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب
  - الاول في النقد والنسيئة
  - الثاني في السلف وفيه فصلان
    - الاول في شرائطه
    - الثاني في الاحكام
  - الثالث في المرابحة والمواضعة
- الرابع في اللواحق وفيه مطالب
  - الاول في الخيار وفيه فصلان
    - الاول في اقسامه
    - الثاني في الاحكام
  - الثاني في العيب
  - الثالث في الربا
  - الرابع فيما يدخل في المبيع والقاطعة (؟)

في الاقالة والشفعة (؟) / في السلم (؟) / في البيع (؟)

[illegible]



٨ كتاب الديون وفيه مقاصد ٦
الاول في الاستدانة
الثاني في الرهن وفيه مطلبان
الاول في عقد الرهن
الثاني في الاحكام
الثالث في الحجر وفيه مطلبان
الرابع في الضمان ومطالبه ثلاثة
الثاني في الحوالة
الثالث في الكفالة
الخامس في الصلح
السادس في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة
الثاني في الاحكام
٩ كتاب الاجارة ولواحقها وفيه مقاصد ١٠
الاول في الاجارة وفيه مطلبان
الاول في الشرائط
الثاني في الاحكام
الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان
الاول في المزارعة
الثاني في المساقاة
الثالث في الجعالة
الرابع في السبق والرماية
الخامس في الشركة وفيه مطلبان
الاول في الشركة
الثاني في القسمة
السادس في المضاربة
السابع في الوديعة
الثامن في العارية
التاسع في اللقطة وفيه مطلبان
الاول في الملتقط
الثاني في الاحكام
العاشر في الغصب وفيه مطلبان
الاول في اسباب الضمان
الثاني في الاحكام
١٠ كتاب العطايا وفيه مقاصد ٤
الاول في الهبة
الثاني في الوقف وفيه مطلبان
الاول في الشرائط
الثاني في الاحكام
الثالث في الصدقة والحبس
الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب
الاول في اركانها وهي اربعة
الثاني في الاوصياء
الثالث في الاحكام
الرابع في تصرفات المريض
١١ كتاب النكاح وفيه مقاصد ٥
الاول في اقسامه وهي ثلاثة
الاول في الدائم وفيه مطلبان
الثاني في المتعة وفيه مطلبان
الثالث في نكاح الاماء والوطء
الثاني في الصداق وفيه مطالب
الاول في التفويض
الثالث في الاحكام

الثالث في المحرمات وفيه مطالب

الرابع في موجب الخيار وفيه فصول

الأول في المحرمات بالنسب والرضاع

الثاني في ما يحرم بالمصاهرة وفيه ابواب

الأول المصاهرة

الثاني الكفر

الثالث في استيفاء العدد

الأول في العيب

الثاني في التدليس

الخامس في لواحق النكاح وفيه مطالب

الأول في القسم

الثاني في النشوز وفيه فصول

الأول في النشوز

الثاني في الشقاق

الثالث في المهر

الثالث في احكام الأولاد وفيه الحضانة

كتاب الفراق ١٢

وفيه مقاصد ٥

الأول في الطلاق وفيه مطالب

الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان

الأول الشرائط

الثاني في اقسامه

الثالث في العدد وفصوله اربعة

الأول في عدة الطلاق

الثاني في عدة الوفاة

الثالث في عدة الاماء

الرابع في السكنى

الأول في الاركان وهي اربعة

الثاني في الاحكام

الأول الصيغة

الثاني الفدية

الثالث المختلعة

الرابع الفدية

الثالث في الظهار وفيه مطالب

الرابع في الايلاء وفيه مطالب

الأول في اركانه وهي اربعة

الثاني في الاحكام

الأول الصيغة

الثاني المظاهر

الثالث المظاهر منها

الرابع المشبه بها

الأول في الاركان وهي اربعة

الثاني في الاحكام

الأول الحالف

الثاني المحلوف عليه

الثالث المحلوف

الرابع المدة

الخامس في اللعان ومطالبه ثلاثة

الأول في السبب وهو امران

الثاني في اركانه ثلثة

الأول قذف الزوجة المحصنة

الثاني انكار الولد

الأول الملاعن

الثاني الملاعنة

الثالث الصيغة

الثالث في احكامه

الرابع في الاستيلاد

الثالث في الكتابة وفيه مطالب

الأول في الاركان وهي اربعة

الأول العقد

الثاني الصيغة

الثالث المكاتب

الرابع العوض

وفيه احكام الوصية

كتاب العتق ١٣

وفيه مقاصد ٤ وتوابعه

الأول في العتق وفيه مطالب

الثاني في التدبير وفيه مطالب

الأول الصيغة

الثاني في احكامه

الأول في اركانه وهي اثنان

الثاني في احكامه

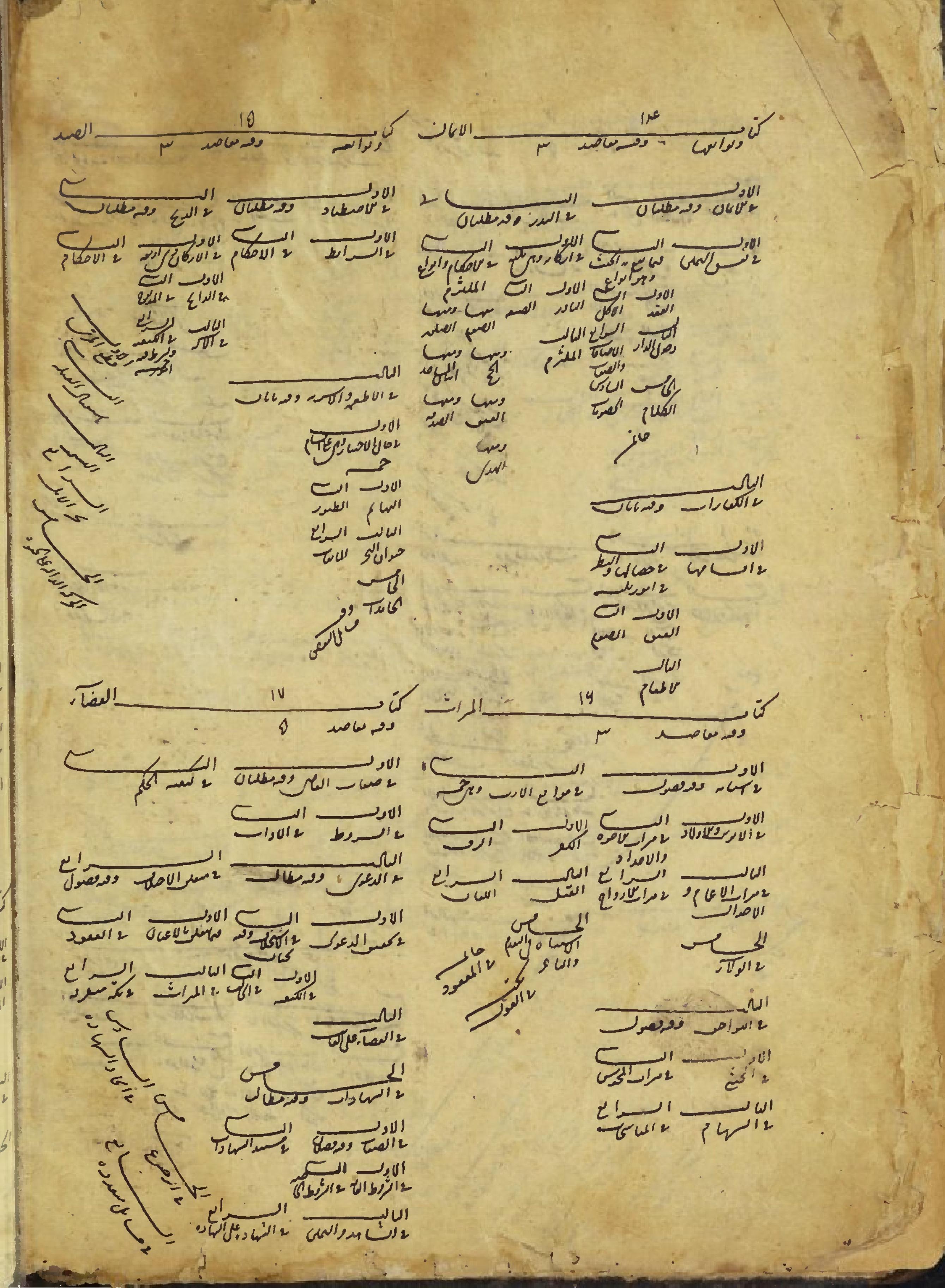
الأول المباشر

الثاني الصيغة

الثالث السراية

الرابع عتق العوار

الثاني الملك



كتاب ١٤ الايمان ولواحقها وفيه مقاصد ٣
الاول في الايمان وفيه مطلبان
الثاني في النذر وفيه مطلبان
الاول في نفس اليمين
الثاني في توابع اليمين وهي انواع
الاول في اركان وهي ثلثه
الثاني في الاحكام والتوابع
الكفارات وفيه ثلاث
الاول في اقسامها
الثاني في احكامها
الثالث في الاطعام
كتاب ١٥ الصيد ولواحقه وفيه مقاصد ٣
الاول في الاصطياد وفيه مطلبان
الثاني في الذبح وفيه مطلبان
الاول في الشرائط
الثاني في الاحكام
الاول في الاركان وهي اربعه
الثاني في الاحكام
الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه ثلاث
كتاب ١٦ المواريث وفيه مقاصد ٣
الاول في مقدمات وفيه فصول
الثاني في موانع الارث وهي خمسه
الاول الكفر
الثاني الرق
الثالث القتل
الرابع اللعان
الثالث في السهام
الرابع في المناسخات
كتاب ١٧ القضاء وفيه مقاصد ٥
الاول في صفات القاضي وفيه مطلبان
الثاني في كيفية الحكم
الاول في الشروط
الثاني في الاداب
الثالث في الدعوى وفيه مطالب
الرابع في مسائل الاحكام وفيه فصول
الاول في نفس الدعوى
الثاني في الاحلاف
الخامس في الشهادات وفيه مطالب
الاول في الصفات وفيه فصل
الثاني في مستند الشهادات
الثالث في الشاهد واليمين
الرابع في الشهادة على الشهادة

كتاب الحدود ١٨ وفيه مقاصد ٩

كتاب الكفارات ١٩ وفيها مقاصد ٣

الاول في الزنا وفيه فصول
الاول في الزنا
الثاني في بينه
الثالث في العقوبة
الثاني في اللواط
الثالث في السحق والقيادة
الرابع في حد القذف وفيه مطالب
الاول اركانه وهي ثلثة
الثاني في الاحكام
الاول القاذف
الثاني المقذوف
الثالث الصيغة
الرابع المعدي [illegible]
الخامس في حد الشرب وفيه مطالب
السادس في السرقة وفيه مطالب
الاول في الاركان وهي اثنان
الاول السارق
الثاني المسروق
الثاني الاحكام
الاول السارق
الثاني المسروق
الثالث الحد
السابع في المحارب وفيه بحثان
الاول ماهيته
الثاني الحد
الثامن في الارتداد
التاسع في وطي البهائم والاموات
تتمه في عدم سقوط الحد

الاول في ضابط الكفارة وفيه امور ثلثه
الاول في سببها
الثاني في اجماع العلل
الثالث في العقوبة
الثاني في الخصال وفيه مطالب
الاول في شرائط الخصال
الثاني في الكسوة
الثالث في الاطعام
الرابع في العدد
الخامس
السادس
الثالث في الدعوى وفيه بحثان
الاول في شرائط دعوى القتل وهي خمس
الثاني فيما يثبت به الدعوى وفصوله ثلثه
الاول الاقرار
الثاني البينة
الثالث القسامة وشرائطها
الاول المحل
الثاني الكيفية
الثالث
الرابع
تتمه في العفو

كتاب الديات ٢٠ وما فيه مقاصد سته

الاول في الموجب وهو اثنان
الاول المباشرة
الثاني التسبيب
الثاني في محل الجناية وفيها مطالب
الاول في دية النفس
الثاني في كيفية التوزيع
الثالث في الاحكام
الثالث في دية نفس المقتول
الرابع في دية الاطراف
الخامس في الملازم
السادس في الشجاج
الخامس في دية المنافع

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب سهل

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما ارتبه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في احكام الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل

والاكثار

المتفضل الذي يدعي الفضل على اقرانه ومنه قوله تعالى يريد ان يتفضل عليكم

الاحكام الشرعية الفرعية ان كان الغرض منها منحصرا في المثوبات الاخروية فهي من العبادات وان لم يكن منحصرا فيها فان
كانت مستغنية عن اللفظ فهي من الاحكام كالميراث والحدود والقصاص وان كانت محتاجة اليه فان كانت من الجانبين فهي من
العقود او من احد الجانبين فهي من الايقاعات ثم العبادات على ستة اقسام لانها اما مالية فقط او بدنية فقط او
مالية وبدنية معا فالثالث هو الحج ويدخل فيه العمرة والثاني ان لم يكن محتاجا الى استعمال الجوارح فهو الصوم والا كان
محتاجا اليه فان توقف الى الغير فهو الجهاد والا فهو الصلوة والاول ان كان مخصوصا بناس باسم فهو الخمس وان كان مخصوصا
بغيرهم فهو الزكوة ثم افضل العبادات هي الصلوة لانها عمود الدين واول ما يحاسب يوم القيمة كما وقع في الحديث
ولانها افضل من عشرين حجة كما ورد عن اهل البيت واذا كانت الصلوة افضل كانت اهم وهي لا تتيسر بدون الطهارة فلذا ابتدء بها وقال العلامة في القواعد غسل او مسح متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وقال الشيخ الشهيد في الذكرى انها استعمال الماء او التراب على وجه له صلاحية الاباحة للعبادة واقسامها كما ذكر في الكتاب ...

والإكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بإرشاد
الأذهان الى احكام الايمان مستمداً من الله تعالى حسن التوفيق وهداية
الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم عليّ عقيب الصلوات
والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان
فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في
الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من
انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ
في الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها
وما تحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل
واحد منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين
ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في
حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول

المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس

القطنه ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع

عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر و

يومى العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير و

المباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبى والائمة عليهم

السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق و

المولود والسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة وصلوة الحاجة

والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة

ومسجد النبى عليه السلام ولا يتداخل والتيمم تجب للصلوة والطواف

الواجبين والخروج للجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلاثة

بالنذر وشبهه **النظر الثانى** فى اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء

من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين و

الجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلى

ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحارى والبنيان

وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي

حتى تزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة

وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقى

بالاقل وجب الاكمال وتكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم

اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس والاستبراء والدعاء

دخولا وخروجا والاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار

ويكره الجلوس في المشارع والشوارع وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع

اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان

وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار

وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه وائمته عليهم السلام والكلام

بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي

ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة

قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم

الرياء بطل بخلاف ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين وتضييق

عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص شعر

الراس الى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً

من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوساً ولا يجب تخليل

اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف

الاصابع ويدخل المرفقين فى الغسل ولو نكس بطل ولو كان له

يد زايدة وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع

الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقى ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح

بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل

عنه ويستحب المسح مقبلاً ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح

بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما

مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوساً كالراس ولا يجوز

على حايل كخف وغيره اختياراً ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل

مختاراً بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء

فان استانف ماء جديداً بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه

عينيه ومسح به فان جفّ بطل ويجب الترتيب بُداء بغسل الوجه

ثم اليد اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما وتجب

الموالاة وهي المتابعة اختيارًا فان اخّر فجفّ المتقدم استانف

وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكّن

والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلاة وكذا المبطون

ويُستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية

الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

من النوم والبول مرة ومرتين من الغايط وثلاثا من الجنابة والمضمضة

والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في

الثانية عكس المرة والتوضؤ بمدّ ويكره الاستعانة والتمندل

ويحرم التولية وتجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر

مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك

في المتاخر او في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك

في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبًا

ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة

الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلاتين

ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول

اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد **النظر الثالث**

في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات

وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة فههنا مقاصد **المقصد الاول**

في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة

حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني

اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد

على جسده او ثوبه المختص منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم

عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب

اسم الله او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع

شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة

يكره للجنب اشياء اكل المصحف ومس اوراقه وحرم الكتابة ومنع منه اكثر الجمهور في النوم الا ان يتوضأ ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عم وعبد الله ... واحمد لان ... سأل النبي عم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ومن طريق الخاصة قول الصادق عم وقد سئل عن الرجل أينام وهو جنب يكره ذلك حتى يتوضأ في الاكل والشرب الا ان يتمضمض ويستنشق ذهب اليه علماؤنا في الخضاب وهو قول اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه في الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها لان النبي صم كان يطوف على نسائه بغسل واحد
كل ذلك عبارة التذكرة

والاستنشاق ومسّ المصحف والنومُ الا بعد الوضوء والخضابُ وقراءةُ
ما زاد على سبع آيات ويشتد الكراهية بما زاد على سبعين ويجب
عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ
وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل الماء الا به والترتيب يُبدأ
بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويُستحبّ الاستبراء
فان وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت وبدونه يُعيد الغسل وامرار اليد
على الجسد وتخليلُ ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغُسل
بصاع ويحرم التولية ويُكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما
يوجب الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب اسود
حارٌ يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعُذرة فان خرجت القطنة
مُطوقةً فهو عُذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس
واقل من ثلاثة متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس فليس
بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحديهما بستين
واقلّه ثلاثة ايام متواليات واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما

فان لم يجد بللاً صح غسله ولا شيء وان وجد شيئا فان علم منيا او اشتبه وجب عليه اعادة الغسل دون الصلوة السابقة على الوجدان وان علم غيره فلا شيء

هي اقل الطهر لا حد لاكثر الطهر بالاجماع كذا في التذكرة

قال في التذكرة اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ليس لاقله حد وقال احمد اقله يوم وليلة وهو احد قولي الشافعي والثاني يوم ثم قال اكثره عشرة ايام بلا خلاف من علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي خمس عشرة يوما وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وفي رواية عن احمد ...
كل ذلك من التذكرة

بحسب العادة وتستقرّ بشهرين متفقين عدداً ووقتاً والصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما انّ الاسود الحارّ في ايام الطهر فساد ولو
تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه
فان فقدا رجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت
الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او
بثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة
ولو ذكرت اوّل الحيض اكملته ثلاثة ولو ذكرت اخره فهو نهايتها
وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل
وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشرة ولو ذكرت العدد خاصة عملت
في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان
او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان
العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض
ولو رأت ثلاثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها

الاستبراءُ عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية طهرت

والاصبرتِ المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت

ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او يمضى عشرة وقد تتقدم

العادة او تتأخر فى الطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة

ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل

مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن

ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه

ويحرم عليها اللبث فى المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت

ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة فى اوله بدينار وفى

اوسطه بنصفه وفى آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل

والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز فى المساجد وقراءة

غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضا

عند كل صلوة وتجلس فى مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم

دون الصلوة **المقصد الثالث** فى الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة

فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس

بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس

ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل

صلوة وتغيير القطنة فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل

لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما

وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وهى مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال

لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها

كالحايض ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها

او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة

به اما ذات العادة المستقرة فى الحيض فايامها وحكمها كالحايض

فى كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد

ايامها من الثانى وابتداؤه من الاول ولو ولدت يوم العاشر فهو النفاس

ولو رأته والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع فى غسل الاموات وهو

فرض على الكفاية وكذا باقى احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج

قوله يجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة اختلف علماؤنا في وجوب توجيهه الى القبلة عند الموت فقال المفيد وسلار به لان علياً ع قال ان رسول الله ص دخل على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وقال الباقون بالاستحباب وبه قال الشافعي ومالك كذا قال في التذكرة ثم قال وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً وبه قال علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة

والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة

على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلاً ويستحب التلقين بالشهادتين

والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه

والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه

ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده و

اولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت

ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل

الاخر اختياراً ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب و

يغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر الاجنبية

مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل المسلم غسله وكذا

الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولاً ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم

بماء الكافور كذلك ثم بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه

على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه و

غمز بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين

غسل زوجته اختيارا لا هذا اسباب احدها الزوجية للزوج ... في التذكرة ثم قال السبب الثاني الملك فيجوز للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ثم قال السبب الثالث المحرمية للرجل ان يغسل من ذوي ارحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاحها ... كالبنت والاخت والعمة والخالة ...

قوله وقص اظفاره الخ يكره قص اظفار الميت وترجيل شعره عند علمائنا اجمع حتى ان ابن ... قال في الخلاف
لا يجوز تسريح اللحية وكذا حلق العانة ونتف الابط وحف الشارب مكروه عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك
وابو حنيفة لان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص ذلك مع القول بوضعها في الكفن لقول
الصادق ع لا يمس من الميت شعرا ولا ظفرا وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه وقال احمد
الحرام وهو قول الشافعي في الجديد كما قال في المدونة ثم قال لا يحلق رأس الميت عند علمائنا
وقال الشيخ انه بدعة ... كلامه

اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض وراسه بالرغوة اولا وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضا وتنشفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه فى ثلثة اثواب مئزر
وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم
ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما
وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا
وتزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة
والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور
باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين
بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتبة بالسواد وجعل الكافور
فى سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة الواجب

على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين
ثم الوصية من الثلث والباقى ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن
لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده و
كفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه فى القبر قرضت ويجب ان
يطرح معه فى الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى
عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت فى
جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك الا فى الصلوة
والخالية تلف فى خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ويؤمر
من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه
او من حى وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير
الناس غسل يده خاصة النظر الرابع فى اسباب التيمم وكيفيته
يجب التيمم لما تجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر
استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او

ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد
عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم
في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه
للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم
ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر
والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
والنجس وتجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة
والرمل ولو فقده يتيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى
تاخيره الى آخر وقت الصلوة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا
ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب
بيديه على الارض ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف
الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل

ضَرَبَ للوجه ضربةً ولليدين اُخرى وتجب الترتيبُ والاستيعابُ ولا يُشترط
فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينيّة ولو اَخلّ بالطلب
ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عُدِم الماءُ والترابُ سقطت
اداءً وقضاءً وينقضُه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكّنه
من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهّر وان وجده وقد تلبّس بالتكبير
اَتَمّ ويُستباح به كل ما يُستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويُخَصّ
الجنبُ بالماء المباح والمبذول ويَتيمّمُ المحدِثُ والميّتُ ولو احدث الجُنبُ
المتيمّمُ اعاد بدلاً من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء
للجنازة ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** فيما تحصل الطهارة اما
الترابية فقد بيّناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة
النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيدٍ والمضاف
بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة
الاوّل المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجًا
يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكلما يقع فيه من النجاسة قليلاً

اختلف علماؤنا في فاقد الطهورين فقال المفيد في احد القولين
انه يصلي ويعيد وقال الشافعي في احد القولين
اختاره الشيخ في المبسوط وبه قال الشافعي في احد القولين ويقضي
واحمد في احدى الروايتين وقال آخرون لا يصلي وقال آخرون
اذا قدر على الطهارة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك وهو المعتمد
يسقط اداءً وقضاءً وبه
كذا عبارة التذكرة

اذا ضرب اليدان معا مع الاختيار ولو تيسّرت احديهما لقطع
او ربطا اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به ومسح ظهر اليد
ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا
معطوعتين وليس كل لو كانتا نجستين ... بل يمسح بهما كك
مع تعذر التطهير الا ان يكون متعديه او حائله دون الجبهة
وازالة ... الاتمكن مالم يتعذر ضرب بالطهر

استيعاب تمام فراگرفتن
تمکن توانا شدن

كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه
او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر
عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني
والغدران ان كان قدرها كرا هو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه
ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير
احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر
بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير
خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان
اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة
نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر
اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع

دفعة ح

قال في القواعد ماء البئر ان تغير بالنجاسة احد اوصافه
نجست اجماعا وان لاقت من غير تغير فقولان اقربهما
البقاء على الطهارة [illegible]
الثاني في المياه

المنى

المنى ودم الحيض والاستحاضه والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر
لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يومًا ونزح كرٍّ فى موت الحمار
والبقر وشبههما ونزح سبعين دلوًا من دلآء العادة فى موت الانسان
وخمسين فى العذرة الذايبة والدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة
واربعين فى موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين فى وقوع الماء
المطر مخالطًا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرٍ فى العذرة اليابسة
ودم القليل غير الدمآء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع
فى موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت
او انتفخت وبول الصبى وا غتسال الجنب الخالى من نجاسة عينية
وخروج الكلب حيًا وخمسٍ فى ذرق الدجاج وثلثٍ فى موت الفارة
والحية ودلوٍ فى العصفور وشبهه وبول الرضيع الذى لم يغتذ بالطعام
وكذلك عندى مستحب تتمة لايجوز استعمال الماء النجس فى الطهارة
مطلقًا ولا فى الاكل والشرب اختيارًا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا

ويستحب تباعد البير عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض
سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة
عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل فى رفع الحدث
طاهر مطهر وفى رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام
نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس
فى الاوانى والمسخن بالنار فى غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف
والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ
والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول والغايط
من ذى النفس السايلة غير الماكول بالاصالة كالاسد او بالعرض
كالجلال والمنى (خون) من كل حيوان ذى نفس سايلة وان كان ماكولا
والميتة من ذى النفس السايلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حى
او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر
الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذى

النفس السايلة والكلب والخنزير واجزآؤهما والكافر وان اظهر الاسلام
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات
والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في
الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة
الدرهم البغلي من دم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة
ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب وشبههما في محالّها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر
الا في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم
مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه
الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة
فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا
يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء

انما عد من النجاسات لانه خمر مجهول كما قاله الصادق والرضا عليهما السلم وعن علي عليه السلم ... انه نهى عن الاسكركة وهي خمر الحبشة كذا في الذكرى في مباحث النجاسات

قال الشيخ الشهيد في الذكرى عفي عن مطلق النجاسة فيما لا تتم الصلوة فيه وحده لقول الصادق عليه السلم كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال واشترط الفاضل كونها في محالها ويلغيه قوله عليه السلم او معه

قال في الذكرى وعفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة وعن الصادق عليه السلم ... وقال في التذكرة المراد باليوم الليل والنهار لدخولها تحته والليلة تابعة

في التذكرة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأها غسله في اليوم مرة واحدة لقول الصادق عليه السلم ... كذا في الذكرى ... والاولى دخول الصبية للمشقة ولان السؤال عن مولود ... ودخول المربي والمتعدد

[illegible]

استبدل ولو تعذر الا بالمبطل بطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عرياناً فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبوارى والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثاً اوليهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعاً كتاب الصلاة والنظر فى المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول فى المقدمات وفيه مقاصد الاول فى اقسامها وهى واجبة ومندوبة فالواجبة تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات فى الحضر ونصفها فى السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان

كذلك ونوافلها فى الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشاء
واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين
والوتيرة فى السفر **المقصد الثانى** فى اوقاتها فاوّل وقت الظهر اذا زالت الشمس
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن
للمستقبل الى ان يمضى مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت
بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص
بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثانى المعترض واخره طلوع الشمس
ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفىء قدمين فان خرج
ولم يتلبس قدّم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى
الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفىء اربعة اقدام
فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم

من مستقبل قبلة العراق

المشهور عندنا ان صلوة الليل احدى عشر ركعة ثمان صلوة الليل
واثنتان للشفع ويوتر بواحدة
يجمع بين الثلثة الاخيرة بتسليمة

لكل صلوة وقتان اول وآخر وقال الشيخان الاول وقت
لاعذر له والثانى لمن له عذر وبه قال الشافعى كذا قال
فى التذكرة ثم قال اول وقت الظهر زوال الشمس باجماع
علماء الاسلام ثم قال وآخر وقت الفضيلة للظهر اذا
صار ظل كل شئ مثله وآخر وقت الاجزاء اذا
بقى للغروب قدر العصر ثم قال اول وقت العصر عند
الفراغ من فرض الظهر ثم قال اخر وقت العصر للفضيلة
اذا صار ظل كل شئ مثليه وللاجزاء الى الغروب
عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعى وابو حنيفة ثم قال
اول وقت المغرب غروب الشمس باجماع العلماء ثم قال
وآخر وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى
ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء ثم قال اول وقت
العشاء عند الفراغ من فضيلة المغرب لكن الافضل
تاخيره الى سقوط الشفق ثم قال وآخر وقت العشاء
للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصفه وهو احد
قولى الشافعى وبه قال احمد وقال ابو حنيفة اخره طلوع
الفجر وللشيخ قول اخر انه ثلث الليل وهو القول الثانى

النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصةً ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد
انتصافه وكل ما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعًا
اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع
الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بداء بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرايض كل
وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة
وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى و
لا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم
يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد
وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدًا او جاهلاً
او ناسيًا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيًا اعاد ان كان

في

فى المختص والافلاو الفوايت تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الغايتة على الحاضرة وجوبًا على راى المقصد الثالث فى الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوة وعند الذبح و احتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك فى الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات وتجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع التعذر يصلى الى اى جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشى وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدى بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلى وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوتها خلف الاذن

اليمنى والجدي خلف المنكب الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب
على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها
شاء وعلى سطحها يصلي قائما وبين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق
الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت
ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو
في الصلوة استدار قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة
المقصد الرابع في ما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة
في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثنى مملوك او مأذون فيه فلو صلى في المغصوب
عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن
والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ

وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال

والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على

باجماع علماء الاسلام ذكره

الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف

لا باس بالحرير والذهب للنساء اجماعا ويجوز الصلاة لهن فيهما ذكره

به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق

غير الحاكى للرجل وان يأتزر على القميص ويشتمل الصماء او يصلى بغير

حنك واللثام والنقاب للمراة ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود

فى غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفى ثوب

المتهم وفى الخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة فى الخاتم و

يحرم فى جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان دبغ وصوفه

وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى وفى ما يستر ظهر القدم كالشمشك

الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة

ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع

عدمه ويومى فى الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا

الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب

للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاث اثواب درع وقميص وخمار المطلب

الثاني في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه

كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم

الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز

ولو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت

ثم امر قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدى ويشترط طهارة

موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة

في السجود على الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ولا يصح السجود على الصوف

والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن

والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا

وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور

دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على راى

ويزول المنع مع الحايل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره

ايضا في الحمام وبيوت الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء

البيع معابد اليهود

الكنايس معابد النصارى

الزخرفة زرانوده کردن

وارض السبخة والرمل والبيداء ووادى ضجنان وذات الصلاصل والثلج و
بيت المقابر من دون حايل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس
وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والبغال والحمير
والتوجه الى نار مضرمة او تصاويرا او مصحف مفتوح او حايط ينز من
البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا بأس بالبيع والكنايس ومرابض
الغنم وبيت اليهودى والنصرانى تتمة صلوة الفريضة فى المسجد افضل والنافلة
فى المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة
مع حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد
النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة
واستعمال آلته فى غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين واتخاذ الاحكام
وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع
ودخول من فى فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره
بالتراب ورمى الحصى خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور

واتخاذ بعضها فی ملك اوطريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال
النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد والعرض للكنايس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت فی ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال
آلتها فی المساجد **المقصد الخامس** فی الاذان والاقامة وهما مستحبان
فی الفرايض اليومية خاصة اداءً وقضاءً للجامع والمنفرد للرجل والمرأة اذا
لم تسمع الرجال ويتأكدان فی الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفی عرفة وعن القاضی المؤذن فی اول ورده
وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا
ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم
الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا
انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد
قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير
المميز وغير المرتب ويجوز المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا فی الاذان

مُحْدرًا فى الاقامة واقفًا على اواخر الفصول تاركًا للكلام خلالهما
فاصلاً بركعتين او سجدة اوجلسة وفى المغرب بخطوة اوسكتة رافعًا
صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام
لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالاً ومع
التشاح يقدم الاعلم ومع التساوى يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعةً والافضل
تفضل ان يؤذن كلُّ واحدٍ بعد فراغ الاخر ويجتزئ الامام باذان المنفرد
ويؤذن خلف غير المرضى فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد
قامت الصلوة ويأتى بما يتركه النظر الثانى فى الماهية وفيه مقاصد
الاول فى كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها
وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن
تبطل الصلوة لو اخل به عمدًا اوسهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز
قعد فان عجز اضطجع واومأ فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه
وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا فى الركعات ولو تجدد
عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع

وفى الذكرى النبى صلى الله عليه واله
تكرر فى الاذان او تكلم فاولى من
حذفه ابن ادريس

التشاح ترجيح نمودن

الاجتزاء بسنده كردن

الفصل الثانى فى افعالها وتروكها وكل منهما الواجب والندب
ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل او التقليد للمجتهد

القيام واجب فى الصلوة الواجبة اجماعا

خاصة وجب الثانى النية وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الريا ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير فى السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ثم نوى وكبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة ويجب فى الثنائية وفى الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير فى الزايدتين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق

القراءة واجبة فى الصلوة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وليس واجبا الا فى الصلوة فيجب فيها اجماعا كذا قاله فى التذكرة ثم قال تتعين الفاتحة فى كل فريضة ثنائية وفى الاوليين من غيرها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى واحمد ومالك لقوله ع لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بام

الوقت قرا ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا تجزى
الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب
ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراة السورة اولا ولا مع الزيادة
على سورة ويجب الجهر فى الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء
والاخفات فى البواقى واخراج الحروف من مواضعها والبسملة
فى اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرا خلالها ولو
نوى القطع واعاد لا بخلاف ما لو فقد احدهما وتحرم العزايم فى
الفرايض وما يفوت الوقت بقرائته وقول آمين وتبطل اختيارا ويستحب
الجهر بالبسملة فى الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه و
قصار المفصل فى الظهرين والمغرب ومتوسطاته فى العشاء ومطولاته
فى الصبح وهل اتى فى صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى
ليلة الجمعة فى العشاءين والجمعة والتوحيد فى صبحها والجمعة
والمنافقين فى ظهرى الجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل

والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها
ما لم يتجاوز النصف الا فى التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى
الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها
لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد الخامس الركوع
وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا فى كل ركعة مرة ويجب
الانحناء فيه بقدر ما تصل كفاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا
اجمعا الا من الى حنيفة فانه اكتفى بادنى الانحناء
على راى والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قايما ولو
عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا وينحنى طويل اليدين
كالمستوى ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايما رافعا
يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح
ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب فى كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وعدم علو موضع السجدة للجبهة على الموقف بازيد من لبنة والذكر
فيه مطلقا على راى والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين

لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلى بالمعتد اختيارا عند
علمائنا كذا قال فى التذكرة ثم قال ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد
علوا ولعدم التمكن من الاحتراز عنه اذ علو ذلك غالب ولقول
الصادق ع وقد سأله ابن سنان عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة

اجمع العلماء على وجوب السجود فى الصلوة لنص القرآن ونص النبى صلعم قولا وفعلا
كذا فى الذكرى

والركبتين وابهامى الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس

منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن العاجز عن السجود

يومى ولو احتاج الى رفع شئ يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم

على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويجب

التكبير له والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا

اوخمسا اوسبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول

الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء

الرابع التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفى اخر الثلاثية والرباعية

ايضا الشهادتان والصلوة على النبى وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا

بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة فى الدعاء ومندوبات

الصلوة ستة الاول التسليم على راى وصورته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة

ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه والامام

بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا

قوله وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان   ظاهر النهاية والمفيد منع الايتمام بالمذكورين في الجمعة الا الاعمى ونقل عن الشيخ في الخلاف منع امامة الاعمى لعدم تحرزه من النجاسات غالبا ولم اجده في الكتاب وجوز في المبسوط امامة العبد لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس وكره المرتضى في الانتصار امامة الاجذم والابرص لعموم قوله صلعم يؤمكم اقرأكم ولما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين   كذا في كنز المراد في شرح الارشاد

واعلم ان هذه الرواية ذكره المصنف في التذكرة ثم قال حمله الشيخ في التهذيب على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او لان يكونا امامين لامثالهم [illegible]

قوله وفي استحبابها حال الغيبة   بل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة مع التمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام ع واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة كذا في التذكرة وقال الشيخ الشهيد في ذكراه ان الفاضلين قالا يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتي بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وقال الشيخ ابن الفهد في شرح النافع اذا امكن حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع وايقاع الخطبة بنية الوجوب ويجزئ عن الظهر قاله الشيخ في النهاية والتقي والمصنف والعلامة ومنعه السيد وسلار وابن ادريس

المصنف النافع وهو شيخ ابو القاسم

الصلوة والسلام والوعظ وقرأة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين
فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشرط
فى النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
وفى العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفى استحبابها حال الغيبة
وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعى لم
يسقط بل يحضر فان ادركهما صلاها والا اعاد ظهره وتدرك الجمعة
بادراك الامام راكعا فى الثانية ولو انفض العدد فى الاثناء اتم
الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين
على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة
ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت
جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة
والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت فى يومه ويحرم السفر بعد

امام الجمعة من غير القبيلين الرابع علم سبق احدهما ولم يعلم عينها الخامس علم السابق عينا ثم اشكل وحكمها وجوب الاعادة عليهما ...

لا يجب الجمعة على المريض سواء خاف زيادة المرض او المشقة المحتملة اولا وقال الشافعى المرض المسقط ما يخاف فيه احدهما

قوله وعمل منبر من طين   لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين لان النبي صلعم لم ينقله وقال الصادق ع لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء   كذا افاده التذكرة

قوله والتكبير في الفطر   يكبر خلف الفرايض المذكورة كلها عند علمائنا دون النوافل الا على رواية وبه قال ابو حنيفة و مالك واحمد والشافعي في احد القولين والقول الاخر للشافعي انه يكبر عقيب النوافل ايضا وبه رواية عندنا عن علي ع انه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا   كذا في التذكرة

قال في الذكرى نقلا عن المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال في النهاية في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام   كلام الذكرى مع الذال

قوله ويكره التنفل الى اخره   قال في التذكرة يكره التنفل في العيدين قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام والماموم وبه قال علي ع وهو المختار عند ابي حنيفة لان ابن عباس روى ان النبي صلعم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدهما ورأى علي ع قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في صلوة العيدين ليس قبلها ولا بعدها صلوة وقال الشافعي يكره للامام قبل الصلوة واما الماموم فيجوز ان يصلي قبل الصلوة وبعدها وعن مالك اذا صلى العيد روايتان احديها يجوز التنفل وان صلى في غير المسجد لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلوة فاما في غيره فلا بأس به اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلوة ركعتين في مسجد النبي صلعم لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى المصلى ...

... الصلوة عند الزلزلة والصيحة ثم قال قال الجمهور كافة بالاستحباب ثم قال وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين عند علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة انها ركعتان كالنفل فان زاد ركوعا بطلت صلوته وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وقراءتان وبه قال مالك واحمد

تم كلامه

قوله ويقنت

واهل ...

الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب

ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة ويُعلِمُ الامامُ

ذلك وفى وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار

بها الابكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يُطعم قبله فى الفطر

وبعده فى الاضحى مما يُضحّي به وعمل منبر من طين والتكبير فى الفطر عقيب

اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفى الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها

ظهر العيد وفى غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد

النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصلى ركعتين فيه قبل خروجه

الرابع فى صلوة الكسوف

تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات

والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين فى كل ركعة خمس

ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم

يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلى الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز

ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع بتمامها غير ان يقرء الحمد وان شاء

وزّع السورة على الركوعات الاولى وكذا السورة فى الثانية ووقتها

بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان

كذا وجب القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء ثم قال اما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح

من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح
والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها
واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص جميعه
ووقت الزلزلة مدة العمر ونصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة

لطفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة
والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم
العبد ثم الخنثى ثم [المرأة ثم] الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل
تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر
وسترت عورته ثم يصلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما
وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اوليهم بالميراث
والاب اولى من الابن والولد [illegible] الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر
من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرايط استناب من يريد
وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى
من غيره مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة
النساء والعاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم وان كان

ليس فيها قراءة عند علمائنا اجمع ... بل يكبر الخامسة وينصرف ... ثم قال والا تسليم ... عفوك عفوك ...

ليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحائض والجنب ان يصلوا مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي الطهارة شرط وبه قال ابو حنيفة واحمد لقوله صلعم لا صلوة الا بطهور وهو محمول على الفرائض لانها حقيقة فيها كذا قال في التذكرة ولو حملت على ذات الركوع والسجود لكان اولى

لو دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى على قبره وبه قال علي ع وهو مذهب الشافعي واحمد لان النبي صلعم صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وصلى على قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلا وقال مالك وابو حنيفة لا يصلى على القبور ... في التذكرة ثم قال اختلف في تقدير الصلوة على القبر في حق المدفون بغير صلوة فقال بعض علمائنا يصلى عليه يوما وليلة لا ازيد قاله المفيد وقال الشيخ ثلثة ايام ولا يجوز الصلوة بعدها والشافعية اربعة اوجه احدها انه يجوز الى شهر وبه قال احمد لان النبي صلعم صلى على ام سعد بن عبادة بعد شهر ... ومنهم من قال ... ابدا ... ومنهم من قال ... على شهداء احد بعد ثمان سنين وقال ابو حنيفة يصلي عليه الولي الى ثلث ... ولا يصلي عليه غيره ... والخاص ...

الزوج اولى من كل احد ... بالصلوة عليها ... المرأة ...

المؤتم واحد او تنفرد الحايض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات
اتمّ بعد فراغ الامام ولاءً وان رُفعت ويُستحب اعادة ما سبق به على
الامام ولو حضرت جنازة فى الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم
واستانف على الاخرى ويستحب للمشيّع المشى وراء الجنازة او احد جانبيها
والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة خاتمة ينبغى وضع الجنازة
مما يلى رجل القبر للرجل ونقله فى ثلث دفعات وسبق رأسه والمرأة

جرى عادة وسلطة والحديث لا دلالة فيه على دعواه

قلت فاحفظ قال لا بأس تذكرة

وتلقين الولى بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده
ويكفى المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول
ذى الرحم الا فى المرأة واهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى
احد المشاهد ودفن الميتين فى قبر واحد والاستناد الى القبر والمشى
عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب
والاخ ودفن غير المسلمين فى مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم المقصد
السادس فى المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على رأى كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة
مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر العيد المندوب
فى وقته تعين ولو نذر هيئته فى غير وقته فالوجه الانعقاد وكذا
الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل
انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو تعين بمكان له
مزية تعين والا اجزأه اين شاء وهل يجزى فى ذى المزية الاعلى فيه
نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب

ثمانی رکعات وکلما یشترط فی الیومیة یشترط فی المنذورة الا الوقت

وحکم الیمین والعهد حکم النذر **المقصد السابع فی النوافل**

یستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار

کالعید الا انه یقنت بالاستعطاف وسؤال توفیر المیاه بعد ان یصوم الناس

ثلثة ایام ویخرج الامام فی الثالث الجمعة او الاثنین الی الصحراء حفاة

بالسکینة ویخرج الشیوخ والاطفال والعجایز ویفرق بین الاطفال

وامهاتهم وتحویل الرداء بعد الصلوة ثم یستقبل القبلة ویکبر الله

مایة مرة عالیا صوته ویسبح مائة عن یمینه ویهلل مائة عن یساره

ویحمد الله بمائة تلقاء الناس ویتابعونه ثم یخطب ویبالغ فی السوال

فان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج ویستحب نافلة رمضان وهی الف

رکعة یصلی فی کل لیلة عشرین ثمانیا بعد المغرب واثنی عشرة بعد العشاء

وفی لیلة تسع عشرة واحدی وعشرین وثلث وعشرین زیادة مایة وفی

العشر الاواخر زیادة عشر ولو اقتصر فی لیالی الافراد علی المائة صلی

کل جمعة عشر رکعات بصلوة علی وفاطمة وجعفر علیهم السلام

قوله ثمانیا بعد المغرب الی اخره قال فی الذکری الاظهر فی الفتاوی والاشهر بین الاصحاب ان المتنفل بالعشرین یصلی بین العشائین ثمانی رکعات وبعد العشاء الاخرة اثنی عشر رکعة ثم قال الاظهر ایضا ان الثلثین فی العشر الاواخر یصلی ثمان منها بین العشائین والباقی بعد العشاء الاخرة تم کلامه

وفى آخر جمعة عشرين بصلوة على وفى عشيتها عشرين بصلوة فاطمة
ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة
على عليه السلام اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان فى الاولى الحمد مرة
والقدر مأئة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد مأئة مرة وصلوة
جعفر عليه السلام اربع ركعات يقرء فى الاولى الحمد والزلزلة ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها
عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا
فى البواقى ويقرء فى الثانية العاديات وفى الثالثة النصر وفى الرابعة
التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان فى الاولى
الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد
مرة وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على
ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي

وقايا افضل ١ النظر الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد الاول فى الخلل

وفيه مطلبان الاول فى مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا

او جهلا من اجزاء الصلوة او صفتها او شرايطها او تروكها الواجبة

ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما وبغيره الجاهل

غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع

السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما

يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير

والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء والالتفات والقهقهه والفعل الكثير

ولا ذكر

الذى ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا فى

الوتر لصايم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن

عمدا وسهوا وبزيادته ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا او لو

نقصها او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث

ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت صلوته و

تبطل لو شك فى عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا

كذلك وبزيادة م

و الكسوف وفى عدد الثلاثية كالمغرب وفى عدد الاولين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى اولم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمنا او شمالا والتثاوب والتمطى والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء فى المباح فى الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتشميت والحمد عند العطسة المطلب الثانى فى السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا لناسى القراة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا لناسى ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا لناسى الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر فى السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمانينة فيهما او فى الجلوس بينهما ولا للسهو فى السهو ولا للامام او الماموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسى الحمد وذكر فى السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد

العقص هو ان يضفر الشعر على الراس وقيل ليّه وادخال اطرافه فى اصوله كذا فى الصحاح

الفرقعة وهى تنقيض الاصابع وهو كان يغمزها او يمدها حتى يصوت كذا فى المغرب

العبث هو اللعب والخلط بالافادة من الاعمال مغرب

لا حكم للسهو فى السهو ... لانه لو تدارك امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص ... والقول الصادق عم ليس على السهو فى السهو سهو

لا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس عملا باصالة البراة ولقوله صلعم ليس على من خلف الامام سهو ومن طريق الخاصة قول الرضا عم الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقول الصادق عم ليس على من خلف الامام سهو ولو اختص الماموم بالسهو فان كان بالزيادة مثل ان يتكلم ناسيا او يقوم فى موضع قعود الامام ناسيا او بالعكس كان وجود سهوه كعدمه وان كان بالنقصان فان كان فى محله اتى به لانه مطلب بفعله وان تجاوز المحل فان كان ركنا بطلت

[illegible]

التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قضاها ولو ذكر
السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على راى
ولو شك في شي من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان
ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه

[illegible]

وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد
على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان
لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل
من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او بشرب مرقد او ردة وجب
القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او
حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر
تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا
واربعا واثنتين ولو تعددت [2] قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي
عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب [3] الفوائت كرر حتى يحصله
فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها لو فاتتا او بالعكس ويصلي مع كل رباعية
صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا [4] يتأكد في غاية
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر

[2] قوله ولو تعددت الى آخره لو علم انه فات منه اثنتان مثلا
فان كان حاضرا صلى صبحا معينة ومغربا معينة واربعا قبل
المغرب يطلقها على الظهر والعصر والعشاء واربعا اخرى
بعدها يطلقها على العصر والعشاء وان كان مسافرا يكتفي
بثلث فرائض ثنائية مطلقة على الصبح والظهر والعصر
لو فاتتا [illegible] والعشاء ومغربا معينة بعدها ثم ثنائية مطلقة على
الظهر والعصر والعشاء ولو علم انه فات منه الثلث
فان كان حاضرا وجب الخمس مرتبة وان كان مسافرا [illegible]
صلى ثنائية يطلقها على الصبح والظهر والعصر والعشاء
ثم يصلي مغربا معينة ثم يصلي ثنائية ثالثة يطلقها على الصبح
والظهر والعصر والعشاء بهذا يستفاد ما ذكره الشيخ
ابن الجمهور في شرح الالفية فيه بحث [illegible] لا حاجة
والاطلاق الى التميم على الوجه الذي ذكره

الاصلی تجب علیه جمیع فروع الاسلام لکن لا یصح منه حال کفره فان اسلم سقطت

المقصد الثانی فی الجماعة وتجب فی الجمعة والعیدین خاصة بالشرایط وتستحب فی
الفرایض خصوصا الیومیة ولا تصح فی النوافل الا الاستسقاء والعیدین مع عدم
الشرایط وتنعقد باثنین فصاعدا ویجب فی الامام التکلیف والایمان والعدالة
وطهارة المولد وان لا یکون قاعدا بقیام ولا امیا بقاری ولا یجوز امامة اللاحن
والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثی بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة
والهاشمی مع الشرایط وامام الاصل اولی وتقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ویجوز ان تام المرأة النساء ویستنیب المأمومون
لو مات الامام او اغمی علیه ویکره ان یاتم المأمومون حاضر بمسافر واستنابة
المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن یکرهه
المأموم والاعرابی بالمهاجرین والمتیمم بالمتوضین ولو علم المأموم فسق الامام
او کفره او حدثه بعد الصلوة لم یعد وفی الاثنا یعدل الی الانفراد وفی
الابتداء یعید صلوته ویدرک الرکعة بادراک الامام راکعا ولا تصح
مع حایل بین الامام والمأموم الرجل یمنع المشاهدة ولا مع علو الامام

قال فی التذکرة الجماعة مشروعة فی الصلوات المفروضة الیومیة بغیر خلاف بین العلماء
شعار الاسلام ... وداوم النبی صلی الله علیه وآله علیها سفرا وحضرا وکذا الائمة وخلفاؤه
مواظبون علیها بلا خلاف ... قال فی الجماعة فضیلة ... قال رسول الله صلی الله علیه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ...

قال فی التذکرة المطلب الثانی فی الشرایط الاول العدد
واقله اثنان احدهما الامام فی کل ما یجمع فیه الا الجمعة والعیدین
مع الشرایط بالاجماع الثانی عدم تقدم المأموم فی الموقف
علی الامام فان صلی قدامه بطلت صلوته سواء کان متقدما
عند التحریم او فی خلالها عند علمائنا اجمع الثالث الاجتماع
فی الموقف فلا یجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة
به ویسمی کثیرا الا مع اتصال الصفوف به عند علمائنا و
هو قول اکثر العلماء والقرب والبعد مرجعهما الی العادة
عندنا وبه قال احمد لعدم التنصیص شرعا فینصرف الی العرف
وقدر الشافعی البعد بما یزید علی ثلثمائة ذراع والقرب
بها وبما دونها الرابع عدم الحیلولة بین الامام والمأموم
الذکر بما یمنع المشاهدة للامام او المأموم سواء کان من

الا غير المسموع فقال المحقق والمصنف في التذكرة القراءة افضل لرواية عبد الله بن المغيرة الحسنة عن قتيبة عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت خلف من
ترتضي به في صلوة تجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذه الصيغة للوجوب لكن استفيد الندب
من رواية علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عم في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع
القراءة فقال لا بأس ان صمت وان قرأ كل ذلك مرعاية المراد

وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم
الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة خلفه

قوله والامام الاصل اولى اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه وتعين هو للامامة لان
له الرياسة العامة الا مع العذر فانه يجوز ان يستنيب من يشاء او يختار المامومون من هو بالشرايط
اذا ثبت هذا فغير امام الاصل تحصل فيه الاولوية بامور الاول القراءة الثاني الفقه الثالث السن
الرابع الاقدم هجرة الخامس الاصبح وجها وعند الشافعي عوضه الاشرف نسبا السادس صاحب المنزل
والمسجد كذا قال في التذكرة ثم قال اذا تعدد الائمة قدم من يختاره المامومون فان اختلفوا قدم
اختيار الاكثر فان تساووا فلعلمائنا قولان احدهما انه يقدم الاقرأ وبه قال احمد واصحاب الرأي
لقول الصادق عم قال رسول الله صلعم يتقدم القوم اقرأهم للقرآن وقال بعض علمائنا يقدم الافقه على الاقرأ
وبه قال مالك والشافعي ثم قال اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد سبق الاسلام او من كان
اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته فيقدم بذلك سواء
كانت الهجرة قبل الفتح او بعد الفتح وقوله صلعم لا هجرة بعد الفتح اراد انه لا تجب لقوة الاسلام والتمكن
من اظهار شعايره في بلد الشرك ثم قال فان تساووا في الهجرة اما لهجرتهما معا او لعدمها فيهما قدم الاسن
ثم قال اذا تساووا في ذلك قال الشيخان يقدم الاصبح وجها ونقله بعض الشافعية عن بعض المتقدمين
ثم اختلفت الشافعية في تفسيره فقال بعضهم اراد احسنهم صورة وقال آخرون اراد احسنهم ذكرا

وفي الفريضة بينها نافلة ويلحق معه ولو كان امام الاصل قطع الف

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واقل مراتب الامر الندب و بقول النبي صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وهل ينتهي الى التحريم قال الشيخان نعم لظاهر الامر ولما مر من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه والنهي للتحريم وقوى المحقق الكراهة

ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبّر وتابعه فاذا
سلّم الامام استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة
كبّر وتابعه فاذا سلّم الامام اتمّ ويجوز الانفراد مع نيته (والنية ايضا) والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في
خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على
الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى فيصلي الامام بالطائفة
الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة
فيتمّ الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون
للافتتاح ثم يركع بهم فيسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية
يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح
الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما صلوة
شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف
ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد

بهم جميعا ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاولى عبد الصف الثاني

اليكم صلى مع رسول الله صلعم صلوة الخوف فقال
حذيفة انا فقدّمه فصلى بهم ثم قال ان صلوة الخوف
جايزة في السفر بالاجماع وكذا في الحضر عند علمائنا اجمع

علی قربوس سرجه ولو عجز صلی با لتسبیح عوض کل رکعة سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اکبر وهو یجزی عن جمیع الافعال والاذکار ولو امن فی الاثناء

او خاف فیه انتقل فی الحالین ولو صلی لظن العدو فظهر الکذب او الحایل

اجزأ وخایف السبع والسیل یصلی صلوة الشدة والموتحل والغریق یصلیان بالایماء

مع العجز ولا یقصران الا فی سفر او خوف المقصد الرابع فی صلوة السفر یجب التقصیر

فی الرباعیة خاصة بشروط ستة الاول المسافة وهی ثمانیة فراسخ او اربعة لمن رجع من

یومه ولو جهل البلوغ ولا بینة اتم الثانی القصد الیها فالهایم وطالب الآبق

لا یقصران وان زاد سفرهما ویقصران فی الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر

بنیة الاقامة عشرة فما زاد فی الاثناء او بوصوله بلدا له فیه ملک استوطنه ستة اشهر

فصاعدا فلو کان بین مخرجه وموطنه او ما نوی الاقامة فیه مسافة قصر فی الطریق

خاصة والا اتم فیه الخ ولو کانت له عدة مواطن اتم فیها واعتبرت المسافة

فیما بین کل موطنین فیقصر مع بلوغ الحد فی طریقه خاصة الرابع کون السفر سایغا فلا

یترخص العاصی والصاید للتجارة یقصر فی صلوته وصومه علی رای الخامس

عدم زیادة السفر علی الحضر کالمکاری والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق

والبريد والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر و

والا اتم ليلا ونهارا على راى الشيخ في خفاء الجدران والاذان فلا يترخص

قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ

بعد العود

المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة اتم وان تردد قصر الى ثلثين

اى ولو لم يخف ادعى ولم يجد على السفر بل علق سفره على الرفيق اتم صلوته في الصورتين

يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصرها لم يكن قد

صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر

لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه الصلوة والسلام

ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا وناسيا

يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي

اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو

خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **كتاب الزكوة** والنظر في امور

ثلثة **الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في شرايط الوجوب ووقته انما تجب

على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا

الهدى عليهم السلم ومنعه ابن ادريس للاصل وهو الاقرب

وقال ابن ادريس المراد بالحاير سور المشهد دون سور البلد

لان الحاير هو الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه وقد ذكر

المفيد في الارشاد في مقتل الحسين ع لما ذكر من قتل معه من

اهله فقال والحاير محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل على

المسناة كل ذلك من التذكرة

الارض المنخفض من ... والطلوع المهيم

على المجنون مطلقا على راى ويستحب لمن اتجر فى لهما بولاية لهما اخراجها ولو
اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما
كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب فى غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة
على المملوك ولا المكاتب المشروط والذى لم يؤد ولو تحرر من المطلق شئ وجب
الزكوة فى نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجرى الموهوب فى الحول
الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفات والغنيمة بعد القسمة
والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة على فى المغصوب و
الغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين
استحب زكوة سنة واحدة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة
مالكه والقرض بحاله حول فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام
وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو
تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين
ملكى شخصين امتزجا ولا يفرق بين ملكى شخص واحد وان تباعدا والدين
لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب فى الغلات بدو

ومو حمل المصنف فى المنتهى ثم لم يذكروا على المواشى دليلا ويمكن الفرق بكثرة نماء الغلة قال فى المعتبر لو سلمنا وجوب الزكوة فى مال الاطفال للرواية لم نوجبها فى مال المجنون فان جمع لعدم العقل فهو عدم لا يصلح للتعليل مع امكان الفرق بان الطفل غاية تكليف محققة بخلاف المجنون فلم لا يكون ذلك متمادى غاية استناد الحكم الى الفارق

حديث رفع القلم عن ثلث الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ كذا فى [illegible] واصول الفقه

قوله ان تركه المقترض علم ان كان من جهة المالك فالزكوة على المالك

يمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن

قال فى التحرير [illegible]

[illegible]

صلاحها وفى غيرها اذا اهلّ الثانى عشر من حصولها ولا يجوز التاخير مع المكنة

فان اخّر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند

الحول مع بقاء الشرايط فى المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النّصاب سقطت

ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين

المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثانى فيما تجب فيه وهى

تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر

والزبيب فهنا مطالب الاوّل يجب الزكوة فى الانعام الثلثة بشروط اربعة الاوّل

الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختلّ احد الشروط فى اثنائه سقطت

وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتدّ عن فطرة استانف ورثته

الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثانى السوم طول الحول فلو اعتلفت اثناء

الحول او علفها مالكها فى اثنائه وان قلّ استانف الحول عند استيناف السّوم

وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعدّ السخال الا بعد

استغنائها بالرعى ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة

فى العوامل السائمة الرابع النصاب وهو فى الابل اثنا عشر خمس فيه شاة ثم

عشرة وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم عشرون وخمس

وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون

ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون

وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون

ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دايما وفى

البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دايما

وفى الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه

شاتان ثم مأتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه

اربع على راى ثم اربعمائة ففى كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين النصابين

لا زكوة فيه ويسمى فى الابل شنقا وفى البقر وقصا وفى الغنم عفوا خاتمة

بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت فى الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت

فى الثالثة والحقة ما دخلت فى الرابعة والجذعة فى الخامسة والشاة

الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثنى من المعز ولا توخذ المريضة من الصحاح

ولا الهرمة ولا ذات العوار وقالوا ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب والجزى

الذكر والانثى والخيار في العيّنين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ولخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمةً ولو وجب عليه سنّ من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راى وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل ما بين بين الحقاق وبنات اللبون المطلب الثاني في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان هكذا دايما وفي الفضة مايتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دايما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يترتب به الفا

...اقتصارا على المتيقن وكون الجبر خلاف الدليل السادسة يجزي السن العليا عن الدنيا من غير جبر من باب التنبيه بالادنى على الاعلى السابعة اذا دفع المالك الجابر اوقع النية على المجموع وان اخذه احتمل ايقاع النية على مجموع المدفوع بعد اعلام المصدق ويستحق الجابر ويشكل بانه ليس واجب ويحتمل النية على ما عدا الجابر ويشكل بجواز نقص المدفوع عن الجابر او مساواته فلا يبقى شيء والاقرب ايقاع النية على المجموع واشتراط الجابر المعين على المصدق ويكون نية وشرطا لا نية بشرط كذا في غاية المراد

او جعلها حليا قبل الحول وان فرّ به سقطت ولا زكوة فى الحلى ولا السبائك

ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية

ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافى نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية

بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان

اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب المطلب الثالث

فى زكوة الغلات انما يجب فى الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع

وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق فى كل واحد والوسق ستون

صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى وفيه العشران سقى

سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشران سقى بالغرب والدوالى وما

يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو

سقى بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم يجب فى الزايد مطلقا وان

قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد

الحب واحمرار التمر واصفراره واصفرارها والاخراج عند

التصفية والجداد والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقى احوالا

والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما

النقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة يقال نقرة فضة على الاضافة للبيان مغرب فى باب النون مع القاف

البعل هو ملاعبة الرجل امرأته فعال من البعل وهو الزوج ويستعار للنخل وهو ما يشرب بعروقه من الارض فاستغنى عن ان يسقى ومنه الحديث ما سقى بعلا او يروى يشرب والنصب بالحال مغرب فى باب الباء مع العين

الوسق ستون صاعا مغرب فى باب الواو المفتوح

جداد الثمرة بالجيم المفتوح والدالين المهملتين كذا فى الصحاح

بخلاف باقی النصب ویضم الثمار فی البلاد المتباعدة وان اختلفت فی الادراك
والطلع الثانی الی الاول فیما یطلع فی السنة مرتین ولو اشتری ثمرة قبل البدو
فالزكوة علیه وبعده علی البایع ویجزی الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر
والزبیب ولا یجزی المعیب كالمسوس عن الصحیح ولو مات المدیون بعد بدو
الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدین ولو مات قبله صرف
فی الدین ان استوعب التركة والا وجبت علی الوارث ان فضل النصاب بعد
تقسیط الدین علی جمیع التركه ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا
وجبت علیه ویجوز الخرص بشرط السلامة خاتمة الزكوة تجب فی
العین لا فی الذمة فلو تمكن من ایصالها الی المستحق او الساعی او الامام ولم
یدفع ضمن ولو لم یتمكن سقطت ولو حال علی النصاب احوال وكان یخرج
من غیره تعددت الزكوة ولو لم یخرج عنه اخرج عن سنة لا غیر ولو
كان ازید من نصاب تعددت ویجبر من الزاید فی كل سنة حتی ینقص
النصاب فلو حال علی ست وعشرین ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسعة شیاه
والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتی والعراب ویخرج من

فیر فواید الاولی اذا حال الحول علی نصاب فقط او الاحوال وجبت فیه شاة فقط ولو كانت فی الذمة وجبت فی كل حول شاة الثانیة لو مات وترك تامرة عن زكوة وزكوة الزكوة ولو كانت فی الذمة تقدم الثالثة لو جعلها فی الذمة وعلیه ولو كانت فی الذمة ... الجمیع الیه اذا علم انه لا یخرج كمودع المغصوب ولو كانت فی الذمة كان الواجب رد الجمیع

ايّهما شاء ويُصدّق المالك فى عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حُكم عليه ولو طلّقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام

المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهى اصناف الاول مال التجارة وهو ما مُلك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغ قيمته باحد النقدين نصابا وطُلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله فى اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبّة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القُنية فى الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه وتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصّة استحبت ولو مُلك الزكوى للتجارة وجبت المالية ولو عارض الزكوى بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح فى المضاربة ضمّ المالك الاصل حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينضّ الثانى كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا

وابدال النصاب ولا اخراج ع

الغنج والقنية الفنوكر [illegible]

لا زكوة فى الخضراوات قواعد

حصلت الشرايط التى فى الاربعة الثالث الخيل الاناث السايمة مع الحول
يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلى المحرم
والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ
للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وعليه الحول حال وجبت
ولا يستحب فى المساكن ولا الثياب ولا الالات وامتعة القنية المقصد الثالث فى المستحق
يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن
مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار
الذين يستمالون للجهاد وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او فى غير
الشدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون فى غير معصية
وفى سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر
وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى
بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط فى المستحقين الايمان الا المؤلفة
والعدالة على راى وتعطى اطفال المومنين دون غيرهم ويعيد المخالف
لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبى النفقة كالابوين وان علوا والاولاد

وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم
وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى منهم وهم اولاد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة
اوكان المعطى منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة فى العامل وعلمه
بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة
بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز
وان كان معه ثلثمائة درهم ويعطى صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب ويصدق فى ادعاء الفقر وان كان قويا وفى ادعاء تلف ماله
وفى ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفى ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم
ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت العين مع
المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب فى غير الكتابة والغازى
فى غير الغزو والغارم فى غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم
الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه فى المعصية من سهم الفقراء
وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان

يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر فى الغازى
والعامل والمؤلفة ويسقط فى الغيبة سهم الغازى الا ان يجب والعامل
والمؤلفة المقصد الرابع فى كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه
ووكيله والامام والساعى ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام
ولو طلبها وجب ولو فرق ح اثم واجزأ على راى وحال الغيبة يستحب دفعها
الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
ما حدبها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق

اليه قطعا لقوله تعم واولى الا
بعد طلبه او قلنا بوجوب الدفع
غير اذن الامام ففى اجزاء التوقيف
الى المستحق وعدمه وان تحفوها وا
وهى مغاير للدفع ولا لايتاءها
لان الوجه هو الدفع الى الامام وا

على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا
او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى احدهما ولو
نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالى الغايب سالمًا فهذه
زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن
احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالمًا فبان
تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل على راى ولو نوى الدافع
لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اُعتق من الزكوة ولا
وارث له فميراثه للامام على راى واجرة الكيل والوزن على المالك
ويكره تملكه لما يتصدق به اختيارا ولا كراهة فى الميراث وشبهه وينبغى
وسم النعم فى المنكشف الصلب **النظر الثانى** فى زكوة الفطرة يجب عند
هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف
حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبًا
او تبرعًا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال

النية معتبرة فى اخراج الزكوة اجماعا من المسلمين كذا قال فى نهاية المراد ثم قال ان المقارنة للدفع مجزية قطعا والمتقدمة غير مجزية قطعا والمتاخرة مع بقاء العين وجهان الاجزاء لبقاء الملك فتصادفه النية وعدمه اخذا بالمتيقن ثم قال الاضعف فى الاقوى الاجزاء مع علم المستحق بالحال وضعفه مع جهله وتلف العين

وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك
والمتجدد فى ملكه ح ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك
وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب اخراجها للفقير
بان يُدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل
من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يُصلّ
العيدُ ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يَعُلهما
غيره ويسقط عن الموسر والضيف الغنى بالاخراج عنه وزكوة المشرك
عليهما اذا عالاه او لم يَعلمه احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال
وجبت عليه والا سقطت وعن الورثة على راى ولو لم يقبض الموهوب فلا
زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث ويُقسّط الزكوة على الدين
وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزى من اللبن اربعة
ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية
وتقديمها قرضا فى رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم

يعزلها وجب قضاؤها على راى ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع
عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز
مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نايبه
او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز
ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران النظر الثالث
فى الخمس وهو يجب فى غنايم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن غصبا
وفى المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل
والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفى الكنوز
الماخوذة فى دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقى له ولو كان عليه
سكة الاسلام فلقطة على راى ولو كان فى مبيع عرّفه البايع فان عرفه فهو له
والا فللمشترى بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد فى جوفها شيا ولو اشترى
سمكة فوجد فى جوفها شيا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفى
الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغت قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من
البحر شى بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ

الاية قلت لولا التقييد بالحال فى قوله تعالى فى الاية فريضة لقلنا بالوجوب كذا قال الشيخ

لكن ان تقول الشيخ الذابح ان المراد بالصدقة فى الحديث الصدقة بقابل الزكوة

فى وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات

والصناعات والزراعات وفى ارض الذمى اذا اشتراها من المسلم وفى الحلال

المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه

ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا

كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا

احتياطا له والقول قول مالك الدار فى ملكية الكنز وقول المستأجر فى قدره

ويقسم الخمس ستة [illegible]

الهاشميين المومنين

فالفاضل للامام

عندنا لا فى بلده

بالامام وهو ك

من غير قتال سو

الادوية والآجا

ماشاء وغنيمة

والمراد بالمساكن ان يتخذ موضعا يسكنه من رؤس الجبال وبطون الاودية وما اشبه ذلك وبمعنى المتاجر ان يتجر الانسان ويسترح بالبيع و الشراء لما هو مملوك له كالرقيق والحطب المقطوع من الاجام المملوكة له و هذا هو اختيار الشيخ والمصنف و العلامة الرابع يباح المناكح خاصة وهو اختيار المفيد تم كلام

اذا صرف النصف بتمامه الى الاصناف فاذا النصف الاول صرفه الى فقراء الذرية الى الاصناف قيل فيه اربعة اقوال الاول انه يحفظ بالوصية والثانى قاله المفيد انه يجب والثالث قال بعض الشيعة فيه بوجه من الوجوه الى ان يعرف فيه الوصية والرابع انه يعرف الى الكنايزين الدفن والوصية باقى الاصناف على سبيل تتمه وهذا هو المعتمد قال الشيخ ابن الفهد فى شرح النافع واستدل عليه بانه احوط وباشتماله على نفع محاويج الذرية وسوء صلة للذرية ومودة لهم ثم قال انه ويكون ذلك اولى من الوصية او الدفن لبعد السلامة على طول المدة اسلم عاقبة من الوصية تم كلامه

لغيره التصرف فى حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان
غايبا ساغ لنا خاصة المساكن والمناكح والمتاجر فى نصيبه ولا يجب صرف
حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم
وما يخصّه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم
بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم
ضمن كتاب الصوم والنظر فى ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو
الامساك مع النية من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل
والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة و
عن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية
الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا وعن الاستمناء وعن تعمد القى وعن الحقنة
وعن معاودة النوم بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان
كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة
الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار

لا اخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات مع طلوعه وبالافطار مع

الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعات و طلوعه وبالافطار

للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو

ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطى فيحرم وطى الدابة والكذب على

الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على

راى ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر ومسك واخراج

الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين

خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة فى الماء ولو اجنب ونام

ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى

لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة

الصلوة والتداوى والعبث على راى ولو ابتلع بقايا الغذاء فى اسنانه عامدا

كفر ولو صب فى احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راى ولا يفسد بمص

الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبى وزق الطاير والاستنقاع للرجل

فى الماء والحقنة بالجامد على راى وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل

عن القئ و المسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه
افسد و فعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد و الاكراه على
الافطار غير مفسد و ناسى غسل الجنابة الشهر يقضى الصلوة و الصوم على
راى و انما تجب الكفارة فى صوم رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين
و شبهه و الاعتكاف الواجب لا غيرها و هى فى رمضان مخيرة بين عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع من الكفارات ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر
فابتلع ما فى فيه كفر و المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
و المجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه و الغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة
فلا شئ و بدونها يقضى و تتكرر بتكرر الموجب فى يومين مطلقا و فى يوم مع
الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقى النهار فلا كفارة و يعزر المتعمد للافطار
فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل و المكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة و صومها
صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا و كفرت و يعزر الواطى بخمسة و عشرين سوطا
و فى التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان و تبرع الحى بالتكفير بر الميت خاتمة

يكفى فى المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله لوجوبه اوندبه ولا بد فى غيره
من التعيين ويجب ايقاعها ليلا فى اوله او آخره والناسى يجدد الى الزوال
فان زالت فات وقضى وفيهما ولا بد فى كل يوم من رمضان من نية على راى ولا يكفى
المتقدمة عليه للناسى على راى ولا يقع فى رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن
احدهما على راى ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على
تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه
منه ولو ظهر فى اثناء النهار جدد نية ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار
فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس
امسك واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد فى اثناء النهار نية
الافساد بطل على راى ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه
على راى ولو ارتد فى اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه الثانى فى اقسامه
وفيه مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدى
والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام
السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس

يكره الافطار بعد الزوال

لان الصوم لا يتبعض وقد فسد جزء منه فيفسد باقيه تم كلام

منه واول اربعاء فی العشر الثانی وایام البیض ویوم الغدیر والمباهلة
ومولد النبی صلی الله علیه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا یضعفه
عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وخمیس وجمعة واول ذی الحجة
ورجب وشعبان کله ومکروه وهو النافلة سفرا والمدعو الی طعام وعرفة مع
ضعفه عن الدعاء او شک الهلال ومحرم وهو العیدان وایام التشریق لمن
کان بمنی ناسکا ویوم الشک من رمضان مطلقا ونذر المعصیة والصمت والوصال وهو
تاخیر العشاء الی السحر والواجب فی السفر الا النذر المقید به وبدل الهدی
والبدنة للمفیض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحکم الحاضر والواجب فی
المرض مع التضرر به ولا ینعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون
اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضیف بدون اذن المضیف والنافلة
فی السفر الا ایام الحاجة بالمدینة ویستحب الامساک تادیبا للمسافر
اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وکذا المریض اذا برا والحایض والنفساء
اذا طهرتا فی الاثناء والکافر اذا اسلم والصبی اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والمغمی علیه والواجب اما مضیق کرمضان وقضائه والنذر والاعتکاف

یوم المولد هو سابع عشر ربیع الاول

یوم دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذی القعدة

وکل

الاصل هو المنع من الصوم الواجب فی السفر الا فی صور اخرجها النص وعمل الاصحاب
کذا قال الشیخ ابن الفهد فی المهذب ثم قال واما المندوب ففیه ثلثة اقوال
الاول المنع وهو مذهب الصدوقین الثانی الجواز وهو مذهب ابن حمزة الثالث
الکراهة وهو مذهب الشیخ والعلامة واستند الکل الی الروایات اما
منطوقا او عموما وهو الاقرب ومعناه نقص ثوابه عن الحضر لا عدم
الثواب علیه اصلا الا الثلثة ایام للحاجة بالمدینة والحق المفید
والصدوقان وابن ادریس الاعتکاف فی مواطنه الاربعة

واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق الراس وكفارة رمضان واما مرتب

وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وذم الهدي وقضاء رمضان الثاني

في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض

والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت

منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحايض ولا النفساء ويشترط في رمضان

الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزه

ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم ينو ولما تم وجبا واجزأه وحكم

المريض كذلك وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون

والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية ولا الكافر الاصلي ويجب القضا على

المرتد والحايض والنفساء والنايم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او

بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان

او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه

الى اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برء بينهما وترك القضا

تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره

وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد واقضوا بالتقسيط وان
اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من التركة عن
آخر ويستحب تتابع القضاء الثالث في رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع
الشرايط ويصح من المميز والنايم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل
قبل النية الى الزوال قضى ويصح من المستحاضه اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت
ح قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تم صومه
وفي غيره لا ينعقد ويصح من المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤيه الهلال و
بشياعه ومضى ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راى والمتقاربة
كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد
وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عدّ
ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق
او تاخر اجزاه والا اعاد النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في

لفظ العدد يطلق على معان الاول اعتبار عدد الشهور ثلثين ثلثين الثاني عد خمسة ايام من هلال السنة الماضية الثالث كون رمضان لا ينتقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وهو قول قوم من الحشوية و نقله المرتضى عن شذاذ من اصحابنا وهذا القول متروك لشهادة الحس بخلافه وروى يعقوب قال قلت للصادق عم شهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر رمضان واحد من الشهور كذا في المهذب شرح النافع

ولو غم الهلال على الناس اذا كانت السماء ... غيم او غبرة فلم ير ...

احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه

والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدى وكل مشروط بالتتابع لو افطر فى اثنائه

لعذر يبنى ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام

خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين فى بدل الهدى وكل من

وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم صلا

استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة فى المتتابعين

والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذى لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون

عن كل يوم بمد من الطعام ثم ان تمكنوا اقضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة

اللبن وذو العطاش الذى يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملى

للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط

قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدار ان يخفى

الاذان فيكفر لو افطر قبله الثانى فى الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب

يجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط فى النذر

الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما

اذا

ثم قال وعبارة المصنف فى الشرايع يحتمل الجواز مع الـ ... حيث قال لو شرط فى حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اى وقت شاء ولذا عبارة العلامة فى القواعد ... الرجوع متى شاء ... الثانى فى وقت ... كان عند ... ولو شرط ... كان عند ... عند العارض جاز قطعا ...

اذا مضى يومان وجب الثالث ... الاولى ... الثانى ... قال الشيخ فى المبسوط الثالث ... للاصل ... كذا قال الشيخ ... الاول ... الروايات

يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم فى مسجد مكة والمدينة والكوفة
والبصرة ولا يصح فى غيرها من المساجد على راى واللبث ثلثة ايام فصاعدا
لا اقل صايما ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام شاء
فى اى وقت ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او
معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالمشروط معنى
يبنى ويكفر وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز
ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوى
بهما الوجوب ايض ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايض ولو شرط
عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم
وجب واضاف اليه يومين ويشترط فى المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه
مولاه جاز ان يعتكف فى اياماه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من
موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة ايام صح الى
وقت خروجه الا فى الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة
الجنازة وعود المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة فيحرم عليه الجلوس

[illegible]

للاصحاب فى ضابط محل الاعتكاف اقوال طرفان ووسايط الاول المسجدية لا بقيد وان تفاوتت فى الفضيلة كتفاوت الصلوة فيها وهو فتوى ابن ابى عقيل الثانى الجمعية من الامام العام للمسلمين بما يخرج الخاص وللمسلمين يخرج للنبى والعام شامل للنبى والامام وهو قول الصدوق او وصيه ولا عبرة بالجماعية دون الجمعة وهو قول المفيد الثالث الجماعية من الامام المذكور وهو قول ... واصحاب هذين القولين لم يذكروا الجمعية واختلفوا فى مسجد المداين فيمن لا يحضره الفقيه ... على بن بابويه وابنه ولم يذكر الا فى اربعة واختار ابنه فى المقنع لم يثبت الضابط عندهم الا فى اربعة وابنه فى المقنع ... على مسجد البصرة وصرح المفيد بكونه الاعظم فالشيخ على بن بابويه رحمه على المسجد الجامع وصرح فى الشرايع الخمسة الرابع الجامعية وهو المسجد الجامع لانه ذكر فى كتبه الثلثة وهو ظاهر اختيار المحقق فى كتبه ... والمختار عندى والتابع المسجد الجامع وفى المعتبر رجح قول المفيد ... كذا فى غاية المراد مختار المحقق

والا فلا صح

والمشى تحت الظلال والصلوة خارجا الابكة والمطلقة رجعيا تخرج الى
منزلها للعدة ثم تقضى مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه
ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المنى
والبيع والشراء والممارات ويجوز النظر فى المعاش والخوض فى المباح
ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر فى المعين نهارا او جامع فيه ليلا
كفر وفى غيره يقضى واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راى ولو جامع فى نهار رمضان
فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها فيتضاعف
عليه كتاب الحج والنظر فى امور اربعة الاول فى انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل
الشرع مرة واحدة على الفور وهى حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع
وقران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضى
الى مكة فيطوف سبعا ويصلى ركعتيه ويسعى للعمرة المتمتع بها ويقصر
ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى الغروب
الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع

الشمس

الشمس ثم يأتي منىً فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه

ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى

للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منىً فيبيت ليلة

الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر

إن شاء او يقيم الى الثالث عشر فيرميه الخ والمفرد يحرم من الميقات ثم

يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منىً فيقضي مناسكه

ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي

ركعتيه ثم يرجع الى منىً ~~فيبيت بها الليلة الحادي والثاني عشر~~ فيرمي

اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن

باحرامه هديًا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلاً

من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم

الى فرض الآخر اضطرارًا جاز لا اختيارًا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل

مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف

ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على

راى وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامةً فان تساويا تخيّر ولو

حجّ المكى على ميقاتٍ احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى

المكىّ ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والّا فخارج الحرم ولو تعذّر

احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال

احدهما على الآخر ولا نية حجّتين ولا عمرتين الثانى فى الشرايط شرط

فى حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهى الزاد والراحلة

ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة

على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبى والمجنون ولو حجّا او حج عنهما

لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجّا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم

المميّز والولى عن غير المميّز والمجنون ولو حجّ المملوك باذن مولاه لم يجز

عن حجة الاسلام الّا ان يدرك المشعر معتقا ويتم افسده ويقضيه ويجزئه

القضاء ان عتقه قبل المشعر والّا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة

حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على

راى ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء

يستوعب المال العظيم قرب قول الشيخ للاضرار المتفق والا فهو بعيد لصدق الاستطاعة التى هى مناط الوجوب كذا فى غاية المراد

وان كان باكثر من ثمن المثل على راى والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل
عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال فى النكاح وان شق
تركه ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع
به لم يجب القبول ولو استؤجر لعمل فى السفر بقدر الكفاية وجب ولا
يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهل
المنفردة ولو تسكع الغنى اجزاه ولو كان النايب معسرا اجزأت عن المنوب
لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحى غيره لم يجزه ولا يجب الاقتراض
للحج ولا بذل العلاء سالة لو اراده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه
والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعيه والالات مع العدم
او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو فى الطريق مع تمكنه
على راى سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
سقط ولا يجب على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على راى ولو مات بعد
الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد
الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيهما تخير ولو اشتركا

النكاح ...

الاشاره بالراى الى مال العدو ومبنى المسئلة على ان تخلية السرب التى هى شرط اجماعا هل [illegible] فان قلنا انها عدم مانع فى الطريق اصلا لا بالنظر الى اختيار المكلف وعدمه فهنا ليس كذلك [illegible] وان قلنا انها امكان السير مطلقا وجب دفع المال للتحقق للقدرة على السير بدفعه المقدور وربما فصل المحقق والمصنف بالاجحاف وعدمه نظرا الى تحقق الاضرار معه لا بدونه كذا فى غاية المراد

العضب القطع ومنه رجل معضوب اى زمن لا حراك به كان الزمانة عضبته كذا فى المغرب فى باب العين الغاء المعجمه

الزمن الذى طال مرضه زمانا

فى العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر فى ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزء عنه فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا فمن موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج فى الواجب ويشترط فى النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضى من الاصل ويقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه لوقت تعين وان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزى عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط فى النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز على راى ولا العبد بدون اذن المولى ولا فى الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امراة عن

اذن الزوج والمولى

المعلل بامتثال الامر او مرتبة بمعنى استتباع العوض المعلل

الصرورة الذى لم يحج

رجل وامراة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخوله الحرم اجزا عن المنوب

ولا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا اوكذا لو صد قبل الاحرام

ويجب ان ياتى بالمشروط الا فى الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو

استاجره اثنان للايقاع فى عام صح السابق والا بطلا ولو كان فى عامين صحا

ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضى التعجيل وعليه ما يلزمه

من الكفارات والهدى ولو احصر تحلل بالهدى ولا قضا عليه ولو احرم عن المنوب

ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راى ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى

بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وتكفى المرة

مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر

من سنة لها والمستودع اجرة المثل فى الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط

فى حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه واجب واذن المولى والزوج ولا

يشترط البلوغ ويشترط فى حج التمتع النية ووقوعه فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة

وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة فى عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم

من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه

المصدود هو الممنوع بالعدو والمحصور هو الممنوع بالمرض

بعد القضا حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ كذا فى القواعد

بالاجزاء قول المبسوط والنهاية
ورده ابن ادريس بان فقد
نية الاحرام يجعل باقي
الافعال في حكم العدم
لعدم صحة
نيتها محللا

في اشهر الحج وعقد احرامه عن الميقات او منزله ان كان اقرب **النظر الثالث**
في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام ومطالبه اربعة **الاول**
في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها
بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن
يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم
قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر
احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة
ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى
المناسك اجزا على راي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا
الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
ومن منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها والمجتاز عليهم ولو سلك ما لا
يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها **الثاني في كيفيته** ويجب
فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام وغيرها او قرانا او افرادا او عمرة

مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما تصح الصلوة فيه وتبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوى النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعديد الثياب والابدال ولبس القبا مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم لحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شئ عليه وعامدا بطل تمتعه ويصير حجه مفردا على راى وتجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما تجتنب المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولى وكذا ما يعجز عنه والهدى او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام فى القطن وتوفير الشعر من اول ذى القعدة

للمتمتع ويتاكد عند هلال ذى الحجة وتنظيف الجسد وقلم الاظفار وقص
الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر
اوغيرها اوست ركعات واقله ركعتان والمراة كالرجل الا فى تحريم المخيط
ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا
فى موضعها الثالث فى متروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان المطلب م
ممتنع ويفرخ فى البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا بيض م
والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء
والطيب مطلقا على راى وان كان فى الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال
بالسواد والنظر فى المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان
اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش النابت فى غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط
للرجال والحلى غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح
سايرا ولو زاملة عليلا او امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان

كان بالارتماس وفرخ الصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه
المحل فى الحرم ولو ذبحه المحل فى الحل جاز للمحل اكله فى الحرم ويقدم قول مدعى ايقاع
العقد فى الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل
المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعيه وشراء الاماء وتقبض
على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه
ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي
الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقى القناع من راسها
الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام فى السواد والمعصفر
والوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين
وتلبية المنادى الرابع فى الكفارات وفيه مقامان المقام الاول فى كفارة
الصيد فى النعامة بدنه او يفض ثمن البدنه على البر ويطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز ويصوم عن
كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل
وفى بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف

عشرة مساكين صح الظبي صح صام صح

صالح والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوزا ويصوم عن كل مسكين يوما

فان عجز تسعة ايام وفي الايل البقري شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين

والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الا كمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز

صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة

من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحوله الابل في اناث بعدده فالناتج هدى

فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة

ايام وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل

فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدى فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام

وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة

ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ

نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى بقيمة حمام الحرم

علفا لحمامه وفي كل من القطى والحجل والدراج فطيم وفي كل من القنفذ والضب حمل صح

والبربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعو مد من الطعام وفي قتل وبول القنبرة

هو من اولاد المعز ماله اربعة اشهر قال الشهيدان وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب

الجرادة كف وكذا القملة يلقها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير

45

الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شئ وكل ما لا تقدير لفدیته ففی قتله قیمته علیه م

وكذا البيوض والافضل ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل فی الانوثة والذكورة

ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزا ماخضا ولا ضمان الماخض م

لو شك فی كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت

الاتلاف ويحل صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشی

والنعم اذا توحشت ولا كفارة فی السباع ولا المتولد من وحشی وانسی

او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعی والفاره والعقرب علیه م

والبرغوث ورمی الحداة والغراب واخراج القماری والدباسی من مكة

لا قتلها واكلها مقتوله ففدی القتل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمی فلا شی ولو اكل م

ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير

وفی كسر قرنی الغزال نصف قيمته وفی عينيه الجميع وكذا فی يديه او رجليه

ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية ومأ و

قيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام

ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه

آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم فى الحل فذبحه محل ضمن المحرم
خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بالدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام
الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا
فوقع طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء وكذلك
والدال والمخلص مع الايلاف ومغرى الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل
والقاتل خطاء والسايق والراكب مع وقوفه ضمناء ولو كان سايرا
يضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمى فقتل آخر ضمن
الجميع والمحل فى الحرم عليه القيمة والمحرم فى الحل الفداء ويجتمعان على
المحرم فى الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا على راى
ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم لوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدى
وان كان عنده ميتة وان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة
وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه
بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد فى بريد من اصاب فيه صيدا

الحلال

حتى

46

ضمن ويكره ما يوم الحرم ولو رمى فى الحل فقتل فى الحرم ضمن
وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها فى الحل او
كان على ما فرعها فى الحل واصلها فى الحرم ومن نتف ريشه
من الحمام الحرم تصدق بالجنايه ولو اخرج من الحرم صيدا
وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب
حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثانى فى باقى المحظورات
من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما او عمرة واجب او
نذب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر حجه وعليه اتمامه وبدنه
والحج من قابل والافراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان
يفرغا فان طاوعته الزوجه لزمها مثله والاصح حجها وعليه
بدنه ولو جامع بعد المشعر او فى غير الفرجين قبله عامدا
فبدنه وفى الاستمناء بدنه وفى الفساد به قولان ولو جامع امته
محلا وهى محرمة باذنه فبدنه او بقرة او شاة فان عجز فشاة او
صيام ولو جامع قبل الطواف الزيارة فبدنه فان عجز فبقرة فان

يج م
فسد م

فبقرة ايام

عمرفشاه ولوجامع وقد طاف للنساء ثلثه اشواط فبدنه ولوطاف
خمسه فلا كفاره وفى الاربعه قولان ولوجامع قبل سعى العمره
فى احرامها فسدت وعليه بدنه وقضاها ولونظر الى غيرا هله
فامنى فبدنه على الموسر وبقره على المتوسط وشاه على المعسر
ولوكان اهله فلاشى وان امنى الاان يكون على شهوه فبدنه ولومسها
بغير شهوه فلاشى وبشهوه شاه وان لم يمن ولوقبلها فشاه وبشهوه
جزور ولوامنى عن ملاعبه فجزور ولواستمع على المجامع من غير
نظر فلاشى ولوعقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما كفاره
وفى الطيب اكلاً واطلاءً وبخوراً وصبغا ابتداء واستدامه شاه
وفى قص كل ظفر مد طعام وفى اظفار يديه شاه وكذا فى
رجليه ولوايحد المجلس فشاه ولوادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتى
شاه وفى المخيط دم وان اضطر جاز وعليه شاه وفى حلق الشعر
شاه والطعام عشره لكل مسكين مدا وصيام ثلثه ايام وفى سقوط
شى بمس راسه ولحيته كف طعام ولوكان فى الوضوء فلاشى وفى

سقط

نتف لا لطين شاه وفى احدهما الطعام ثلثه مساكين وفى النظل
سايرا وتغطيه الراس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس
مع شاه وفى الجدال مرة كاذبا شاه ومرتين بقره وثلثا بدنه
وصادقا ثلثا شاه وفى قلع شجره الكبير من الحرم بقره وفى الصغير
شاه وان كان محلا وفى الابعاض قيمته ويعيدها فان جفت
ضمن ولا كفاره فى قلع الحشيش وان اثم به وفى الادهان شاه
وفى الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والمشمش ولو تعددت
الاسباب تعددت الكفاره مع الاختلاف ولو كرر الوطى تكررت
الكفاره ولو كرر الحلق فى وقتين تكررت لا فى وقت واحد
ولو كرر اللبس او الطيب فى مجلس واحد لو تعدد المجلس تعددت
وتسقط الكفاره عن الجاهل والناسى والمجنون الا فى الصيد فان
الكفاره تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل
للمحرم او لبس كذلك فعليه شاه المقصد الثانى فى الطواف وهو
ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه فى السهو ولو تعذر استناب و

صح
الثمن

يستحب فيه الطهارة وازالة النجاسه عن الثوب والبدن والختان في
الرجل والنيه والبداه بالحجر الختم به والطواف سبعا وجعل البيت
على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابرهيم
عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب
الغسل لدخول مكة من بير ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول
المسجد ودخوله من باب بني شيبه والوقوف عندها والدعاء في
الطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي واله
عليهم الصلوة والسلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي
اربعا والتزام المستجار وبسط البدن عليه والصاق بطنه وخده به
والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثه مايه وستين طوافا
والا فثلثمايه وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه
بغير الدعاء والقراه والزياده في النفل ويحرم الزيادة على سبع في الفرض
عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل

وذكاره م

الرمل بالتحريك الهروله
ص

استلام م

بعد

48

بعد السعی ولو طاف فی النجس عالما اعاد ولم یعلم صح ولو علم فی
الاثناء ازال النجاسه وتمه ولو نقص عدده اوقطعه لدخول البیت
او للحاجه اوللمرض اوللحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
الی اهله استناب ولو کان دونه استانف ولو ذکر فی السعی النقص
اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعی ولو لم یتجاوز استانف السعی
ولو ذکر الزیاده فی الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شک فی عدده
بعد الانصراف لا یلتفت وان کان فی الاثناء فان کان فی الزیاده قطع
ولا شی وان کان فی النقیصه استانف وفی النافله یبنی علی الاقل ولو
ذکر عدم الطهارة استانف فی الفریضة وطواف النساء واجب علی
کل حاج ومعتمر الا فی عمرة التمتع ولو نسی طواف الزیاره حتی واقع بعد
الذکر فبدنه ویستنیب لو نسی طواف النساء ویجب تاخیره عن
الموقفین ومناسک منی فی حج التمتع الا للمعذور ویجوز تقدیمه
للمفرد والقارن ویجب تاخیر طواف النساء عن السعی الا لعذر او
سهو ولو کان عمدا لم یجز ویحرم الطواف وعلیه برطله فی العمره

ولا يفتقد لذا الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد
ولو حاضت قبل طواف المتعه انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها
ووقفت وصارت حجتها مفرده وتقضي العمره ولو حاضت بعد مجاوزة
النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر
ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضه كالطاهر اذا فعلت
ما يجب عليها المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب
فيه النيه والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان وتستحب الطهارة
واستلام الحجر والشرب من الزمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل
للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي
والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعاً والمشي طرفيه والهرولة
بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقري والدعا خلاله ويحرم
الزياده عمداً ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده

يلصق

بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا
وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل
العدد او شك في المبدء وكان في المزدوج على المروة اعاده وبالعكس
لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتميه واذا فرغ
من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شي احرم منه وادناه ان يقصر
شيا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو
نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف
فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان
يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر
احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج
ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد
الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا
لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا

عليه بدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف

ليلا ولو فاته بالكليه جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزء المشعر

ويستحب الوقوف فى الميسرة فى السفح والدعاء له ولوالديه والمومنين بالمتقول

وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رجله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء

قائما ويكره راكبا وقاعدا او فى اعلا الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة

او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفه

افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد فى سيره والدعاء عند

الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو بربع الليل فان منع فى

الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد

ان كان به ليلا لا تغليه شاه ولا تبطل حجه ان كان وقف بعرفة

ويجوز للمراه او الخايف الافاضه قبل الفجر ولا شى عليهما وكذا

الناسى ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى

وادى محسر ويجوز مع الزحام والارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن

او اغمى عليه صح وقوفه على راى ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر

سفح الجبل اسفله
صح

الخباء واحد الاخبية من وبر او صوف
ولا يكون من شعر وهو على عمودين
او ثلثه او ما فوق ذلك فهو بيت
صح

العشاء ويجب فيه النية والوقوف
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو
افاض قبل الفجر عامدا بعد م

والدعاء

والدعاء ووطى الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة خاتمة وقت الاختيار بعرفة
من زوال الشمس يوم عرفه الى غروبها من تركه عامدا فسد
حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسى الوقوف بها رجع ووقف ولو
الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك
احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما
خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه
وناسيا يصح ان ادرك عرفه ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا
اوسهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
واجبا مع وجوبه تتمة يستحب التقاط الحصا من جمع ويجوز من
ساير الحرم لا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب
ان تكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة
الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادى محسر الا

بعد طلوعها وبتاخر الا مام حتى تطلع والسعى فى وادى محسّر داعيا
المقصد الخامس فى مناسك منى ومطالبه ثلاثه الاول الرمى ويجب
يوم النحر رمى جمرة العقبه بسبع حصيات مع النيه بفعله فلا يجزى ولو
وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا
يسمى رميا ولا مع الشك فى وصولها ويستحب الطهاره والدعاء
عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسه عشر والرمى خذفا
واستقبالها مستدبر القبله وفى غيرها يستقبلهما ويجوز الرمى عن
العليل الثانى فى الذبح ويجب ذبح الهدى او نحره على المتمتع وان كان المطلب م
مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم فان
ادرك المشعر معتقا تعين الهدى مع القدره ويجب فيه النيه منه او من
الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والواحدة ويجزى المندوب
عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا
يجزى لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شى منه عن منى ويجب
ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذى دخل فى السادسة ومن البقر

والمعز

٥١

والغنم ما دخل فى الثانيه ويجوز من الضان الجذع لسنة وتاما فلا يجرى
العوراء والعرجاء البيّن ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعه الاذن
ولا الخصي ولا المهزول وهو الذى ليس على كليتيه شحم فان اشتراها
سمينة فخرجت مهزولة اوانها مهزولة فخرجت سميته اجزاء ولو اشتراها على
انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك فى سواد ويمشى فى ظله
وينظر فى ظله وان يكون معرفا واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان
والمعز ونحوها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشره
مع المعرفة ولا اجعل يده مع الذابح والقسمه اثلاثا بين اكله واهدايه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدى ووجد الثمن خلفه عند
من يذبحه عنه طول ذى الحجة ولو عجز صام عشرة ثلاثه ايام فى الحج
متتابعات يوم عرفه ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذى الحجه بعد
التلبس بالمتعه وتاخيرها فان خرج ذو الحجه ولو يصمها تعين الهدى ولو وجد
الهدى بعد صومها استحب الذبح وسبعه اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر
وصول اصحابه او مضى شهر ولو مات قبل الصوم صام الولى العشرة على

راى ولو مات الواجد اخرج الهدى من الاصل واما هدى القران فلا
يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ولكن متى ساقه
فلابد من نحره بمنى ان كان الاحرام بحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب
البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب البدل ولو عجز هدى السياق
ذبح او نحر وعُلّم علامة الهدى ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام
بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سُرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزء ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم
يجب ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه مالم ولو ذبح الاخير
يضرّ به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول
ويستحب قسمة هدى السياق كالتمتع والاضحية واياما ثلاثة اولها النحر
بالامصار واربعة بمنى بما يشترى به ويجزئ هدى الواجب عنها ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره التضحية بابريه
واخذ الجلود واعطاءها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان
تلف بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو

ذبحها

ذبحها غيره ولو نبوع عن المالك لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزا ولا يسقط
استحباب الاكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة ضحيه
ولو قال لله على التضحيه بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه على نذرى
ففى التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة فى نذر او كفارة فلم
يجد فعليه سبع شاة الثالث فى الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير
باقله بمنى والافضل الحلق خصوصاً للملبد والصرورة ويتعين التقصير
على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاه وناسيا لاشى وبعد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا وبعث
بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شئ ويمر الاقرع الموسى على راسه
وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا
طاف للزيارة حل له الطيب واذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف
الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة
من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء
ويجوز للمفرد والقارن والتاخير طول ذى الحجه على كراهيه المطلب الرابع

فى باقى المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعى رجع الى منى فبات بها ليالى

التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثانى عشر

بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين

بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلو بات غير المتقى

الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل

ويجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات

يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة

العقبه ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من

طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر فى الاول دفن حصا الثالث ويرمى الخائف

والمريض والراعى والعبد ليلا ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسى

الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى فى القابل

او استناب ويجوز الرمى عن المعذور ولو نسى جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث

ولو نسى حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث ويستحب الاقامة بمنى ايام

التشريق ورمى الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانيه والثالثه مستدبر

القبلة

القبله مقابلا لها ولم يقف والتكبير على راى وصورته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمه الانعام عقيب خمس عشره صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث
شاء ولو بقى عليه شى من المناسك بمكه عاد اليها واجبا والا استحبابا الطواف
الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التى فى وسطه
وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر
في الاخير الاستلقاء فى مسجد الحصبة بعد الصلوه ركعتين وللعايد دخول
الكعبه خصوصا على الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامه
الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجده وفى الثانيه بعددها وفى الزوايا
والدعاء والاستلام الاركان خصوصا اليمانى والمستجار والشرب من زمزم
والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبله داعيا واشتراء
تمر يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينه
وصلوة ركعتين به والحايض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكه
والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس

النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفرده وتجب
على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمرة مرة الا المتمتع فان
عمرة تمتعه يجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب وتجب فيها
النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانه ثم
التنعيم ثم الحديبيه والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها
الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر تمتعا لم يجز له الخروج حتى
ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام اخر جاز
ولو خرج فاستانف عمرة مفردة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل
شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما
من كل شي عدى النساء فاذا طاف طوافهن حللن الثاني في المحصور
المصدود من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقه عن
الموصل او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق

56

آخر لم يتحلل وإن خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي
في القابل مع وجوبه ولا بد با وكذا المعتمر اذا منع من مكة ويكفي
هدى السياق عن هدى التحلل ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه لم يتحلل وان حل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة
لم يجب وإن غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه
الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء
فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود
وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدى بل
بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد بدنة فعليه ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد
التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن
تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين
يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدى محله
اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يتحلل بالتقصير الا من النساء الى ان
يحج في القابل مع وجوبه ويطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض

فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى فى القابل واجبا
مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه ذبحه فى القابل
والمعتمر اذا تحلل يقضى العمرة عند المكنه والقارن يحج فى القابل كذلك
ان كان واجبا والا تخير الثالث فى نكت متفرقه يحرم لقطة الحرم وان قلت
وتعرف سنه فان وجد المالك والا تخير بين الصدقه والحفظ ولا ضمان
فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق
على الملتجى الى الحرم الجانى فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته
فيه لو جنا فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبى صلى الله عليه وآله
وسلم مع تركهم وحرم المدينه بين عاير وعير لا يعضد شجره ويوكل
صيده الا ما صيد بين الحرمين على كراهيه ويستحب زياره النبى صلى الله
عليه وآله موكدا وزيارة فاطمه عليها السلام الروضه والايمه عليهم
السلام بالبقيع والمجاوره بالمدينه والصلوة فى الروضه والصوم للحاجه
ثلاثه ايام والصلوة ليله الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابه وليلة الخميس
عند اسطوانه مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينه

المطلب

دقور

وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزه عليه السلام كتاب الجهاد ومقاصده

خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى

والمجوس اذا اخلّوا بشرايط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما

ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا

المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان يتظاهروا

بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة

ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجرى عليهم احكام المسلمين وبالاولين

يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلّوا به خرجوا

والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبّوا النبي صلى الله عليه وآله قتل السابّ ولو

نالوه بدونه عزّروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد

غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية

على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط

عن الاعمى والزمن والمريض والعاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة

عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان

جهاده

كالاكل والبلد وغيرهما

لبس

وهما من العزم ولا اسناد على الحكام... ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين

المراد من نصبه الامام حال ظهوره للجهاد ولا مدخل للجهاد الا ...

اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعين وليس لصاحب الدين المؤجل

منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على رأى ويتعين بالنذر و

الزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل

الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا

على رأى والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة

عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة

بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلاثة ايام الى

اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر وشبهه مع الغيبة

ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأى ولو آجر

نفسه وجب وان كان الامام غايبا المقصد الثانى فى كيفيته يحرم فى اشهر

الحرم الا ان يبدء العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز فى

فى الحرم ويبدء بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد

الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان

وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريدا التحرف لقتال او

التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو
اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن
التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد
قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين
والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول
ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة
بغير اذن الامام ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من
دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله
لو استأمن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار
صار فيئا للامام ولو اسر المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح بكل
عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا بأس او لا تخف ولو اسلم
الحربي في ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان مات ثم اسلم

او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على

حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات الحاكم

قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين

بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال

فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك القتال والجزية مضبوطة

وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت

وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة

فلو قدم وطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت

قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة

ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم

تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يومن فتنته من الرجال

بخلاف من لا يومن بكثرة العشيرة وغيرها المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه

ثلثة الاول كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام

منه الجعايل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ والراعي

وغيرهما اذا جعلهما الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم على
الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد
الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم من المدد للراجل سهم وللفارس
سهمان وذي الافراس ثلثة وان كثروا سواء البر والبحر ويسهم للخيل
وان لم يكن عرابا الا ما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم
للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار
والمستأجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد
الى الجهتين ولا الجيش الخارجة من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال
المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على
الاحرار والاموال لاربابها ان عرفت قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال المطلب الثاني الاسارى الاناث
يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور

ان اخذ قبل تقضّي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده و

رجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير

الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام

الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر

ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع فلو اسلم احد ابويه تبعه ويكره

قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح

لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة

انفسخ بالاسر خاصة ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم ولا يجب اعادة المسبية

لو صولح اهلها على الاطلاق سلم من بذلهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز

ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله

والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار

الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجة الحامل استرقت دون حملها

المطلب الثاني في الارضين وهي اربعة الاول المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة وتبولاها

الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف

الامام

الامام حاصلها فی مصالح المسلمین ویقبّلها الامام ممّن یراه بما یراه
وعلی المتقبّل بعد مال القبالة الزکوة مع الشرائط ویقبلها الامام من
متقبّل الی غیره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصّةً ولا یجوز
احیاؤها الا باذنه فان تصرّف احدٌ فعلیه طسقها له ومع غیبته یملکها
المحیي الثانی ارض الصلح لاربابها یملکونها علی الخصوص ویجوز لهم
التصرّف بالبیع والوقف وغیرهما وعلیهم ما صالحهم الامام ولو باعها
المالك من مسلم انتقل ما علیها الی ذمّة البایع ولو اسلم الذمی سقط
ما علی ارضه واستقرّ ملکه ولو صولحوا علی ان الارض للمسلمین فهم
السکنی فهی کالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمین ومواتها للامام الثالث
ارض من اسلم علیها طوعًا وهی لاربابها یتصرّفون فیها کیف شاؤا و
لیس علیهم سوی الزکوة مع الشرایط الرابع الانفال وهی کل ارض خربة
باد اهلها واستنکر رسمها والارضون الموات التی لا ارباب لها ورؤس الجبال
وبطون الاودیه وکل ارض لم یجر علیها ملك مسلم وکلّ من سبق الی
احیاء میتة فهو احق بها ولو کان لها مالك معروف فعلیه طسقها ولا

فائدة في المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط ويوصل اليها من غير مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحا ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة ...

تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبّل طسقها لاربابها

مسألة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحدّ الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع اذرع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون و العين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز والحائط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام على الاحياء العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا

عضدت الشجر اعضده بالكسر اي قطعته صح

اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة ملكه وتملك الباطنة
بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجر دونه و
يجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه
ويملك حافر البئر مائها ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع
ويملك المحيز في اناء وشبهه وما يفيضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم
على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه
ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير
مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء
في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى به ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند
العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في
في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع

من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او
خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر المقصد الرابع في احكام
اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا
التزموا بشرايط الذمة اقروا على دينهم يؤخذ منهم الجزية ولا حد لها
بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم او على احدهما
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط عن الصبيان و
المجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
وينظر الفقير بها وتوخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف
الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن
المحرمات ومستحقها المجاهدون [redacted] كنسية او بيعة في بلاد الاسلام
وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم
ولا يجوز للذمي ان تعلو ابنيته على المسلم ويقربها ابتاعه من مسلم فان
انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام

فائدة

اذا قصد رجل رجلا في نفسه او ماله او حريمه كان له ان يمانعه ويدافع عن نفسه او ماله او حريمه ما امكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية له ولا قود ولا كفارة وهل يجب على الانسان ان يدافع عن نفسه قال الشيخ الاول الاصح ... اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا اعلم فيه خلافا والمراة يجب عليها ان تدافع من اراد فرجها ... كل ذلك من التحرير

او القتل وكذا الوعاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز
عندهم لم تعرضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام
ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى
شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم **المطلب الثاني** في احكام اهل
البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان
يقتلوا او يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع
مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم و
لا نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن
الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس
ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب
الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة **المقصد الخامس**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية

على راى الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما

وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهى اوخلاف المامور وانتفاء الضرر

عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف

الانزجار باظهار الكراهية اوبضرب من الاعراض والهجر وباللسان

اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة

الى الضرب ولوافتقر الى الجراح اوالقتل افتقر الى اذن الامام على رأي

ولا تقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد

والزوجة وللفقيه الجامع بشرايط الافتاء وهى العدالة والمعرفة بالاحكام

الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب

اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والموثر

لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرايط ولا يكفيه فتوى

فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا

والولى من قبل الجاير اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا

نيابة الامام والاالمنع اما لو اضطره السلطان جاز الا فى القتل ولواكره

فايدة

على

على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا فى القتل كتاب المتاجر وفيه
مقاصد الاول فى المقدمات وفيه مطلبان الاول فى اقسامها وتنقسم
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه فى المباح
والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح
ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغى التنزه
عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة
مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن
ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأي و
هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل
على وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع وما نجس من المائعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس
لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث
والابوال الا ابوال الابل ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة

بشرط الاعلام الثانى ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام
والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعلمهما الثالث
ما لا انتفاع به كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية
كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافى
وفى السباع قولان الرابع ما هو حرام فى نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة و
الشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل
والرشا فى الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل
الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وجوايز المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان
تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات و
تكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء

ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة و
عدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال
للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل
للناس ويزن وتعليم القرآن والآداب وبيع كلب الحائط والماشية
والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه
بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه
السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض و
الزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيل
وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد

المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المبتاعين واقالة
النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح
ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح
على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين و

بذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء

والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل

حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون

الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها

وهي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد

بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت

الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب

نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر

في العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لزم ما لم يؤد الى الجهالة

في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل

تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه

ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا

معينا او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل

مختار مالك او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران

وان

فان اذن لهما والمكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو
باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه
لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب وللجد له وللحاكم
وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي
وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم
البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف
الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك
صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في
الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه
او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري
في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين
رجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع
بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان

ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه قطبان

الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما

والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك

بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك

فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي

ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها

ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح

بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض

لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير

اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين

فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير

معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة

بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق

او الشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان

64

خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة

وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض

بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم

بالنسبة كالنصف ان اختلفت اجزاءه او اتفقت وابتياع قدر معين من

المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب

والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة

ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو بالغ بالوصف

ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع

يمينه ولو اشترى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم

تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه

ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على راي

ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور

ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او

معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك في فارة

ولو لم يعتق والأنداد للظروف وما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد
مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله
شاركه بقدرها وان لم تكن عيناً ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة
يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة
او بما يتجدد من النقد بطل القطب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة
الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها في اشتراط بدو الصلاح
الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او انعقاد
حب الزرع والشجر او الضميمة او القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل
قايما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها
جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة
معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم
يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة
وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده

وبيع الثمرة على النخلة بالأثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا
الزرع بحب منه وهي المحاقلة إلا العرية بخرصها تمراً من غيرها بشرط
التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص تمرها عند الجفاف وثمنها ولا
عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو بثمرة لم يجز التناول
على رأي ولا أخذ شيء منها **المطلب الثاني** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
يصح بيعه وأبعاضه المشاعة لا المعينة إلا الآبق منفرداً وأم الولد مع
وجوده والقدرة على الثمن أو إيفائه والوقف والعمودين للمشتري
والمحرمات عليه نسباً ورضاعاً قيل ولو استثنى البائع الرأس أو الجلد
كان شريكاً بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط أحدهما الرأس والجلد
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد أو بأحد العقود الناقلة أو
بالاستنتاج وغير الوحشي بالأخيرين وأما الآدمي فإنما يملك في الأصل
بالقهر عليه إذا كان كافراً أصلياً إلا اليهود والنصارى والمجوس مع
القيام بشرائط الذمة فإن أخلوا ملكوا ثم يسري الملك إلى أعقابهم وإن
أسلموا إلا الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن نزلوا سواء كان المالك

ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات
الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احدى هؤلاء انعتق فى الحال و
لو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راى ويملك
لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل
مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك
احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهود
الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن
فى الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشترى فيه
عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل
القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب الارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب فى ثلاثة الايام فهو من البايع ما لم يحدث المشترى فيه حدثا
ولو حدث فيه عيب فى الثلثة من غير جهة المشترى لم يمنع رد المشترى
بالخيار فى الثلاثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد
الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشترى

ولو

ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم

حاملا وبجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان

ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم

يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك على كذا لم يلزم مطلقا

على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع

سنين ووطي من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب

استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا

المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة يائسة او صغيرة

او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر و

عشرة ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب عزل

من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته

وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة

بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة

للملك والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط

بالقهر

ولو ظهر استحقاق ما اولد ردّ الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة

والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيًّا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد

دون العقر ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردّها على البايع

او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلّمت الى الحاكم ولا تستسعى في

ثمنها على رأي ولو وطى احد الشريكين سقط الحدّ مع الشبهة والا فبقدر نصيبه

فان حملت قوّمت عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيًّا ولو

اشترى عبدًا في الذمّة فدفع اليه عبدين ليتخيّر احدهما فابق واحد ضمنت

التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها

ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة

الآمر شراءه من ماله حكم به لمولى المأذون الا ان يقيم احد الاخرين البيّنة بما

ادّعاه ولو اشترى كلّ من المأذونين صاحبه من مولاه صحّ عقد السابق ولو

اقترنا بطلا ويستحب تغير اسمه واطعامه شيئا من الحلاوة والصّدقة عنه **المطلب**

الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو

تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكّل في

اصطحبوا صحبت كردند معه

67

القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صحّ واذا اتحد الجنس وجب التساوى

قدرًا وان اختلفا فى الجودة والردآءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف

والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه

كيله مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز

بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما

وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوى بهما ولو علم كل منهما

جاز بيعه بجنسه متساويًا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب

المحلاة والسيوف يباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة

او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صحّ وان

لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن القدر بما تجرى العادة به فهو للبايع

والا فللمشترى وروى تجويز بيع درهم بدرهم مع صياغة خاتم ولو اشترى

بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحًا عرفًا او نطقًا لزم وتراب

الصياغة يباع بالنقدين معًا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه

والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينًا فوجد

من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد

البعض بطل فيه ويتخير المشترى وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد

او الامساك بغير شئ وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان

غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل

ولو وجد منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا

ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة

الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام

ويجوز ان يقرضه شيئا ويشرط ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث

فى انواعها وفيه ثلاثة مطالب المطلب الاول فى النقد والنسيئة من باع

مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل

لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى

اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير

شرط فى العقد صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه

بغير الجنس صح ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة

68

والأقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه
ويجب بعد الأجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم
فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه
ويجوز بيع المتاع حالًا ومؤجلًا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة
ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب
الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب
كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن
قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة و
تقدير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال
مجهول القدر لم يصح وان كان معينًا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة
ولا يصح في المذروع جزافًا ويصح فيه اذرعًا ولا يجوز في القصب الهيلاذ والحطب
حزمًا ولا الماء قربًا ولا المعدود عددًا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزازًا
وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او

ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصحّ اشتراط
في وقت اجلٍ للفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معيّن فلو شرط
الغلّة من زرع ارضٍ معيّنة او الثوب من غزل امراةٍ بعينها او نسج
او الثمرة من شجرة معينة
رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصحّ البحث الثاني في الاحكام
يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبوله
ولا يصحّ اشتراط الاجود ويصحّ اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصحّ
السلم فيه كالحيوانات والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب
والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات
ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي
العقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهر
يحلّ بآخرهما والى شهر كذا باوّله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان
شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز
بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقلّ صفةٍ وقدرٍ صحّ ولو دفع
الاجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى

التراضي

التراضي ولو وجد به عيبا ردّه وعاد الحقّ الى الذمّة سليما ولو ظهر
ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش
او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخّر التسليم فللمشتري
الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السّلف

المطلب الثالث

في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح
والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس ما لي كذا او يقوم علي بكذا او هو
علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ما لي كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه
باجرة جاز ان يقول يقوم علي او هو علي بكذا ويسقط الارش من راس
المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البائع وثمرة الشجرة ولو فداه من
جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوّم الا
ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه
بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون
ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع
غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان

الثمن او قل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء
باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا او
يكون نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو
اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الاخذ والرد
حالا على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة
وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهما او مواضعة العشرة درهم
فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر من
درهم والتولية البيع براس المال ولو قال وليتك اياه او بعتك بما
اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب
الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس
ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او بشرطا سقوطه او يوجباه
لو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأي شرطاه اولا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت

70

لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لا احدهما
معه ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز
اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار
الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا
يثبت به ارش وخيار التأخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن
ولا قبض المشتري السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في
امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راي
والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار
الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدة فان خرج
على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري
ان نقص وخيار العيب سياتي **المقصد الثاني** في الاحكام خيار الشرط يثبت في
كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط
بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف
احدهما باذن الآخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام

قال السيد لصاحب الخيار الفسخ وان كان غيره غائبا وكذا فسخ الميت ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار انتهى

تجدّد جنونه ويملك المشتري بالعقد على رأيٍ ولو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معًا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقةً بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخلّ باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخيّر المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعةً شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخيّر في فسخ الجميع وامضائه

المطلب الثاني في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن الجري الطبيعي ولو شرط المشتري وصفًا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبًا كالجودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخيّر المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد اجمالًا او تفصيلًا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرّف

سقط الردّ دون الارش سواء تصرّف قبل العلم به او بعده الا وطى الحامل

وحلب المصرّاة ولو تجدّد قبل القبض فله الرد ايضا وفى الارش خلاف ولو

ظهر العيب فى البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصّة وكذا لو

اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد

وله الرد بالعيب السابق وان اخّره عالمًا به ما لم يصرّح بالاسقاط سواء كان

على العقد

عنده حاضرًا او غائبًا ولو ادّعى البايع البرأة فالقول قول المشترى مع اليمين وعدم

سبق العيب مع عدم البيّنة وشهادة الحال وتردّ الامة الحامل اذا وطيها مع

للمشترى

نصف عشر قيمتها والشاة المصرّاة مع اللّبن او مثله مع التعذّر او القيمة مع عدم

المثل ويختبر التصرية ثلثة ايام ويثبت فى الشاة والبقرة والناقة على اشكال

لا فى الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة فى الثلاثة سقط الخيار

لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستّة اشهر ممن شانها الحيض

والثفل فى الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير فى الفراش عيوب

امّا تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الردّ

لو شرط اضدادها ولا ارش ويردّ الرقيق من الجنون والجذام والبرص

الحادثه ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارث

خاصة المطلب الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في

بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا

مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة

والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة

ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن

والمخيض والحليب جنس واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وشعر

النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد

ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لانسيه والحنطة والشعير

هنا جنس على رأي والالبان مختلفة كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد

والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع

احد المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة

مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا

وفي النسيئة قولان وكل ما يثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام

بنی علیه ولا اعتبار البلد فان اختلف البلدان فلکل بلد حکم نفسه
وما لا یدخله الکیل والوزن فلا ربا فیه کثوب بثوبین ودابة بدابتین
ودار بدارین وبیضة ببیضتین وقیل یثبت الربا فی المعدود ولا یجوز
بیع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساویا لانه اذا جف نقص وکذا ما شابهه
کاللحم الطری بالمشوی والعنب بالزبیب ومبلول الحنطة بیابسها ویجوز
بیع لحم الغنم بالشاة علی رأی وبیع قفیز حنطة بقفیز حنطة وفی احدهما عقد
التبن ویسیر التراب وشبهه وبیع درهم ودینار بدرهمین او بدینارین
ومد تمر ودرهم بمدین او بدرهمین وکذا ما شابهه وان یبیع الناقص
بمساویه من الزائد ویستوهب الزیادة ولا ربا بین الوالد وولده ولا بین
السید وعبده المختص ولا بین الرجل وزوجته ولا بینه وبین الحربی ویثبت
بین المسلم والذمی علی رأی **المطلب الرابع** فیما یندرج فی المبیع والقاعدة ستة
الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا یندرج تحتها الشجر
والزرع والبذر الکامن ویتخیر المشتری مع جهله به بین الرد والاخذ
بالثمن ویدخل فی ضمان المشتری بالتسلیم الیه وان تعذر انتفاعه به ویدخل

الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية الحفر وتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء الضرر

الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر والبناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف المثبتة والاوتاد ح

الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح والرحاء المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او اشتملت شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت

اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو
تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري **السادس** الثمرة ويستحق المشتري
الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار
ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرايدها من الارض
وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **المطلب الخامس** في التسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء
العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل
والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل
الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري
فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو بلغ القابض ما قبضه وتلف
الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بابعه المثل او القيمة ولو امتزج
المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض
الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة

ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي

ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده بسرعة

والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه

الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على

راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح

ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي

ليس بفسخ وكذا في اتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكت متفرقة الوجه ٣

لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل

ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير المكيل

والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع

العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي

صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة

ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ

الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة

للبايع ولو زاد المختلف تخيّر البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع
بين المختلفين كبيع واجارةٍ ونكاحٍ وسلفٍ بعوضٍ واحدٍ ويقسط على
ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادّعى المشترى النقص ولا بيّنة فان حضر
الكيل او الوزن قدّم قول البائع مع اليمين والّا قوله معها واذا اسلف
فى موضعٍ وطالبه به فى غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا
القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبًا وجب دفع
المثل ان طلب فان تعذّر فالقيمة عند المطالبة فى بلدها واطلاق النقد
والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدّد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم
يعيّن ولو اختلفا فى قدر الثمن ولا بيّنة فالقول قول البايع مع يمينه
ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت فى يده وقول المشترى مع التلف
وقيل ان كانت فى يده ولو اختلفا فى تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط
رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او قال ثوبا فقال ثوبين فالقول قول
البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو
قال بعتك بعبدٍ فقال بحرّ او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدّم قول

مدعى الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة

الناقد ووزان الثمن على المشترى واجرة الدلال على الآمر ولو باع و

اشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين

والقول قوله فى عدم التفريط والقيمة بعده المطلب السادس فى الشفعة

وفيه فصلان الاول فى الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر

اخذ بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين

ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ

فللورثه المطالبة ولو عفى احدهم فللباقى اخذ الجميع او الترك الثانى

انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت

الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا

يحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان

على راى وتثبت فى النخل والشجر والبناء تبعا لا فى الثمرة وان كانت على الاصل

ويباع معا الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح

قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راى ولو كان

الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة الخامس ان
يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة لا بالشركة
في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن
فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل
بقدر وصوله اليه وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على
الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن
التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس
بعينه لم تبطل والمحبوس على تعذر مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي
معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدر الغائب ثم العاجز
عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه
ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك
الصلاة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما
فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت

للمسلم والكافر المقصد الثانى فى الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقود
اشتمل على خيارٍ للبايع فبعد انقضايه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ
بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابراء المشترى من
اكثره حيلة بسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة فى
مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوى بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى
ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشترى فان
كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راى وتعتبر يوم العقد ولو
تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشترى وان شاء اخذ
من الثانى والشفيع ياخذ من المشترى والدرك عليه ولا يجب على المشترى
القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشترى او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع
بالجميع او ترك ولا نقاص له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشترى
ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشترى لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع
كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع
شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن
بشهر

المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشترى بارش العيب
السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك
بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشترى او بدون التسليم
مع رضا المشترى بكونه فى ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره
صح والا فلا وان قال بهما كان ولا يجب على المشترى الدفع حتى يقبض و
لو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ فى الحال بمؤجل فان لم يكن مليا اقام
كفيلا ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى
الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض و
لو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا
يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع
بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان
اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعى الوكالة عن الغايب ولا بينة لم
يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا فى قدر الثمن قدم قول
المشترى مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه و

ياخذ الشفيع بما ادّعاه على راى والقول قول منكر الشفعة لو ادّعى
الشريك الابتياع او تاخّره ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل
الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرّح على راى
وبالنزول قبل البيع على راى ولو شهد او بارك او اذن فى الابتياع او
ضمن الدرك او توكل ففى الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا تثبت بها
شفعة وشرطها المساواة فى الثمن وتصح فى الجميع والبعض ومع التقايل
ان كان العوض موجودا اخذ والا المثل او القيمة كتاب الديون وفيه مقاصد
الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من
الصدقة بمثله فى الثواب والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او
تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح
عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل
مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثليا ثبت
فى الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت
موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشرط

فى لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت

وعزله ولومات المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولوجهله

تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمى من خمر و

شبهه ولا يصح قسمة ما فى الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على

المديون دفع ما عليه الى المشترى على راى ولا يجوز بيع الدين بدين آخر

وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون

حال لا موجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر

الى التراضى ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب

بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية

فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطاء واذا

اذن لعبده فى الاستدانة لزم المولى اداوه وان اعتقه على راى ويستوى

غرماؤه وغرماء المولى فى تقسيط التركة ولو اذن له فى التجارة دون الاستدانة

فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك

ولا يتعدى العبد الماذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد

ولو اذن فى النسيه فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقرضه مملوكه تخير

تخير المالك فى الرجوع على المولى والاتباع المقصد الثانى فى الرهن وفيه مطلبان

الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت اوهو وثيقة عندك وشبهه والقبول

كقبلت وتكفى الاشارة الدالة على الرضاء مع العجز على النطق ولا يفتقر الى

القبض على راى وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا

مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا

يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمى ولا الطير فى الهواء ولا

الوقف ورهن المدبر ابطال لتدبيره ويمضى رهن ملكه لو ضمه الى ملك

غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمى

اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجانى عمدا او خطأ

وانما يصح على دين ثابت فى الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية

قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة للعجز بطل ولا

ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته

ويصح فى العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على اخر وشرط

في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة

دون اتلاف ماله واقراضه الا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو

تعذر اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم

ووضع الرهن على يد اجنبي فلومات بطلت الوكالة دون الرهن ولو

مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل

اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها

ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع

القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما

المطلب الثاني في الاحكام يقدم استيفاء دين المرتهن منه وان كان المديون

ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير

الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن

الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت

بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق

وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه ولو

ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن

مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف

في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان

يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة

للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها

قولان فلو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية

الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن

الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل

الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في

المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب

عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوايد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل

في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على

الاخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد

طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يتزخ

بغيره كما للقطة من الخيار صح وكان شريكا إن لم يتميز وحق الجناية مقدم

فان افتكه المولى فى الخطاء بقى رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو

استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقى رهنا و

~~ان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على~~

~~مولاه عمدا اقتص منه وبقى رهنا~~ ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو

كانت نفسا قتل فى العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص منه فى العمد

وافتكه فى الخطاء وقيمة الرهن الماخوذة من المتلف والارش رهنان

ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن

الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان

والقول قول المرتهن فى عدم التفريط وفى القيمة معه وفى ادعاء تقدم

رجوعه فى اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن فى قدر الدين وفى

ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفى تعيين القضاء لاحد الدينين

وفى عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن

الرهن المقصد الثالث فى الحجر وفيه مطلبان الاول فى اسبابه واسبابه ستة

الاول الصغر ويحجر على الصغير فى تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمنى وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المنى من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن فى المعاملات وتقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء فى الانثى وصرف المال فى صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه فى الخير وصرفه فى الاغذية النفيسه غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن فى السن غير رشيد لم يزل الحجر الثانى الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله فى غير الاغراض الصحيحة عن التصرف فى ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه فى غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره فى بيع وهبة وغيرهما ولو اذن

الولى

المولى بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا
ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض
ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفى التبرعات
المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند
الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سأل هو او
تبرع الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت
حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثانى فى
الاحكام والكلام فيه يقع فى مقامين الاول فى احكام السفيه ويثبت
حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا
باعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض
باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو
اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد
الحجر والولاية فى ماله الى الحاكم وفى مال الطفل والمجنون الى الاب
او الجد له فان فقدا فالوصى فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويمنع

السفه هو الذى يصرف امواله لغير الاغراض الصحيحة

يدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوى نفقته في الحالين او
تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه
ولا يصح بيعه **المطلب الثاني** في احكام المفلس وهي اربعة **الاول** منع التصرف
ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق
والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح
والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان و
الاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد
الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى
المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير
اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون
حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع
الغرماء ولو اتلف مالا بعده ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل
تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك

والضرب

والضرب مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة
الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف و
ياخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم
بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء يرجع اذا كان الثمن
حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرما
ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب
بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على
نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او
بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس
ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع
ويضرب البايع بالثمن ويفسخ المؤجر وان بذل الغرماء الاجرة واخذ
بعد الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه
بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج

فله الرجوع لاشتماله على المنة
وتجويز ظهور غريم آخر
ولا رجوع لو تعذر بامتناعه
لم يحبسه الحاكم او
يبيع عليه
وانما

الغزل فله العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه
بنفسه ويتخير المشتري سلماً فى الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ المستولدة
وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل دية
ولا يثبت الفسخ الا فى المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة
فى بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس
الموجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين المال ولو كانت الاجرة واردة على ما فى الذمة فله الرجوع
الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع
المخشي تلفه اولاً وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع فى سوقه
واحضار الغرماء والتعويل على منادٍ امين ويقدم اجرته ويجري
عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل
القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعاً دون المؤجلة
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة

شارك

شارك ولو جنى عبدُه قدّم حق المجنى عليه وليس له فكّه ولو اقتضت المصلحة
تاخير القسمة جعل المال فى ذمة ملىّ فان تعذر اودع من الثقة الرابع
حبسه يحرم مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع
القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادّعى الاعسار وكان له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله
فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف
وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة
ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة
او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا
تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلهما
ولا ثياب تجمله المقصد الرابع فى الضمان ومطالبه ثلثة الاول شرط
فى الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح
ضمان الصبى ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت
فى ذمته لا فى كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا

الضمان لا يخلو اما ان يكون بالنفس او المال فالاول هو الكفالة والثاني لا يخلو اما ان يكون فى ذمة الضامن مال للمضمون عنه ام لا فالاول هو الحوالة والثاني هو الضمان

شرط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل

ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابراء الضامن برئا معاً

ولو ظهر اعسار ه تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز

حالاً ومؤجلاً عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه

بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضاً رجع باقل الامرين

ولو ابرأ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتاً في الذمة

وقت الضمان مستقراً كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح

ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان

المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة

ويتراخى الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه

ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين

عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك

في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب و

غيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن

ولو

ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول
قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه
قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن
ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه
ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب الثاني الحوالة
ويشترط رضاء الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم
بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة
ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه
ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح
ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى
شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد
الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رده بالعيب
بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البايع وبرئ
المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل

العقد بطلت فيهما المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن

له حق ويشترط رضاء الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما

فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة

كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة

وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان

سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو

قال ان لم احضره فعلي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا

الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه

قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار

او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه

بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت

المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الآخر له ولو كفله من اثنين

لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب

الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد

الكفالة

الكفالة ولو عيّن غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادّعى الكفيل

انتفاء الحق ولو ادّعى الابرآء حلف المكفول له فان ردّ برئ من الكفالة

دون المكفول من الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار

والانكار ما لم يغيّر المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر

المال المتنازع عليه دينا كان او عينا لا ما وقع عليه الصلح

وتكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى

منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير صح وان

لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح

الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران والآخر برأس

ماله صح ويعطى مدّعى الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر

ومدّعى احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين

والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن

الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدّق احد المدّعين

لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح

كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففى الربع وان لم تقبض

الشركة لم يشترك كما فى المقربة وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعنى

او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين

بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عمل المنفعة وقيمته درهم صح

ولو صالح المنكر مدعى الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا

لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راى ولصاحب الحمل

لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة

الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب

الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا فى سقفها على راى ولمن

اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه

معاقد القمط فى الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك

الى العلو لصاحب السفل ويتساويان فى المسلك والخزانة تحت الدرجة

والثوب الذى فى يد احدهما اكثر والعبد الذى لاحدهما عليه ثياب

والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم

فى هذه الصور مع علم البنية لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما
ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع
فى الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم
لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين
الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف فى المشترك الا باذن
شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه
بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان
شجرة جاره الداخلة اليه وان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والميازيب مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب
فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فليس
مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك فى المرفوعة الا باذن اربابها
وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب
لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح
باب بين داريه الملاصقتين اذا كان باب كل واحدة فى زقاق

منقطع ودنو الباب لا دخل بيتاركه الاقدم الى بابه والفاضل فى الصدران
وجد وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج لا تقدم
بابه لا ادخالها المقصد السادس فى الاقرار ومطالبه اثنان الاول
فى اركانه وهى اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته
واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبى بالوصية بالمعروف صح
على راى ولو اقر السفيه بما له فعله صح دون اقراره بالمال ولو بسرقة
قبل فى القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان عتق وكل من يملك
التصرف فى شئ ينفذ اقراره فيه كالعبد الماذون له فى التجارة اذا
اقر بما يتعلق بها ويوخذ مما فى يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى
ويقبل اقرار المفلس وفى مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض
مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبى بالبلوغ ان
بلغ الحد الذى يحتمله الثانى المقر له وله شرطان ان يكون له اهلية
التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال
ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث

(margin) المراد بالتهمة كونه مظنة ارادة ان يضيع المال على الوارث

والوصيّة ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر

الغنيمة فان سقط حيًّا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده

الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصيّة يرجع الى ورثة الموصي و

لو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا

اثنين تساويا ولو سقط احدهما فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث

له سوا هذا الزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى

الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب

المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد

المقر امانةً ولو رجع المقر له عن الانكار سلّم اليه ولو رجع المقر

في حال انكار المقرّ له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره

بخلاف المقرّ له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم

البيان فان عيّن قبل وللآخر احلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا

اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق و

ليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدالّ على الاخبار عن حق

سابق مثل له علىّ او عندى او فى ذمّتى بالعربيه وغيرها وشرطها التنجيز

فلو قال لك على كذا ان شئتَ او ان قدِم زيدٌ او ان شاء الله وان شهد

لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه فى الحال وان لم يشهد

ولو قال علىّ الفٌ اذا جاء راسُ الشهر او بالعكس صحّ ان قصد الاجل

لا التعليق ولو قال المدّعى لى عليك الفٌ فقال رددتها او قضيتها

او نعم او اَجَلْ او بَلى او صَدقتَ او لستُ منكرًا له او انا مقرٌّ به الزم ولو

قال زنها او خُذها او انا مقرٌّ ولم يقل به او انا اُقِرُّ بها لم يكن اقرارا ولو

قال اليس عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال

اشتريتَ منى او استوهبتَ فقال نعم او ملكتُ هذه الدار من فلان او

غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف

الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع المقرّبه وفيه بحثان الاول فى الاقرار

بالمال ولا يُشترط كونه معلومًا فلو اقرّ بالمجهول صحّ ولا ان يكون مملوكا

للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال دارى لفلان او مالى ولو شهد

الشاهد بانه اقرّ له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو

قال

قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه
ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه
كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط
والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب
اخذ المشتري ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار
مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في
داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسايل بحق واجب او بسبب صحيح
ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا تقبل
بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين النجس وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر
ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له
ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم
او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو
قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى

ظن القلة او ادعى ارادة اكثر الدين اكثر بقاءً من العين او ان الحلال اكثر
بقاءً من الحرام ولو قال كذا درهمًا فعشرون ولو جرّ فمائة ولو رفع
فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما عشرون
ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد
الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة
وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم
في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال
ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم
او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم
فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثه ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في
وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما
حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامه

فهو

فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف درهم رجع

فى تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومايه وخمسة

وعشرون درهما او الف ومايه درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع

دراهم ولو قال درهم ونصف رجع فى تفسير النصف اليه ولو قال له هذا

الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم

ما اقر به او جعله امانة ولو قال له هذه الدار ماية رجع فى تفسير

المايه اليه والاقرار بالولد ليس اقرار بزوجية الام البحث الثانى فى

الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به ان كان غير

الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع

فى الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم

يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه

قبل ولو كان صغيرا الحق فى الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة

الميت قبل صغيرا كان او كبيرا او لا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر

لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البنية او التصديق

واذا صدّقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل فى النسب ولو اقرّ ولد الميت بآخر ثم اقرّا بثالث فانكر الثالث
الثانى فللثالث النصف وللثانى السدس وللاول الثلث ولو مات
الثالث عن ابن مقرّ دفع السدس الى الثانى ولو كان الاولان معلومى
النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة
بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن وكل وارث
اقرّ بأولى منه دفع ما فى يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب
الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين يثبت النسب
والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقرّ
باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب وثبت
الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما
فان صدّقه الاول دفع المال الى الثانى والا الى الاول وغرم للثانى
ولو اقرّ بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثانى نصف التركة
ولو اقرّ بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقرّ بآخر

لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذى الولد
اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانيه واكذبته الاولى غرم نصف
السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم
الربع ولو اقر بزوج لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته
فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه
وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها
ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص
فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا
تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلف
البينة **المطلب الثاني** في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف
من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال
مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة
ولو قال الف ناقصة رجع في تفسير النقيصة اليه وكذا لو قال معيبة ولو
قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة

مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة و
هذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا
الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال
كان له على الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده
لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته
من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب
منه ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو
قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له
عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت
البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة
الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا
درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان

بحرف العطف او كان الثانی مساويا للاول او زايدا رجعا الی المستثنی

منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثانی الی الاول ودخل تحت الاول

فلو قال له علی عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الی الواحد لزمه خمسة

ولو قال له هذه الدار الا البيت لی او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس

حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق

لو قال لم اُرِد المتصل ويطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقی بعد الاستثناء

شیٔ ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق

ولو عقّب الجملتين بالاستثناء رجع الی الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما

ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما

ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد السادس فی الوكالة وفيه مطلبان

الاول فی اركانها وهی اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة

ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبی والمجنون والمحجور عليه

فی المال والعبد ولو وكل العبد فی الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه

فيما لهما فعله صح وللاب والجد ان يوكلا عن الصبی وكذا للوصی

وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء

نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغايب على راي و

للحاكم ان يوكل على السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة

بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام

ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان

يكون فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم

في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في

عقد نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه

والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث فيما يصح فيه الوكالة

وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق

زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض

الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في

الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع

بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا

على

على رأي او كان الوكيل فيه الزوجة على رأيٍ والمطالبة بالحقوق واستيفائها

ولا تجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر

وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا

الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارًا ولا يشترط في توكيل

الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليلٍ وكثيرٍ صح ويعتبر المصلحة في فعل

الوكيل ولو وكله في شراء عبدٍ صح وان لم يعيّنه الرابع الصيغة ولا بد من

ايجابٍ مثل وكّلتك واستنبتك وبع واعتق وقبولٍ اما لفظًا او فعلًا ويجوز

تاخيره عن الايجاب وبشرط التنجيز فلو علّقه بشرطٍ بطل ولو نجّز وشرط تاخير

التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله

انعزل ان علم العزل ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه

عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول

والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه

او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالًا وتسويغ

البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد

على راى ولو قدّر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق يتقيد بالمصلحة عرفا ووكيل

البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن

ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الحكومة

والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل

ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم

ان ذكر الموكل فى العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع

عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضى الموكل بطل

رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله فى مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن فى

التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او فى زمان او فى سوق له فيه غرض

اوصرح فيه بالنهى عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع

حالا بمثل ما اذن فى النسيئة او نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة

بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر فى البيع

الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال

صالح عن الدم الذى استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح

على

على خنزيرٍ ولو وكّله فى شئٍ لم ينطلق فى غيره فلو وكّله فى شرا فاسد لم
يملك الصّحيح ولو وكّله فى الشراء بالعين فاشترى فى الذّمة او بالعكس لم
يقع عن الموكّل فان اشترى فى الذمة ولم يصرّح بالاضافة وقع عنه
والوكيل امينٌ وان كان بجُعلٍ ويقع الشرآء للموكل لا له وكلّ موضع
يبطل الشرآء للموكّل فان اضاف فى العقد لم يقع عن احدهما والّا فعلى
على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بيّنة فان كان الوكيل كاذبًا فالملك
له باطنًا وظاهرًا والّا ظاهرًا فيقول الموكّل ان كان لى فقد بعته منه
ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويردّ الفاضل او يرجع وليس له
التصرّف بغير ذلك من وطىٍ واستخدامٍ ولو وكّل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما بطلت وليس للحاكم ان يضمّ اليه ولو شرط
الانفراد جاز ولو قال اقبض حقّى من فلانٍ فمات بطلت بخلاف اقبض
حقى الذى عليه ولو وكّل المديون فى الشراء بالدّين صحّ وبرأ بالتسليم
الى البايع ولا تثبت الّا بعدلين اتّفقا لا بشاهدٍ وامرأتين ولا بشاهدٍ
ويمينٍ ولا بالموافقة العزيمة ولو اختلفا فى تاريخ الايقاع او فى اللغة او فى

العبارة لم يقبل ولو كان ذلك فى الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة
والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله فى القضاء ولم يشهد ضمن بخلاف الايداع
وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة الموكل مع علمه وتقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل فتثبت فى الجميع ما لم يكن اقام
بها او شرع فى المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن فى البيع بذلك
الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان اسكر والا المثل
او القيمة فان صدق المشترى الوكيل وتلفت السلعة فى يده رجع المالك على
من شاء فان رجع على المشترى لم يرجع المشترى على الوكيل وان رجع على
الوكيل رجع الوكيل على المشترى بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت
الا فى الشراء الا بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان
انكر البائع الوكالة والا انفسخ الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له
فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة
وقول الوكيل فى التلف وعدم التفريط والقيمة معه وابتياع الفعل
والابتياع له او للموكل وقول الموكل فى الرد وان لم يكن بجعل على

رای

راى وفى قدر الثمن المشترى به على رايٍ ولو انكر وكالة التزويج حلف
والزم الوكيلُ بالمهر وقيل بالنّصف وقيل بالبُطلان ويجبُ على
الموكّل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت
الثمن وتلف فى يدى وكان ذلك بعد التسليم قدّم قوله اذ الموكل
يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم
قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكلُّ مَن عليه حقٌّ فله الامتناع
من التّسليم الى المستحق ووكيلِه الّا بالاِشهاد ولو ادّعى على الوكيلِ
قبض الثمن فجحَد فاقيم بيّنة القبض فادّعى تلفًا او ردًّا قبل الجحود
لم يُقبل قوله لخيانته ولا بيّنتُه لعدم سماع دعواه ولو ادّعى بعد الجحود
ردًّا سمعت دعواه ولا يصدّق لخيانته ويُسمع بيّنته ولو ادّعى التّلف
صُدّق ليبراء من العين ولكنه خاين فيلزمه الضمان كتاب الاجارة
وتوابعها وفيه مقاصد الاول فى الاجارة وفيه مطلبان الاول فى الشرايط
وهى ستة الاول الصّيغة فالايجاب آجرتُك او اكريتُك والقبول وهو قبلت
ولا يكفى ملّكتُك الّا ان يقول سُكناها سنةً مثلًا او عمّرتك ولا ينعقد

بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين ولا تمضى اجارة المجنون
والصبى المميز وغيره وان اجاز الولى ولا المحجور عليه للسفه والفلس
ولا العبد الا باذن المولى الثانى ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية
للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر
غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير
الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبداء المدة
صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال وتملك المنفعة بالعقد
كما تملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء
لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس و
لو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه
بطلت ولو كان بعد مدة بطلت فى الباقى وللمستاجر للزراعة ما لا ينحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن و

الكر

الراكب والحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة
الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب و
الحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات
المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت
السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة
وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير
ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي
المرتضع ولا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة
ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول
فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر
ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال
آجرتك كل شهر بكذا بطل على راى وصح في شهر على راى ولو
قال ان خطته فارسيا فدرهم ورومياً فدرهمان او ان عملته اليوم
فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما

بالكيل او الوزن وتكفى المشاهدة فيهما على اشكال وفى غيرهما ومع

الاطلاق او اشتراط التعجيل فهى معجلة والا بحسب الشرط اما فى نجم

او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت

مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره

او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوى جنسا الا

ان يحدث حدثا او يتقبل غيره بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راى

ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين فى الوقت المعين

صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان

كان فى ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت

فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت

ويكره الاستعمال قبل المقاطعه الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن

لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على

تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة

بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير فى الفسخ والرجوع على الظالم ولو

كان

كان بعلم لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ

ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع

من الغاصب وان تمكن المستاجر **المطلب الثاني** فى الاحكام الاجارة عقد لازم من

الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان

الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على رأى ولا بالعتق ولا يرجع العبد

بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما

يصح اعارته والمتاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او

تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين

عيبًا فسخ او رضى بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على

المستاجر سقى الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله فى القيمة مع التفريط

ويضمن الصانع كالقصار يحرق الثوب او يخرقه والطبيب والختان والحجام و

غيرهم وان كان حاذقًا واحتاط واجتهد ولو تلف فى يده من غير سببه فلا

ضمان ولا يضمن الملاح والمكارى الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك

على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة

الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو

تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الا

والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر والرد ومنكر

زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط

قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط

والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس

على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل

من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو

عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر

دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله

ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك

ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني

في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين

والايجاب زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك لتزرعها مدة

96

معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتفاسخ لا

بالموت والبيع وشرطها شياع النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من

الحاصل والباقى بينهما بطل ولو شرط احدهما شيأ من غير الحاصل جاز ولا

يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة

المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته بسواء كان بتفريط من الزارع او بسببه

تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو

شرط فى العقد تاخيره ان بقى بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت

المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو

انقطع فى الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء

مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك فى الفسخ فياخذ اجرة

المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر

الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتى الضرر وللعامل المشاركة

وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدى والقول قول منكر

زيادة المدة وقول صاحب البذر فى الحصة وقول المالك فى عدم العارية

فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاول وللزارع
التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر
والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل
موضع تبطل فيه المزارعة ويجوز الخرص وتستقر بالسلامة ولو كان
الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان
من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن
الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل المطلب الثاني
المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة
والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي
لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها
ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية
ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل مدة

الخرص الحزر فارسی

والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا

وقيل قول الزارع

لا يثمر فيها قطعًا او ظنًا او تساوى الحالان بطل وتصح الى مدة يحمل

فيها غالبًا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا فى آخر صح ويشترط

فى المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها

غالبًا ويشترط شياع الفايدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارًا

معينًا لا بالجزء المشاع والباقى للآخر او لها او شرط ثمرة نخلات بعينها

والباقى للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من اذا علم العامل مقدار

الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئًا من الذهب و

الفضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف

وفيما سقى بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءًا من الاصل بطل

المقام الثانى فى الاحكام اطلاق العقد يقتضى قيام العامل بكل عمل

يتكرر فى كل سنة وتحتاج الثمرة اليه من السقى والتقليب وتنقية

الآجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح

والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها

وما لا يتكرر فى كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار

والانهار وبناء الحايط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط

العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط

ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصه لا ولو شرط عليه

اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة

فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب

صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه

على الاخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جازله الفسخ والاستيجار عنه

باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول

العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل

الاجرة على الآمر فيرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان

يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفايدة تملك بالظهور

والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه

وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر

القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود

تحلّ معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة
او العدد ولو جهله مثل من ردّ عبدي فله ثوب او دابّة فله فاجرة المثل
وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما
جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل
بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة
ما عمل ويعمل بالمتأخر الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل
فلا شيء ووجب الردّ واذا عيّن سلّم مع الردّ وان لم يعيّن فاجرة المثل
الا في البعير والآبق يردّهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون
درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الردّ ولم يبذل
اجرة فلا شيء ولو جعل للردّ شيئا فردّه جماعة استحقوه ويقسم بينهم
ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل واحد
من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردّوه فلكل ثلث ما عيّنه وكذا لو اتفقوا
ولو جعل للبعض معيّنا وللآخر مجهولا فلكل من المعيّن الثلث وللمجهول
ثلث اجرة المثل ولو تبرّع واحد مع المجهول له فلا شيء له وللمجهول له النصف ولو

في الجعل

ردّ من البعض فله بالنسبه والقولُ قولُ المالكِ فى عدم الاشتراط وفى
حصول الضّالِ فى يد العاملِ قبل الجُعْل وفى كون الماتى به غير المقصود
وفى قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفى ما ادعاه العاملُ وحينئذٍ
يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعا
الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع** فى السّبق والرّماية
وانما يصحّان فى السّهم والنشّاب والحِراب والسّيف والابل والفيلة
والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة و
شبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جايز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى
تقدير المسافة وتقدير العوض دينًا كان او عينًا من احدهما او اجنبى
وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السَبق وجعل العوض لهما او للمحلّل
او الاجنبى على اشكال والرّمى الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والغرض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السّهم ولا المبادرة
والمحاطّة ولا تساوى الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على
التباعد وان يبذل العوض اجنبى او من بيت المال وجعله للسابق

المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم

والعوض

لا يجوز جعل العوض للاجنبى

او المحلل

99

او للمحلّل ولو جعل للسابق من خمسة فتسا ووافلاشئ ولو سبق واحد

او اثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلى

لمصلى وان تكثر ولا شئ للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما

له فان سبق احدهما او المحلّل فهماله وان سبقا فلكلّ ماله وان سبق

احدهما والمحلّل فللسابق مال نفسه ونصف الآخر وللمحلّل الباقي ولو

شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصا خمسة من عشرة

لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل

صاحب الخمسه ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا

ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسه منها تحاطا واكملا ولو بادر

احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهآء الرشق فقد نضل صاحبه

وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان

او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم تجب كما لو رميا

خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام

النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل

او القيمه **المقصد الخامس** فى الشركة وفيه بحثان **الاوّل** الشركة

عقد جايز من الطرفين ولا يصحّ شرط الاجل لكن يثمر المنع من

التصرّف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين

الشئ إمّا بالارث او الحيازة وبابتياع جزءٍ من احد المختلفين بجزءٍ من

الآخر وانما تصحّ بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح و

والخسران على قدر رأس المالين ما لم يشترطا الضدّ على راى ولا يصح

لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالفه

وله الرجوع فى الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة

بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدى ويقبل قوله فى

عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن

بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم

يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل تقسم اثلاثا فيرجع

كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا

سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر **البحث الثانى**

فى

فى القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع

ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل

بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط

القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به وتكفى القرعة فى التعيين

بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته

هذا اذا كان القاسم منصوب الامام اما غيره فيتوقف اللزوم على رضاهما بعد القسمة

بالحساب ولا يكفى الواحد فى قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت

المال فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوى الاجزاء يقسم قسمة اجبار

وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على

الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو و

السفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة

الارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد

بانفراده لا قسمتها بعضا فى بعض والقراح الواحد وان اختلفت

اشجاره قطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا فى بعض

قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم فى رقعة

(حواشي: اى القسمة — اى الشريكين — القسمة — واحد — اى القطاع — القسمة)

ويأمر الحاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدّل السهام قيمة لا قدرًا

فلو كانا متساويين وكان الثلث بازآء الثلثين جعل الثلث محاذيا

للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرًا بان كان لاحدهما النصف من متساوي

الاجزاء وللآخر السدس سُوّيت على اقلّهم و تُخرج على الامر يجعل

للسهام اوّل وثانٍ الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة الاول

وان خرج صاحب الثلث فله الاوّلان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت

قيمة وقدرًا سوّيت على الاقل وقسمة الردّ تفتقر الى الرضا ولو اتّفقا

عليه وعدّلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيًا ولو ادّعى الغلط كان

عليه البيّنة فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان

معينًا مع احدهما اومعهما لا بالسويّة اومشاعًا ولو كان معينًا بالسويه

لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورّاث فان دفعوه والا بطلت المقصد

السادس في المضاربة وهي جايزة من الطرفين لكل منهما فسخه

وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدّى العامل المأذون

فيضمن ان خالف او اخذ ما يعجز عنه اومزج المال بغيره بغير اذن ولا

يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش
ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله
بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول ويبتاع
المعيب ويرده به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا
بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى
في الذمة ولم يضف وقع الشراء له وتبطل بالموت منهما والخروج عن
اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو
ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كانت
مشاعة ولو قارضه باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس
او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل
او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل
امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس
المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة
ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة

بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة

لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف

الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل اكثر

صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار

بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو

اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى

زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه

عتق ما نصيبه من الربح ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جازله

وطؤها مع اذن المالك بعده لا قبله على راى والتالف بعد دورانه في التجارة

من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال

تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان

اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما

ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك

فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف الا انضاض ولو ضاربه

102

العامل باذنه صحّ والربح بين الثانى والمالك وبغير اذنه لا يصحّ والربح بين المالك

والاوّل وعلى الاوّل اجرة الثانى ولو خسر بعد قسمة الربح ردّ العامل

اقل الامرين وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه

الاجرة المقصد السابع فى الوديعة وهى عقد جايز من الطرفين تبطل بالموت

والجنون ولا بدّ من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة فى الحفظ

ولا يشترط القبول لفظاً ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ

ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح

للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على

القبض ويجب سقى الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله

للسقى الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان

لا التحريم ويقتصر على ما يعيّنه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف

او الى احرز وقال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت

والمستودع امين لا يضمن الا مع التفريط ولا باخذها منه قهراً ويجوز

الحلف للظالم ويورّى ولا يصحّ وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ

بالرد اليه وان كان مميزاً ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر

بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو

انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او علم التفريط وقدر

القيمة فالقول قوله مع يمينه ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز بل بالرد

الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا

فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن

ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ~~ولو ادعى الاذن في~~

~~الدفع خوف المسارعة~~ ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها

فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم

الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير

الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس

الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها

اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك اخذ بعضها او لا ضمن ولو

اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه

اودعه مالا دفعه اليه ليكون وديعة واودعه ايضا قبلت ما اودعنيه قاموس

بحيث لا يتميّز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ضمن الجميع

ويجب ان يُشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة

على اشكالٍ ويجب ردّها على المالك وان كان كافراً لا غاصباً بل يردّ

على المغصوب منه ولو جهله تصدّق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان

ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميّز ردّ الجميع اليه

ولو مات المالك سُلّمت الى وارثه فان تعدّد سلّم الى الجميع او وكيلهم

ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادّعاها اثنان صُدّق في التخصيص

ولو ادّعى الآخر علمه او ادّعياه مع الاشتباه حلف **المقصد الثامن** في العارية

وهي جايزة من الطرفين وانما تصح من جايزة من الطرفين وانما تصح من

جايز التصرّف ولو اذن الولي للطفل صحّ ان يعير مع المصلحة وكل ما

صح الانتفاع به مع بقائه صحّ اعارته ويقتصر المستعير على المأذون

فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة

للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة به فان نقص من العين

شئ بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط

المعيرُ او يستعيرَ المحرِمُ صيداً او من الغاصب او يستعيرَ ذهباً او فضةً

الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرّط

ضمنَ ولو استعار المحِلّ صيداً من محرِمٍ جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على

المستعير من الغاصب جاهلاً رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة

على الغاصب لا عالماً ولا مفرطاً ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير

العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع

الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في

ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا باذن وليس للمستعير

الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريطٍ بعد نقص القيمة في

بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف

والقيمة وعدم التفريط لا الردّ ولو ادّعى المالك الاجرة حلف على عدم

الاعارة وله الاقل من المدّعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد

حلف المستعير ولا شئ المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول

المحِلّ الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط

١٥٦

البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولاً فلو كان له احدهم

اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على رأى

وعدالته على رأى ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر فى يد البدوى

على رأى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثانى

الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو

التقط كلب الهراش او الخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد

غيره عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذى كالبعير

اذا وجد فى كلأ وماء او كان صحيحاً والغزلان واليحامير

فى الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقاً فى العمران لم يجز ولا شرط

للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبى والمملوك والفاسق والمجنون

والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية

اكتساب الآخذ ويتولى الولى التعريف عن الطفل والمجنون ولو

التقط العبد جاز ويكفى تعريفه فى تملك مولاه المطلب الثانى

فى الاحكام تجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم

الا ان يوجد فى بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام

ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان فى النفقة فان تعذر

فبالمسلمين وتجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو

تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا بالعمر فى النفقة مع تعذر الاستيفا

ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا فى ثيابه او يوجد

فى خيمة او دار فيها شاخ او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد

بين يديه او الى جانبيه فى الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا

باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم

او اخذ الدية ان لم يكن ولى غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير على راى و

يحد القاذف وان ادعى الرقية على راى ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ

والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعايه لها ويصدق مدعى بنوته بدون البينة

مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويحلف

الملتقط فى دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطان

اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت

الصك كتاب الاقرار بالمال او غيره معرب

الصك الكتاب قاموس

فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظرٌ

ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهدٍ في غير كلأٍ وماءٍ ولا ضمان ويتخير

آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانةً والدفع

الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات

ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها

وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع

الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في

النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على رأي وكذا ينفق على العبد

لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاصّ على راى ولقطة

غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها الواجد والا وجب تعريفها

سنة ولكن يعرّف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك

والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانةً ولا ضمان وما لا

يبقى يقوّمه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ

اللقطة والضوال مطلقاً خصوصاً الفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر

نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون فى ارض لا مالك لها والمفاوز

والخربة فهو لواجده ولو وجد فى داره او صندوقه المختصين بالتصرف

فهوله والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان بقيت

احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدى ولو دفع الحاكم فباع دفع الثمن

الى الملتقط ان طلبه وهى امانة فى الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا

بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا

يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى

بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف

وان خفى فلو ردها به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الاخذ

ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان

كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثانى والا ضمن ولو

تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعى بالبينة العوض ضمن للثانى على كل حال

ويرجع على الاول المقصد العاشر فى الغصب وفيه مطلبان الاول فى اسباب

الضمان وهى ثلاثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى

الدار

106

الدار والتسبيب وهو فعلٍ ملزومٍ العلّةِ كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر

في المسالك والقاء الصبيّ او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعةٍ وفكّ قيد

الدابة والعبدِ المجنون وفتح قفص الطاير وان تأخر طيرانه وحلّ وكاء الزقّ

وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل بالان الارض منه او

بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض للسوم او البيع

الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاةً فمات ولدها

جوعًا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابةً فتبعها الولد

ففي الضمان نظرٌ ولو فتح بابًا على مال فسرق او نقب او ازال قيدًا عن عاقلٍ

او منع المالك من القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة

السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر

الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماءً او اجّج نارًا فاغرق

مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارًا مع علمه

او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار

وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو

كان المالك حاضرًا فلا ... ولو سكن مع المالك حاضرًا فلا ضمان ولو سكن

مع المالك قهرًا ضمن النصف ولو هدّ بعقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبًا

الامع الالجاء وغصب الحايل غصب الحمل ولا يضمن الحرّ بالغصب وان كان صغيرًا

ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم

الحرّ ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعًا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففى

ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدًا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا

يضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر سترًا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدى الغاصبة

تخير فى التضمين المطلب الثانى فى الاحكام تجب ردّ العين وان تعسر الا مع التلف

بالزرع او يخاط بالمغصوب جرح ذى حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق

مع الردّ وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان

تلف ضمن بالمثل فى المثلى ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفى غيره بالقيمة عند

التلف على راى والاعلى من حين الغصب الى حين التلف على راى ويضمن الاصل

والصنعة وان كان ربويًا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفى اعضاء الدابة الارش على راى

وبهيمة القاضى كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية

على راى ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب ولو
مثل به لم ينعتق على راى ومقدرا الحر مقدر لجميع والا الحكومة ولو استغرقت
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته
بالخصا او قطع الاصبع الزايد ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير الصفة كصيرورة
الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك
من رد العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو
اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير
المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا
فلا وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد
لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص
بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل

الغاصب اثرًا تبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص

ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه

كلًّا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راى وبالاردى او بغير الجنس

يضمن المثل والبناء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته

ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد

غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص

ولو زاد ما لم يزد به القيمة فلا شئ فى تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر

ونصف عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة

فلا شئ على راى الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته

يوم سقط حيًا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتًا فعليه الارش وان

لم يكن بجنايته على راى ولو سقط بجناية اجنبى ضمن الضارب دية جنين

حرّ للغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدّا والولد

رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبى فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير

خمرًا ثم خلًّا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب

العقر مهر المرأة اذا وطئت على شبهة صحاح

وضمن الغاصب

الفا

108

ارضاً فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطمّ الحفر وارش النقص ولو جنى للغصوب فقُتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل للغصوب عن بلد الغصب اعادة والقول قول الغاصب مع يمينه فى التلف والقيمة على رأى وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك فى ردّ العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشترى وسُمعت بينته ان لم يضمّ وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة رأسها فى قدرٍ او دخلت دار غير المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان فرّط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد

الاول فى الهبة ولا بدّ فيها من ايجاب مثل وهبتك وملّكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلها وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفى القبض السابق وقبض الاب والجدّ عن الطفل ولم يسقط لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعاً ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه

فى السلامة م

لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجانب
ما لم يتصرف المتهب او يعوض او تتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل
يتنزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض
وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش و
الزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم و
يتأكد في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على
رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه
ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه **المقصد**
الثاني في الوقف وفيه مطلبان **الاول** في الشرايط يشترط فيه العقد
فالايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست و
سبلت ونية القربة ~~وكذا حبست وسبلت ونية القربة~~ وكون الموقوف
عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة
اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود
الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تخصيص الوقف عليه

الدوام

والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
اودارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او
وقف المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف
على نفسه ثم على غيره او شرط انتقاله بطل واذا اتم لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل الصوف واللبن الموجود ان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع
مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق
فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود
ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح
كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن
من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على
من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته

على راى ولا يشترط فى الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصى

ولو وقف على الفقراء فصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط

وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد

بطل الوقف ولا يعتبر فى البطن الثانى القبض وينصب قيما للقبض عن

الفقراء والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته

ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المومنين او

الامامية فللاثنى عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف

بنسبة لكل من اطلقت عليه وعلى الزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين

لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابى طالب والحرث والعباس وابى

لهب والطالبين لولد ابى طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء

ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف فى الفقراء وكل

مصلحة يتقرب بها وكذا فى سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف فى البر وفى

الوقف على الذمى الاجنبى قولان وكذا المرتد دون الحربى ولو لم يذكر المصرف

او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل وتتساوى الاخوال والاعمام

ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف

على

على راى الا ان يفضّل ولو وقف على الأقرب فهو كمراتب الارث الا انهم
يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني** في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف
عليه فلو وقف حصّة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق
الشريك حصّة الطلق صح ولم تقوّم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء
انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا
يجوز للموقوف عليه الوطئ فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
ام ولد تنعتق بموته وتؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح
فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف
كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل
فقتل بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي
وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على راى وبالكسب على راى
وارش ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم وان اوجب دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على راى والوقف على

الموالى يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على التساوى الا اطلاق ولو قال من انتسب اليّ خرج اولاد البنات على راى ولو وقف على اولاده ثم اولاد اولاده خاصة دون اولاد اولاد اولاده على راى وكذا لو قال على اولاد اولاد اولادى اختص بالبطنين على راى ولو قال على اولادى فاذا انقرض اولادى واولاد اولادى فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا فى الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجرى على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدى فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث فى الصدقة

111

والحبس الصدقة الى ايجابٍ وقبولٍ واقباضٍ باذنٍ ونيةِ التقرّب فلو قبض

بغير رضا المالك لم يصحّ ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً وتحرم

الواجبة على بني هاشمٍ من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقاً والمندوبة

لهم وتجوز على الذمّي وان كان اجنبياً وصدقة السرّ افضل الا مع التهمة

بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اعمرتك واسكنتك وارقبتك

وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدّةٍ معيّنةٍ لزمت

بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد

موت الساكن ولو مات المالك اولاً لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها

بموت نفسه فللساكن السكنى مدّة حياته فان مات الساكن اولاً لم يكن

له ازعاج الورثة مدّة حياته ولو اطلق و لم يعيّن كان له الرجوع متى

شاء ويصحّ اعمار كلّ ما يصحّ وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق

السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه

اوغلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين ولو حبس باقية

على انسانٍ ولم يعيّن ثم رجعت ميراثاً وكذا لو انقضت مدّة التعيين

المقصد الرابع فی الوصایا وفیه اربعة مطالب المطلب الاول فی ارکانها وهی

اربعة الاول الوصیّة وهی تملیک عینٍ او منفعةٍ بعد الوفاة وتفتقر الی الایجاب

وهو کلّ لفظٍ دالٍ علیه مثل اعطوه بعد وفاتی او له بعد وفاتی او اوصیت له

اما مطلقاً کهذا او مقیّداً مثل اعطوه اذا متّ فی مرضی هذا او فی سنتی

هذه وقبولٍ ولا ینتقل بهما الا بعد الموت ولو لم ینتقل بالموت ویکفی القبول

قبله او بعده متأخراً ما لم یردّ ولو ردّ فی حیاته جاز ان یقبل بعد الموت

ولو ردّ بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم ردّ لم تبطل وان لم یقبض

علی رأی ولو ردّ بعضاً بطلت فیه خاصّة ولو مات قبل القبول فلوارثه

القبول ولو کان الموصی به ولده فان کان ممن ینعتق علی الوارث ورث

ان کان ذا جماعة وقبل القسمة والا فلا ولا ینعتق علی المیت ولا تصحّ الوصیة

فی معصیة کمساعدة الظالم والانفاق علی البیع والکنائس وکتبة التوریة

والانجیل ولا بالمصحف للکافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصی له بعبدٍ کافرٍ

فاسلم قبل القبول بطلت وبعده تعد الموت یباع علیه وهی عقد جائز للموصی

الرجوع متی شاء بالتصریح او بفعل المنافی او بتصرفه بحیث یخرج عن المسمّی

كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجود
الوصية ولا ينعقد في معصية **الركن الثاني** في الموصي ويشترط فيه اهلية
التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه
بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط
في موصي الولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو
اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال
الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا الميت ظن وجوده
ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت
ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي
على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير
والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى
لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا
صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها
عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر

عتق ما يحتمله واستسعى فى الباقى مطلقًا على راى ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم

الدين وصحت مطلقًا على رأى فان فضل شئ عتق ما يحتمله ثلث الباقى

وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأى فان قصر عتق

الباقى من النصيب والوصية للذكور والاناث تقتضى التسوية الا مع التفضيل

وكذا الاعمام والاخوال على رأى والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب

للوارث ويترتبون بترتبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته

ولاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس

اليه نسبًا وللجيران لمن يلى داره الى اربعين ذراعًا من كل جهة والوصية

للفقراء تنصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولًا فالاقرب البطلان

وقيل ان لم يرجع الموصى فهى لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدًا فلورثة

الموصى ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء وتستحب

الوصية لذى القرابة وارثًا كان او لا **الركن الرابع** فى الموصى به وفيه فصلان

الفصل الاول فى المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط

او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرًا ولا خمرًا وخروجه من ثلث التركة او اجازة

173

الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سوآء كان عيناً او منفعة

ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من

الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف فاجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه

النصف ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأى

وليس ابتدآء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الى

الباقي الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل

ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن

الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتباً

ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبيد وخرج من

الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين

العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة

مجزئة فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة

اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة

من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا و

بطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين
العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير
ولو اشتبه اقرع عدم الرجوع بدئ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه
لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل الخنثى والمشترك
ولا تقويم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث
ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز
الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد اما لو اوصى بعين ثم ادعوا ظنه
من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شي ثلثه
ولو اوصى بعين يحتملها الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض
المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما
حصل من الغايب شي اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية
اذا لم ينافِ المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف وتحتسب ديته وان كانت
صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة الفصل الثاني في المبهمة اذا
اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشي السدس وغير ذلك

114

يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير
والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه
بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهًا جعل في البر على ويدخل
حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب
دخل المظروف على رأي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح
من الثلث على رأي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية
بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل
ان جاء لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد
وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان
او انثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة ولو اتى بالذى وخرجا بطلت
ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من
الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين
مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة
وفي المؤبدة قيل يقوم العين والمنفعة معًا وتخرجان من الثلث لان عبدًا

لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوّم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى
له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته لا منفعة فيه عشرة فيعلم
ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين
فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث
ويتصرف الموصى له فى الخدمة والورثة فى الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل
حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثه الخيار ان كان العينان
له او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على
ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطى يتخير الوارث فى المعيين باحد جزئياته
ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه رأسا من مماليكى فماتوا الا واحدا
تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شئ غيرهم
ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثه ان يعينوا ولو
اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف ولو تعذر اعتق من لا يعرف
بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود

دلو

ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة
اعطى مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في الوصي العقل
والاسلام والعدالة على رأي ولو اوصى الى عدل فسق بعد موته استبدل
به الحاكم والحرية الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي
بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو
مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد
البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى
مثله والوصية الى المرأة وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت
ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي
تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم
يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منفردا والقسمة
ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها

كالوالد والجدّ له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم تجز ولو اوصى بالنظر

في مال ولده وله اب فالولاية للجدّ دون الوصيّ ولمن يتولّى مال اليتيم

اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاصّ لم يتعدّ غيره ولو مات

بغير وصيّ فالولاية للحاكم ولو تعذّر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصيّ

ان يوصي جاز والّا فلا على رأي والوصيّ امين لا يضمن الّا بالتفريط او

مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان

له حجّة وان يشتري لنفسه من نفسه بالمثل المطلب الثالث في الاحكام

تجب الوصيّة على كلّ من عليه حقّ وانّما تثبت الوصيّة بالولاية بشاهدين

عدلين وتقبل في الوصيّة بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء

في الجميع وواحدة في الربع واثنين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع و

اثنين من اهل الذمّة ولا تقبل شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه ولا فيما

يجرّ به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم

يجب الباقي واذا اوصى بوصيّة ثمّ اوصى بمضادّها عمل بالثانية ولو قال

اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصيّة بالنصف فان اجاز

اقتسما المال و الا اخذ الثلث ولو كان آخر فا لوصية بالثلث ولو قال

مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة

عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر

وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت

فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى

له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلاثين ولو

قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها

الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث

ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل

بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثاله

على رأي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي

ما يعطى مع وجوده فلو كان له اثنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان

فله الربع ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم

العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو اشتمل

الى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان
بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راى وورث بقدره ولا تبطل
الوصية بالدار براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم
ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف المطلب الرابع فى تصرفات
المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما
المنجزات الواقعة فى مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها
قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان المرض
مخوفا او لا على راى ولا اعتبار بوقت المراماة والطلق وتموج البحر
ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب
كل وارث فى عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فمن الثلث
والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة من الثلث فان بقى شئ
صرف فى المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع
الربوى المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة
فى ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل ضعفها قيمة صح فى نصفها فى مقابلة

الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب
الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة
اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كما لو ردّ لان
فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع
في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن
وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح
في قدر تلك النسبة وهي ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين
وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي
المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت
ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح
وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة
ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سُبعي التركة
ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شئ غيره عتق ثلثه ولو اعتق
ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى

لم تصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلاثة ولا شئ سواهم اقرع بينه وبين الباقيين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شئ من نفسه ومن كسبه مثله لولده ولسيده شيئان ليساويا ما له من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكلح

فان مات احدهم اقرع

118

المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان
دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة
فى البائن والرجعى ما لم يبرا او تتزوج بغيره وترثها فى الرجعية ما دامت
فى العدة ولا ترثه فى اللعان ولا فى الخلع ولا المباراة ولا مع سؤالها او
لا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت
وقوعه فى المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع
ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث
فان خرج صحت والعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت فى ثلثه وبطلت
فى الباقى ولو كاتبه فى الصحة ثم اعتقه او ابراه فى المرض من مال الكتابة
اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان
قصر الثلث عتق بقدره وسعى فى باقى الكتابة فان عجز استرقوا بقدر الباقى

كتاب النكاح وفيه مقاصد الاول فى اقسامه وهى ثلثة الاول فى الدائم
وفيه مطالب الاول فى آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب
ولو خاف الوقوع فى الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفه

الكريمة الأصل وصلاة ركعتين والدعاء والإشهاد والأعلان والخطبة
وايقاع العقد ليلاً وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وأمر المرأة
بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلاً والتسمية عند
الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز
اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك
بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق
وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر الا رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب
جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر
وان يطرق المسافر اهله ليلاً ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها
وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن

لغير ريبة والى مثله عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنًا

وظاهرًا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى

الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية

الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة

ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى

سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب

دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي

قبل ان تبلغ المرأة تسعًا ولا تحرم به الا مع الافضاء وابترك وطي الزوجة

اكثر من اربعة اشهر المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة و

المتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي

بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال

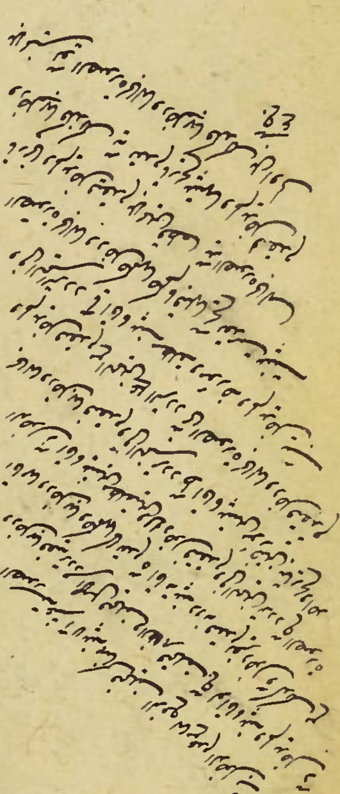
زوجنيها فقال زوجتكها قيل صح وكذا قيل لو قال أتزوجك فتقول

زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب

ولو قدم القبول صح وتكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة

معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثانى المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبى والمجنون والسكران وان افاق واجاز وتكفى عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمى عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولى فى الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وكتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم يسمها فى العقد بل قصد معينة واختلفا فى المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعى الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى فى ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك

والاختيار



والابطل

١٢٥

ولا يبطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد المطلب الثالث الاولياء

وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة

وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولد الصغير

والمجنون سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما

ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا

على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي وتزول ولاية

الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على

النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس

لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة

على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته

وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان

عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد يتبع بالزائد بعد العتق

وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد

لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان

لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راى ولو عتقا معا تخيرت

الا مة خاصة الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية الوصى على الصغيرين

وان نص الموصى على الانكاح على راى وتثبت ولايته على من بلغ

فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم

الوصى في انتفا ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجه

ولا ولاية لغير هولاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج

الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزايد

الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا

فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل

البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف

مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن

اباها مع علمه وتوكل اخاها استحبابا ولو تعدد وا وكلت الاكبر

والاختيار من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين

قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد

121

ما عدلت الى السابق ولو ادعى التعجيل عدم اذنها قدم قولها مع اليمين و

ليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها

من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل

او بالمجنون او بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها

بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راى ويكفي في اذن البكر

السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي

ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا

على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار

الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة

باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كانت لامرأة على راى وولد الرقيقين

رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد

ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر بالامة

بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد

والمهران اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختاره

فلا مهر وحدّت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حدّ و
عليه المهر والولد حرّ وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيًّا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكّه الامام
من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرّة بعبد بغير اذن مولاه عالمةً بالتحريم فلا مهر ولا
نفقة والولد رقّ ولو كانت جاهلةً فالولد حرّ ولا قيمة عليها ويتبع العبدُ
بالمهر ولو تزوج عبد بامةِ غيرِ مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنيا فالولد لمولى الامة ولو
زوّج عبده بامته استحبّ ان يعطيها المولى شيئًا من ماله ولو اشترى حصّة
من زوجته بطل العقد على راى وكذا لو كان الباقي حرًّا لم يحلّ له العقد
ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى
اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ
بغيره ولا يعدّ في الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمّت
العدّة وكفت عن الاستبراء ويكره وطى الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز
وطى الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة الفتتم

اذن مولاه

وحرم وطئها وان اباحه الشريك او اجاز العقد

وقيل يجوز المتعة في ايامها مولاها لا بغيره

الثاني

122

الثاني في المتعه وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبهها ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على رأي وصدوره من اهله وللولي الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امراته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به

بطل على رای ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز

اتصاله وتأخره ولو اطلق اتّصل ولو لم يدخل خرج فلها المهر وخرجت

من العقد ولا يصح المرّة والمرّتان من دون الأجل ه الرابع المهر ولو

أخلّ به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف

ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الأجل قبل الدخول استحقت النصف

وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدّة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر

فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثانی

فی الاحكام اذا شرط السائغ فی العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط

الاتيان فی وقت معين والمرّة والمرّتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق

الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان علی رای ولا طلاق ولا ظهار علی رای

ولا ميراث ولو شرطه لها علی رای وعدتها بانقضاء الاجل والدخول

حيضتان ولو لم تحض وهی من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم

يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل

بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث فی نكاح الاماء يستباح وطوهن

123

بالملك والعقد والاباحة فالنظر في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح
به الوطي ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطؤها
بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطيها قبله وحملت حدّ مع
العلم بالتحريم وقوّم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز
الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احديهما
حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب
والابن تملك من وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الآخر
من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة
نعم للاب ان يقوّم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما
من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة
ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه
الا الانثى فتنعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير
المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج

لا يخلو الواطي اما ان يكون ابا او ابنا وكل واحد منهما اما ان يطأ بزنا او بشبهة فان وطي احدهما بزنا كان الولد لمالك الجارية وحد الابن دون الاب وان وطي بشبهة فان وطي الابن فالولد ينعتق على الاب لانه ولد ولده وان وطي الاب جارية الابن فالولد ان كان ذكرا لا ينعتق عليه ويجب على الاب ان يفكه على التقدير وان كان انثى انعتقت على الاخ ١٢

فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه

لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوماً ان

تأخرت الا ان يملكها حايضاً او من امرأة او آيسة او حاملاً او يخبر الثقة

بالاستبراء او يعتقها و يعقد عليها ولو وطئها واعتقها حرمت على

على الغير قبل العدة النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك ولا

يشترط التخصيص فاذا اطلق تخير في تعيين من شاءت وجوز ان يجعل عتقها

صداقها ويبدأ بالعتق على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات

فهما حران على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقاً فان باع

الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا

العبد وان كان تحته حرة ولو كان لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار

ولو بيعا على احد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبايع

الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر

مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري

فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم

124

يبطل البيع والحق النسب النظر الثالث فى الاباحة على رأى ولا يستباح

بالعاريه وهل يستباح بهبة الوطى او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم

ذلك وهو ملك منفعة لا عقد و يجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته

لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل

حرم غيره ولو اباح الوطى حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطا

وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترطه المولى ولا قيمة على الاب

على راى المقصد الثانى فى الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح

تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح

مهرا قل اوكثر ولو اسلما الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجب

القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل

مع الدخول على راى ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد

ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة

رقبة عبده وتكفى المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم

او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة

بنيه ولم يسم فخمسمأيه درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر

المثل على رأى وكذا الوجه بين تزويج وبيع فى عوض ولا يلزم ما يسميه للاب

غير المهر او منه ان علمها او رجعت هى وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلا

ولو نسيت الاية الاولى قبل الثانيه لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره

او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان

العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش

ولو تلف قبل القبض فلها القيمه وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين

فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه

او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا

لا بعد الدخول على رأى وليس لها الامتناع لو كان موجلا او امتنعت ثم حل

وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة

بعذر واذا سلم فعليه انها لها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض فانه

يستمتع بما دون الفرج المطلب الثانى فى التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر

بامر مستحقه وهو يتحقق فى الرشيده دون الصغيره والسفيهة ولو زوجها

الولى بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل فلو
تزوجها ولم يذكر مهرًا او شرطا سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل
ويعتبر فيه حال المراة فى الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس
مائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة و يعتبر
حاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل
الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد
عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها
مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثانى ان اجاز النكاح وله المهر
دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما
صح ويلزم ما حكم به الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز السنة فان طلقها
قبل الدخول الزم من الحكم اليه به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله
فلها المتعة على راى ولا شى على راى وللمراة طلب الفرض ولها حبس
نفسها بعد الدخول للفرض لا للتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب

الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المرأة الصداق
بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع نصفه فان
عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف
في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير
او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد و
القبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو
تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته السوق او زادت فله نصف
العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة
والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته
وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبه طويلا وكذا لو مات احدهما
ولا يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها
به قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا

العوض

126

العوض ولو لم يسمّ وقدّم لها شيئاً ثمّ دخل فهو المهر الا ان تشارطه

قبل الدخول ولو شرط غير السّايغ مثل ان لا يتسرّى او ان لا يتزوّج بطل

الشرط خاصّةً ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده

جاز ولو شرط الخيار في الصداق صحّ ولو شرطاه في النكاح بطل

العقد ولو شرط عدم خروجها من منزلها لزم على راى ولو شرط

زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته

ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوّج

ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسراً فالمهر في عهدة

الاب يخرج من صلب التركة سوآء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او

بعده فان دفع الاب ثم طلّق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا

لو تبرّع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر

للزانية ولو اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسايل النزاع لو اختلفا

في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهراً وهبة او في المواقعة

على راى ولا بيّنة قدّم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علّمني

غير المهر او قامت بينه بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في
الاخير مهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله
ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال اصدقتك العبد
فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك
ويعتق عليها المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطالب الاول في المحرمات بالنسب
والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الاخ وان نزلن
والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الابن
وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح
او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط
خمسة الاول حصول اللبن من نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا
اما الشبهة فكالصحيح ولو طلقت فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني
وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى
وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة
او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف

لا بالتحول الى الثدي الآخر ولا بلهو لحظة ولا بالالتفات الى ملاعبة وتواليها فلو فصل
برضاع امرأة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من آنية تحلب فيها وخلوص
[وان كان لبنهما لفحل واحد على الأشبه]
اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث
حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي
ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين
ثم كملا قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرهما ولا
يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر
حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد
من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع مسائل في هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة
ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم
على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير
لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة
ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا
ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو

فسخ عقد الصغير ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على
من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط
مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان
حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير وعمن ولدت
من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في
العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين على اصل الاباحة على اصل البقاء
ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد
من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب **الاول** المصاهرة من
عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل بها وبناتها وان نزلن جمعا
لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولو وطي احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي

وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني مطلقا على رای ولا تحرم المزني بها ولا بنتها وان تقدم
الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا
لو وطی للشبهة على رای وان الحق النسب به والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا
الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رای وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم ا
الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رای ووقف
على الاجازة على رای وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت
المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق وان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة
بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطی الاختين بالملك حرمت الثانية
على رای ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها **الباب الثاني**
الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها
قولان اقربها جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة
ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو
اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر

ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء

وبعده يتشطر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من

المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ في اخلال

الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول

فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما

قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول

فالجميع وينفسخ الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على

انقضاء العدة وان وطئها بشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الكتابي

واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا

ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس

اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل

الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة

ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا

ولو طلقها كافرا ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل البحث الثاني في حكم الزايد على العدد اذا

اسلم

اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير بين حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير
ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم
عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن
ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد على اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به البواقي في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن
فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة
ويرثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو متن قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة الاختيار اما بالقول
مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطء والتقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهي

اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح اربع الاول وبطل

البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر

الحضرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة

لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلم ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة عند

اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات

على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شي وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات

قبل التعيين **الباب الثالث** العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين

وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وا

او اربع اماء ولو استكملا العدد في الدايم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراداه ولو طلق

واحدة من كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها او اختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت

الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلقت

الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم مطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة

ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما ابدا حرمت وان

لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء

فان

فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها

وتتم عدة الاول ثم تستانف عدة لاخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو في غير هما

لم يحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد

عقده ولم يحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته

حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة

المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية

قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون

الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة

ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها

لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كان ذا عدة

الفصل الرابع

في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

الفصل الاول

في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء

والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء

وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة وان كان ادوارا سواء تجدد

بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة

وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة
فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت
فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا
فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال
ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار
والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان
الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنع والخيار
في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا تفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط
الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول
قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس
قبل الدخول فلا شي الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به
على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا

الفصل الثاني

في التدليس لو تزوجها
على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان
دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به

على الغارّ ولو كان الغارّ عبدًا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولاخيار

بدون الشرط ولو زوّجه بنت مهيرة فأُدخل عليه بنت امة ردّت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق

ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيّبًا فلا فسخ الّا ان يُعلم

سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز

الكتابية فله الفسخ ولاخيار بدون الشرط ولو تزوّجت على انه حرّ فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر

مع الدخول ولو اُدخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمّى على الزوج

وتردّ اليه بعد العدّة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها مهر المسمّى

ولاخيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الّا مع الحمل نكت متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي

المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي

ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية وتجب اجابة المؤمن الخاطب

قيل مع العدالة

القادر على النفقة وان كان اخفض نسبًا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان

ويكره تزويج الفاسق خصوصًا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط

الحدّ ويجب به المهر والعدة ولو علمت حدّت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته

لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثًا من الزوج وغيره ويحرم

التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعاً للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راى ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من امرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دايماً وقيل انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحايض والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليماً من العنة والخصاء او لا عبداً او حراً عاقلاً او مجنوناً ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلاث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل

اخفى

132

اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو صالحها
عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلته لم يقض على راى ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة
فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شئ ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند
الحرة اثنين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تختص بالسبع والثيب بثلث ولا قضاء
وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في
الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها
ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم عادت بعد استيفاء الثلث استطاعت في الثالثة
بعد القسمة والناشزة بعد الثلث بين كل ثلث للثالثة ليلة لها ولو تزوجتين في البلدين يقسم
عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافر باذنه استحقت القضاء ويتخير في مبدء ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في
المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء
حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق
بعث الحاكم حكما وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن

ولو اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج فى الطلاق والمرأة فى البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان
من السايغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه المطلب الثانى
فى النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول فى نفقة الزوجة وفيه بحثان
الاول الواجب وهى ستة الاول الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن
فما يليق بالزوج ويملكها الحب ومونة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه
ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثانى الادم
ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد فى الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم
وان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت
من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من اهل الاخدام
الا فى المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة وله ابدال
خادمتها المألوفة لغير ريبة واخراج ساير خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها
من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهى فى الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد
فى الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع فى جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة
ثياب التجمل ان كانت من اهله جارى عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب

من

133

من كوز وجرة وقدر ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب
الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا
اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد **السادس** السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك
ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها
بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فمات استرد
الزايد عن غير يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع
التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت
من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها باينا استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي
المدة المعينة التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت
زوجة الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وتقدير وصوله او وكيله ولو عادت الى
الطاعة الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها
فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيد ولو
اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط

وان قلنا ان النفقة للحامل وجب القضاء

التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان
ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى ويسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها
وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها
وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها
وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله
مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب
ويجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم
وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتأكد في
الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب
في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على
ابنه فان عجز او فقد فعلى ابيه وان علا وان عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل من قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا
الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث**

امراة رتقاء بيته الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق وكذلك الموضع منها

في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او كسبه ولا تقدير بل عادة
مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على
المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة
بالرعي ان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على
ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا
فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة
اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل وجاء
لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم
يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول
وان كان لستة اشهر فللثاني فلو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة
ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كافرين ومسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد النسب
والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
مولودا على فراش غيره بان ادعى وطئه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد
ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا

فى الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفى الا باللعان وكذا لو اختلفا فى المدة ولو وطئها
زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ
بل من حين الوطء
ولو انخلق من مائه ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطئه زناه
الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به ولو وطئ المولى واجنبى
فالولد للمولى قيل فلو ظن انتفاءه لم يلحق به ولم ينتفه بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت
من واطئ الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطء الثانى فالولد له والا فللسابق ولو وطئها
الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن يخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا
ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفى الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد
به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاجلها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثانى ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود استبد برأيه تنها شد برايش مقدمه
والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات او بتربة الحسين عليه السلم والتسمية
بالاسامى الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابى القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك
نفى الجمع مكروه لانها اسماء الشياطين
وضرار ويستحب يوم السابع حلق رأسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند
البلوغ وخفض الجوارى وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية
مستحب

ولو

ولا يكفى الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الا

ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام كلام فى الحضانة والرضاع

الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهى حولان فى الذكر وفى الانثى مدة سبع سنين بشرط

حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم يسقط به واستحقت

الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان

فللاجداد فان عدموا فلاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا

لا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال

وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز زيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون

شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهى اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة

او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهى احق والقول قوله فى وجود المتبرعة ويستحب ان

يرضع لبن الام كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول فى الطلاق وفيه مطالب

الاول فى شرايطه يشترط فى المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولى او السلطان مع عدمه والغبطة

عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبى والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه

بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجرى مجراه كالاب والولد وان كان شتما للمرتفع عنه لا الضرر

للمرتفع

اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويُصدق لو قال لم أنْوِ وان
تأخر ما لم يخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل
وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف
ولو طلق الغائب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر
او الغائب دون المدة وصادف حيضاً بطل وان لم يعلم وتُصدَّق المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب
وان تكون مستبرأةً فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي
للمستبرأة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انتِ او هذه
او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز و
نوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خَلِيَّةٌ وبَرِيَّةٌ والْحَقِي باهلك واختاري
نفسكِ او انتِ طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدّي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت
وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انتِ طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على رأيٍ ويقع الثلث
من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد
الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية مثل نصفي طلقةٍ او بعدها طلقة

او معها

او معها طلقة اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او رأسها او وجهها
او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة فلو تجرد عن الشهادة لم يقع وان
شهدا بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني
ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط
تعيين المطلقة على رأي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له
من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال
زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية
انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية
ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو
قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو
قال زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه وهو باين ورجعي **فالباين** طلاق غير
المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بين رجعتين
وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على

الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم
في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها الا بعد
العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان
في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى
الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة
لغوي ولا باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط
في المحلل بلوغه واسناد وطئه الى عقد دايم ووطئه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصياً او اكسل
وفي هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما
رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى
ولا تحل لو وطئها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء
العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام في الرجعة** تصح لفظا كرجعت وراجعت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة للاخرس مجرداً عن الشرط وفي تزويجها اشكال وفعلاً كالوطي والقبلة
واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فتستانف ولو راجع فانكرت الدخول
او لا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء

بالاشهر ولو ادّعت الوضع قُبِل وان لم تحضر الولد ولو ادّعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين

قدّم قوله ولو ادّعت الانقضاء فادّعى الرجعة قبله قدّم قولها ولو راجعها فادّعت بعدها الانقضاء قبلها

قدّم قوله ولو صدّقته الامة على الرجعة فى العدّة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة

يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرّم وتفيد حكم المباح فلو زنا بامرأة ليحرم على ابيه افاد التحريم ان نشر بالزنا

ولو حملت زوجها على اللواط ليحرم عليه اخته وامّه وبنته نشرت الحرمة اليهنّ ويحلف من برئ بقضاء

او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية فى الكاذبة ونيّة المحقّ من الخصمين المطلب الثالث فى العدد

وفصوله اربعة الاوّل فى عدّة الحراير فى الطلاق لا عدّة على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة

قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة

ولو حملت اعتدّت قطعا امّا المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلثة اقراء وهى الاطهار وبرؤية

الدم الثالث تنقضى العدّة وان كانت تحت عبد وتعتدّ بالقرء المتعقّب ولو لحظة ولو تعقّب الحيض بلا فصل

صحّ الطلاق ولم تعتدّ فى الاطهار والمرجع فى الطهر والحيض اليها واقلّ زمانها ستّة وعشرون يوما و

لحظتان الاخيرة دلالة وان كانت فى سنّ من تحيض ولا حيض فعدّتها ثلثة اشهر ولا عدّة على اليائسة و

الصغيرة والمسترابة تعتدّ بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا فى الثالث وتأخّرت الثانية

او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثمّ اكملت سنة ولو آيست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض

البيّنة

الآيسة

فى كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر

ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثانى والحامل تعتد بوضع الحمل

وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا

تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو

مات فى العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها فى زمان الوضع وانفقا على زمان

الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم

يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطى ولو تزوجت فى

العدة لم تنقطع فان دخل الثانى عالما بالتحريم فهى فى عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة

الاول واستأنفت للثانى ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثانى تمت عدة الاول بعد

وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثانى بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة

الاول واستأنفت بعدها عدة الثانى ولو راجع فى العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استأنفت العدة

ولو خالعها ثم تزوجها فى العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان

ولو حملت من آخر فى الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع فى العدة دون زمان الحمل

الفصل الثانى

فى عدتهن فى الوفاة عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة

اولم يدخل بها او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او آيسة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفاة ولو عين قبل
الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره
او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك
بها والا فلا وسواء بانت في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا
وجاءت بولد لستة اشهر من الوطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من
حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة
في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانهما ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله
اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والباين
تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم يكن ام ولد استانفت
عدة امة والباين تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى
الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولو

اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو
ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجب العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها
حربية او محرمًا حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء الخ الفصل الرابع في النفقة تجب على المطلق
رجعيًا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب للباين الا ان تكون حاملًا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا
ان تاتي بفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة
فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تحجر في الباين ولا المتوفى عنها ولو انهدم او
انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها
اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت
في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها
خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها
اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت
ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحايض بما قل زمان
الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزايد المقصد الثاني

او محرمة

وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملًا م

فى الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول فى الاركان وهى اربعة الاول الصيغة وهى خلعتك على كذا اوانت
او فلانة مختلعة على كذا اوانت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ اوطلاق قولان ولا يقع بفاديتك
وفاسختك اوابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا
ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف اوبالف من غير سؤالها لم تلزم الفدية وان ضمنت بعد
وكان رجعيا ولو قالت طلقنى بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين
الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد الا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت
او تشترط هى الرجوع فى الفدية اما طلقتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لى الفا اوان
اعطيتنى الثانى الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولى الطفل عند من
لا يجعله طلاقا ولا يشترطه به ومن المحجور عليه لسفه اوفلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمى والحربى
وان كان العوض خمرا فان اسلما اواحدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث
المختلعة وهى كل زوجة بعقد دايم جايزة التصرف طاهرة من كل حيض اونفاس لم يقربها فيه بجماع
ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا معها وبالجملة شرطها شرايط المطلقة وان
تكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض صح فهو رجعى ولا عوض له
ويصح من الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك واليايسة حال الوطى والامة فان اطلق المولى

بينونة بكناية فاجابها بصريح وعلى القول بان الخلع منفسخ لا الطلاق
واتى بالطلاق يكون له العوض لان القايل بهذا يجعله كناية عن الطلاق
والكناية لا يقع بها الطلاق وانما يقع بالذى يعقبه وفيه نظر لما قاله
شيخه الشايع عن الفايدة س ح

الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعته وكذا تتبع بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا

البذل الخاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قال لاخلعن عليك

من تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف

الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية

بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت

في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها

والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح

فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا

تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح وتؤخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها

ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا

فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة

ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب

طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق

رجعي المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الر

فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع
في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع
الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقبه به ولو قالت طلقني
ثلاثا بالف وقصدت الثلاثة ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق
واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة
الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله
بالاولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل
وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا
في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو
ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعها
بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها المقصد الثالث
في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي
علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذلك لو ترك الصلة فقال انت كظهر
امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد

وقيل يقع برواية فيها ضعف

الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك على كظهر امي

لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين نطقه ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه

في الاضرار قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله

يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار

وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر

الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده

وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط

بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يصح ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي و

المجبوب ان جوزنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد

فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من

ذوات الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي

اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك

ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات

بالنسب والرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية

141

ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبله والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استأنف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ووطي ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة فلو كفر قبل نية العود لم يجزئه المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار

في المظاهر

لصوم الكفارة

المظاهر

هذا الحكم لا يستقيم بالنسبة الى المستمتع بها ... الظهار بها ...

بعد الظهار المتكرر

لكل ظهار

الكلام ... على المستقبل ...

فقد خرج من الحقين والا الزم الكفارة والوطى ثم تكفير بعده للايلاء الثاني المحلوف عليه وصحيحه

تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاج الذكر والثيب اما الجماع والوطى والمباضعة

والمباشرة فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك او لا ساقفنك او لاطيلن

غيبتي او نعدى فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر

او علقه بشرط على راى او قال للاخرى ثم تركتك مع من الى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير

المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة

دون المستمتع بها على راى والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع

بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصد ولا بقوله على كذا ان اصبتك

ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على

مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو حلف في كل الاشهر مرة لم يكن

لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطى بالدخول ولو قال

لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطى وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا رافعته

والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني

في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة

اولجه
در او در بس
ملده

والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راى فان انقضت
وطلق رجعيا وان فاء وطى لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته فى المرافعة لضرب المدة
والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما
ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها
من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطى فى مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطى ساهيا او مجنونا
او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطى مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قول مدعى بقاء
المدة ومن يدعى تأخير الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع
الحيض والمرض بفئة القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها فى المدة دون اعذاره فيحتسب
مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصائم ولو وطى حراما
اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا فى الذميين اذا ترافعا اليه وبين ردهما الى حاكمهما ويجب
الحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا
لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال
لاربع والله لا وطئتكن حانثه وطى ثلاث فيتعين الايلاء فى الرابعة ولو مات احديهن قبل وطئها بطل

الايلا بخلاف طلاقها فان الايلا ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت
واحدة منكن تعلق الايلا بالجميع ويحنث بوطي واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلا ثابت في
الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها
ووفاها حقها وبقي الايلا في البواقي وكذا لو وطيها المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة الاول
في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة
بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بسابق
على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية ولو
قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول
الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد تاما صريحا او فحوى لم يكن له
بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك
حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او بمشية الله
او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك واحسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة

الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا
لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد
ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني في اركانه
وهي ثلثة الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه
لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع
كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والمدخول بها على راى والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راى
ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف
بالوطي وقذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس
للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان يلحقه
ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد دون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول
لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد
عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله

ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني م

على ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم
والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة وتعينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العجز
بمترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن
جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل
وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ
من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها
وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت حدت
ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به ولا تحرم
الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد
عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر
ولو اقام بينة بقذفه فانكر تعين عليه الحد ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت
عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على
اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط وورثها الزوج

١٤٤

وحدّ للوارث فان قام بعض اهلها فلا عنه فلا حدّ وفي الميراث نظر ولو حدّ بالقذف ثم قذفه

فالاقرب وجوب الحدّ اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حدّ الا ان

تقر به كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة

ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة و

ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت ندائها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة

واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم ينعتق ولا يقع بالاشارة

والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او وجهك

او رجلك او رأسك لم يقع وفي بدنك او جسدك حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب

عدم اشتراط التعيين فلو قال احدى عبيدي حر صح وعين ما شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف

العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين

انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث

العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة

استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان الجزء

من الاخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر

والاسلام على راي في العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدًا لا خطا ولا طهارة المولد

على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم ينفذ ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط

عليه السايغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة

لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب

ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة **مسائل** في العتق لو نذر عتق امته

ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم

عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق

على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق

البعض بنعم عن سوال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه

وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم

المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر اشتري واعتق

المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث **الاولى** السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق

فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة **الاول**

اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو

موسر

موسر والمريض معسر الا فى الثلث والميت معسر ولو قال فاذا مت فنصيبى حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة

ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد فى حصة الشريك فان امتنع

هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر **الثانى** ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راى

ولو اتهب او اشترى سرى **الثالث** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راى **الرابع** ان

عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى

نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق

ولو اعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينظر قدوم

المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم فى القيمة على راى وقول الشريك فى السلامة

من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك

وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعى مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر

الثانية عتق القرابة فمن ملك احدا بعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى

المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهبه له

ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة

ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختاره وكيله فكاختياره

او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه صح

ولو أوصى له بالبعض فقبله سرى وقوّم عليه **الثالثة** الولاء كل من أعتق متبرعاً فولاء المعتق له رجلاً كان

أو امرأة إلا أن يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو أعتق في واجب كالكفارات والمنذور والتنكيل فلا ولاء

ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فإن المنعم سبب لوجود

المعتق لنفسه كسببية الأب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء إلى أولاد

المعتق وأحفاده ومعتق معتقه إلا أن يكون في الأولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو عصبات

معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فإذا مات المعتق ورثه المنعم رجلاً كان أو امرأة ولو كان

جماعة فالولاء لهم بالحصص فإن فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لأولاده الذكور خاصة إن كان

رجلاً وإن كان امرأة فلعصبتها ويرثه الأبوان والأولاد ولا يشركهما أحد من الأقارب وولد الولد

يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الأبوين والأولاد يرثه الإخوة

والأجداد وهل يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين إشكال وفي استحقاق الإناث منهن إشكال

فإن عدموا فالأعمام الأقرب يمنع الأبعد ولا يرثه من يتقرب بالأم كالإخوة من قبلها والأخوال

والأجداد فإن عدم قرابة المنعم فمولى المولى فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمه ولو مات المنعم

ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الإمام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات أحدهما ثم المعتق فميراثه للولد

وورثة الآخر إن قلنا إن الولاء يورث وينجرّ الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب فإن لم يكن فلعصبة المولى

فان

فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء
اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى
معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها
فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام ولو كان ابوه معتقا فولاؤه
لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب
عبدا ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترى بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما
بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار
الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما
ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة
بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي اثنان **الاول** اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر

التدبير في الامر ان ينظر الى ما تؤول اليه عاقبته

التدبير تعليق عتق العبد بموت سيده

او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبّر او دبّرتك والمقيّد كالمطلق مثل ان متّ في مرضي هذا او في سفري

او في سنة كذا او ان قُتلت فانت حرٌّ والوجه وقوعه لو دبّره بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعل

له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حرٌّ لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس

للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حرّ

بعد وفاتي او اذا اهلّ شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت اليّ او الى ولدي كذا فانت حرٌّ بعد

وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرّفه فلا يصحّ تدبير

الصبيّ وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط ولا المكرَه

والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبّره بيع عليه

فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقرّ ملك

المسلم ولو دبّر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتدّ بعد تدبيره وعتق من

ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصحّ تدبير المرتدّ عن فطرة ويصحّ لا عنها

ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب الثاني** في احكامه التدبير وصية يصحّ الرجوع

فيه وفي بعضه متى شاء المدبِّر ولو قال اذا متّ في مرضي فانت حرٌّ فهو رجوع عن المطلق ويبطل

بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف

المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث

فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق

ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدأ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركه

بطل ولو فضل شي عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غايب فالوجه تنجيز عتق ثلثه

قبل تسلط الوارث على مثليه ثم كلما حصل شي عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد

او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما

رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت

لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر حكم بتدبيره

والا فلا واباق المدبر ابطال التدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة

المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداده وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث

تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجنى عليه

للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو

لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش

الجناية لا على المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقي

للورثة ولو دبّر المكاتب فادّى مال الكتابة عتق والّا بالتدبير ان خرج من الثلث والّا ما يحتمله الثلث وسقط

من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبّر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال

لتعجّل عتقه

المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول

الصيغة فالايجاب فاذا اديت فانت حرّ مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد

والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت ردّ في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي

من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحدّه تاخير النجم عن محله على راي

او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يردّ عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي من جهتهما لازمة

وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتاكد مع سؤال العبد

فان الخير في الآية اما الامانة والكسب او الامانة والدين على اختلاف القولين والمراد بالامانة كونه ثقة فيما يكتسبه

وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح وتفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق

بالفاسدة حكم ويلزم ما شرطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حرّ على الف وقبل لزمه

وليس هذا عقد الكتابة بل هو عتق بالعوض

الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف

فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه

ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد فلا ولو اسلم بعدها

ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح

١٤٩

كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما

قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على راى ويجوز ان يكاتب بعضه سواء

كان الباقى فى ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على ما

واحد صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا فى القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الا

والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين واقره الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان

دفع كان لهما الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما على راى باجل معلوم وان كان واحدا

ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدى فى سنة كذا بحيث انها ظرف

الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدى مائة فى عشر سنين افتقر الى محل كل نجم وان يكون معلوما

باوصاف ترفع الجهالة فى قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم

وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة وتصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة

بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمنهما مع بيع

واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما

وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول

المطلب الثانى فى الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده فى الرق والصبر وان عجز المطلق

[Marginal notes:]

اضافة المصدر الى الفاعل

وكذا لو كاتب احدهما ١٤ آل

١٤ آل شرط ويقتضى الا به اشتراط الاذن ايضا ٤ ت

ار التركيز نقاء

ارة الكتابه

التركيز

الرابع

اتراط جنا

تعيين ص

العرض المتاع وكل شئ عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين صحاح

العوض

وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق

اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته

على النسبة ويودي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن له مال سعى

في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية

ومن حد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود

في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها

مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن له ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي

الاكتساب كالهبة والمحاباة والعرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا بالمؤجل

الا بزيادة فيجعل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا

يطأ بالملك ولا بالعقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه

المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه

وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده

المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط

بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص

ولا يضمن المولى الباقي ولو ابرأه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت

الزكوة منها والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع على المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه

المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في

المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق و

الا استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح

ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر فان اداه عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر

ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه

في العمد او على مكاتبه الاخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي

نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة و

الاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية فان

فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض

عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص منه ولا في الطرف

وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى

عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص

للحر من المطلق المعتق بعضه ولمساويه لا الأقل ولا اقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش

ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية

فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا وينقص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية **احكام الوصية**

لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية في الجميع وبطلت

في الباقي ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا عنه اوسط

نجومه وفيها وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين فيؤخذ الثاني

والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت

له به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه

صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء سواه عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح

من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه

وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد

ظهر عليه خلقة آدمي حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا

النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفائدة غير الحي العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره

مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولد لكن

بجر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها
فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها
وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي
بيعت عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها
بالاقل من الارش والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في نفس اليمين
ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة به او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة
الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلال الله
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله
دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار
ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل
مختار قاصد نا وتجردة من مشية الله تعالى ولو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق
بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد
الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل

ولجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن

ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشاء او جهل بموت وشبهه لم تنعقد

فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول

وقف ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت ولا يعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا

يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل

بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين

والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل

وان تجدد العجز عن الممكن لم تنعقد المطلب الثالث فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو

انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف

الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء او امر

حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه

حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قبل بر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة

والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه

باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث

باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه ولو حلف لا يشتري
فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه
الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث و
لو حلف لا يكلم عبد زيد **الثالث** الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع
ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف
لاشربن ماء النهر ولو حلف لا آكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا آكل الراس لم يحنث
براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك
والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل يحنث
بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال
ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث
على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث
على السمن لو جعل في عصيدة ولو ظهر له اثر فان ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج و
لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء
واللوز ولو حلف ليأكله غدا فاكل اليوم او اتلفه لزمه الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم

وان كان ربما يعنا كالدبس اوملحا ولوقال لا اشربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال
الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث
بالدهليز ولوحلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت
الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا اومعتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل
كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا ولا اسكنته حنث بالابتداء
والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث
وبر لو خرج وترك اهله ولو اشتغل بنقل المتاع فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث
ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث على
الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب
المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات
والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي
لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والموجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا مسكنه
الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع
للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار بلا

ولو انفرد كل ببيت في دار حنث
واستدامة التطيب واللبس
كابتدائهما وان تغايرا لم يحنث

152

نخلة وقال لا اكل لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليباً للاشارة ولو حلف لا دخل من هذه الباب فحول ودخل

بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلها من بابها ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول به

ولو حلف لا دخل دارا فصارت براحاً لم يحنث ولو قال لا ادخل هذه الدار حنث ولا يحنث بالدخول

بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا ان العبد يملك بالتمليك ويحنث لو

حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد

ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل

ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سدّاه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى

به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصاً فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه

السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة

والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام فلو قال

والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة

ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف

للمبشر فهو لاول مخبر بالسار فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلمت على

زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو معهم واستثناه نيّة او لفظاً

بَرِح المكان بَراحاً
بجنبيد از جای مقدمه
یعنی فراخ

غزلت المرأة القطن
برشت زن پنبه را
مقدمه

ارتدى بالثوب
جامه را ردا کرد
مقدمه

تنحّى عنه دور شد ازوی
مقدمه

لم يحنث وان لم يستثن حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم

لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع

اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال

ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو تماشيا ثم وقف فمشى الغريم الآن

لا نفترق ولو حلف لاضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فلو خاف الضرر اجزأه

الضغث المشتمل على العدد ويكبس جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس آحادها بدنه هذا في التعزير

والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابرأ

انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الوارث خاتمة

اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب

الفور ويتضيق عند الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين

والعين ولو قال لاول من يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر

من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطي الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمجيء

اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على

عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان

الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات واذن الوالد
في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك
فاشكال ولا ينعقد نذر الكافر ولكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى
لم ينعقد الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم او دفع
النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو
قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم ينعقد ولو قال لله علي صوم
ان شاء زيد لم يلزمه وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح
فلو قصد الشكر عليه لم ينعقد ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزم وان
كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة
للناذر كالصوم والصلوة والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز
الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر
المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم
لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها
الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم

تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان

ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط

التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري

عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط ايام رمضان والعيدين منه ولو نذر

صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم

لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد

ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر

لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى والفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر

ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم

في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر

شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها

الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما

ما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد

ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة ويتعين في المتعين

قدم البلد آمد بشهر
مقدمه من باب فعل يفعل
ويوم يتقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه
الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين

ولو ضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين

من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد

ماشيا الجميع على راي ولو عجز ركب وفي سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف

النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا

بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه

فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب

لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان

وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلاة او اعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة

لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق فلو نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر

مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه

وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة فلو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او

زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او

جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه

ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين

ومنها الهدى اذا نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر

الهدى واطلق وجب اقل هدى من النعم ولو نذر الهدى الى بيت الله غير النعم بطل على راى وبيع لمصالح

البيت على راى وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدى عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في

مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او منى وجب التفرقة بها ولو

نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع

شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر

الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم والاقصى مسائل تجب الكفارة

بخلف النذر عمدا اختيارا ولو اتى احدهما لم يحنث ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به

كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروى الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد

وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان

كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الراجح

في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين

او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا

المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع

فالمرتبة

فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا يجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا

وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام افطار م

عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف

نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام

عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن

ظلما عمدا او في افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين

مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجب كفارة

الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب قيل

كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار وقيل تأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت

وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق

وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صايما ومن نذر صوم يوم

فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة الباب الثاني

في خصالها والنظر في ثلثة الاول العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط

اسلام العبد او حكمه ولا يجزئ الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه

ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره

ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب

العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والابق مع جهل موته

وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة

وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا

بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما

لم يلزم. ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت

ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال

انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه

ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة وتشترط

ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع

من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم

يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير

ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى في الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه

تتبرع بالعطاء

التنكيل
عقوبت كردن

عن كفارة صحّ وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين

لم يجزء ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجزء على راى

النظر الثاني

الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ارخص

لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من

المسكن فاذا وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع

خوفاً على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع

على اشكال وكذا وطى المظاهر وان كان ليلاً والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائباً

لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن مولى ولو اذن له بالعتق

او الصدقة اجزأه على راى ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد

الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين

جهتها على راى لا نية التتابع ويجزء شهران اهلّة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين

النظر الثالث

في الاطعام ويجب لكل مسكين مدّ على راى من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت

البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزء القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد

الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجزء منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام

الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب تركيب

اطعام المؤمنين والادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير

وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف **مسايل** كفارة اليمين والايلاء والعهد

على راي واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل

في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى

وليه ولا يجزي في المخيرة التصنيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية

عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة

خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يدفع الظالم الا بها وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة

ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ورسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث

لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد**

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرايط الاصطياد

يشترط في قتل الصيد أن يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم او شبهه كالسيف

والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم

الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى

ولي

ولو نسيها حلّ فلو سمّى على صيدٍ وقتل الكلبُ غيرَه حلّ ولو ارسله على كبارٍ فتفرّقت عن صغارٍ فقتلها

حلّ ان كانت ممتنعة والّا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مُسمّيًا ولم يشاهد صيدًا فاتفق لم يحلّ وان لا

الصّيدُ وحيوة مستقرّة فلو وجد قتيلًا او ميّتًا بعد غيبته لم يحلّ وان كان الكلب واقفا عليه

وأن يقتله الكلبُ بعقرهٍ لا بصدمه وانعابه وأسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان

ذميًّا لم يحلّ وأنفراده فلو ارسل المسلم والكافر التيهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت

ولو صيّر المسلم حيوته غير مستقرةٍ ثم مات بالآخر حلّ ولو انعكس او اشتبه لم يحلّ ولو اثبتته

الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحلّ وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحلّ

وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حلّ ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السّهم

فاعانته الريح حلّ وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردّى من جبلٍ او وقع في

الماء فمات حرم الّا ان يقع بعد صيرورة حيوة غير مستقرةٍ ويتحقق التعليم بالاسترسال عند

الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصّيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وأن

يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرّة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان

كان فيه سلاح سواء كان الشرك والحبالة والسهم الخالي من نصلٍ اذا لم يخرق والسباع كالفهد

والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام الاعتبارية في حلّ ما يقتله

المعلّم بالمرسِل لا بالمعلِّم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلِّم كافرًا لا العكس والصيد الذى يحل بقتل الكلب

او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليًّا وكذا المتردّى والصايل اذا تعذر ذبحهما فى موضع الذكاة كفى عقره

بالسيف وغيرها فى غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت

الآلة منه شيًا حرم المقطوع وذكّى الباقى ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معًا ولو قطعه نصفين

حلا الا ان تتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم

الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه

ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجب التذكية ولو تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا

يكون معه مدية او سقطت منه او ثبتت فى الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتًا او فى

حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حيوته مستقرة ولو

الرامى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته فى آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به

وان انفلت ولا يملكه بتوحله فى ارضه ولا بتعشيشه فى داره ولا بوثوب السمكة فى سفينته وفى

تملكه باغلاق باب عليه او بتصييره فى مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله فى ارض اتخذها لذلك اشكال

ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه

الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الثانى رجله فهو للثانى على راى ولو وجد ميتًا

بعقرهما حل ان كانا قد نجاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا

ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على

التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لا يملكها الثاني

ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو

للمثبت ولا شئ على الجارح ولو اثبته الاول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول

ولا شئ على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم

يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا

بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال

والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع

القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا

لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر

وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف

التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالكين وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى

الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني ولا يمكن

قص يجد قصا مقدمه

فاذا ضربت خمسة ونصفا في عشرة بلغ خمسة وخمسين والحاصل بالقسمة خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم اذا ضربت خمسة في عشرة كان خمسين فاذا اخذت من كل عشرة وعشر درهم واحدا كان الجميع اربعة دراهم وثلث سبع درهم والمجموع عشرة

ع

زيادةً عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي

اربعة الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل

ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحايض والجنب واطفال المومنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك

المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيّره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا تؤكل ذبيحة

المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح

فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والسباع والحشرات قولان وفي تطهير

الجلد بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذكاة والا فلا الثالث الآلة ولا

تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز بقطع الاعضاء بمهما كان من ليطة او خشبة

او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة

يجوز مع الضرورة على الاقوى سواء كانا متصلين او منفصلين

حرم الرابع في الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم

وهو مجرى الهوى والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه

في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع

الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم اذا لم ينفرد الذبح بالتذفيف

والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه

ولو يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة

سواء بقى فيه حيوة مستقرة وهو الذى يمكن ان يعيش اليوم والايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء

فى الصيد ولا المستعصى ولا المتردى فى بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيف والحراب وان

كان فى غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد

الثانى استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث

التسمية ويكفى ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا الرابع نحر الابل وذبح ما عداها فى الحلق

تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة

شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفى المتثاقل المطلب الثانى فى الاحكام

يجوز شراء ما يوجد فى اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد فى يد مسلم ويكره

الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح

وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على راى او قطع شئ منها ولو انفلت

الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب فى الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على

صوفه او شعره حتى يبرد وفى البقرة عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفى الابل ربط اخفافه

الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا

ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في

اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته وان مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت الاجمة لم يحل الجراد

المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت

خلقته ولو ولجته الروح وجب التذكية وان لم يتم لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله من المطعومات فهو مباح الا ما استثنيه

وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها الحمير واشد

منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب

والسنور وكل ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن

آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان

والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك

والسمور والسنجاب والعضا واللحكة الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر

والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير الساكن

الجبال دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس والذنابير والذباب والبق وما كان

صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو

